



تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠٥

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير
المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان في الوطن العربي.

القاهرة ٢٠٠٥



تقديم

هذا التقرير هو الثامن عشر من سلسلة التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان التي تصدر منذ العام ١٩٨٧ والتي تتناول حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، وترصد مظاهر التطور الإيجابية والسلبية، والظواهر الأساسية والإشكاليات التي تعوق تفعيل وإعمال المبادئ والمعايير التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في البلدان العربية.

والجديد في هذا التقرير أنه يتناول حالة حقوق الإنسان بمنظور إقليمي جمعي يرصد الجوانب والقواسم المشتركة بين مختلف البلدان العربية في التطور والظواهر والإشكاليات، فضلاً عن قسمين جديدين يتضمنهما التقرير للمرة الأولى، ويتناولان بالرصد والتحليل قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الفئات الخاصة، وذلك في ضوء جهود المنظمة المستمرة منذ ما قبل ١٢ عاماً لجذب الاهتمام عربياً لهذه الفئات من الحقوق التي لا تكتمل بدونها منظومة حقوق الإنسان، ومحاولة حسم الجدل الدائر حول طبيعتها التراكمية ومدى إلزاميتها وسبل تلبيتها. وكذا فى ضوء مشروع المنظمة الأخير حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية فى العالم العربى بالتعاون مع كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ومكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان.

ويغطى هذا التقرير التطورات الرئيسية ويرصد الوقائع والنماذج التى وقعت بالأساس فى الفترة بين مارس/ آذار ٢٠٠٤، ومارس/آذار ٢٠٠٥، ولكنه يتسع زمنياً نحو المؤشرات الأقدم والوقائع الأحدث لتعزيز سياق التحليل.

ويأتى هذا التقرير فى وقت يواصل فيه مسار حقوق الإنسان اتخاذ منحنى الهبوط للعام الرابع على التوالى، ليس على الصعيد العربى فقط ولكن أيضاً على الصعيد الدولى نتيجة تداعيات الحرب ضد الإرهاب وما ترتب على ذلك من تغليب دواعى الأمن على الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان الدولية. غير أن منطقتنا العربية تبقى

حالة خاصة نتيجة الاحتلال العسكرى فى كل من فلسطين والعراق.

ففى فلسطين استمرت المجازر التى ترتكبها السلطات الإسرائيلية ضد المدنيين العزل، وقتل القيادات الفلسطينية، وهدم المنازل وتشريد سكانها، والاستمرار فى تشييد الجدار العازل رغم عدم شرعية ذلك وفقاً لحكم محكمة العدل الدولية وما ترتب عليه من انتهاكات جسيمة لحقوق الفلسطينيين.

كذلك مازال الاحتلال العسكرى الأمريكى للعراق يحاول إقامة دولة بقوة السلاح دون القدرة على توفير العناصر الأساسية للأمن الداخلى. ومن خلال محاولات قوات الاحتلال الأمريكية تحقيق انتصارات عسكرية تكتيكية – عادة ما يكون ضحاياها من المدنيين العراقيين الأبرياء – تتصاعد موجات العنف ويزداد الخلط بين المقاومة والإرهاب وفى النهاية تزداد معاناة الشعب العراقى وانتهاك حقوقه.

وقد ألقت الحرب الأهلية فى دارفور بظلالها على معاناة الجماهير، حيث أصبح هناك حوالى مليونى لاجئ طردوا من قراهم وأراضيهم وفقدوا كل ما يملكون علاوة على عمليات القتل والنهب وحرق القرى والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التى ترتكبها الأطراف المتحاربة.

ومن الظواهر السلبية التى برزت حديثاً هذا العام، وتثير الكثير من القلق، الاعتداء على بعض العناصر المعارضة سواء بالقتل أو الضرب أو أعمال البلطجة وإفلات المعتدين من العقاب دون الكشف عن هويتهم، الأمر الذى ينذر بتصاعد حلقات العنف إذا لم تتوقف هذه الظاهرة الخطيرة.

ومما يثير القلق أيضاً استمرار ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة واتساع دائرتها وارتفاع أعداد الذين فقدوا حياتهم بشبهة التعذيب، كما أصبح العرب يواجهون هذه الظاهرة داخل أوطانهم وخارجها فى السجون المحلية وفى سجون الولايات المتحدة المنتشرة فى أماكن كثيرة، ويحتاج الأمر إلى اتخاذ كل الإجراءات الممكنة محلياً ودولياً لمواجهة هذه الظاهرة التى تتسع دائرتها بالتداعى. فقد أدى التراخى فى مواجهة نموذج جوانتنامو إلى أن يشهد العالم نموذج سجن أبو غريب. وقد ظهرت تقارير صحفية مقتضبة أوردت أن هناك ٩٠٠ مركز احتجاز سرى تديره وكالة المخابرات المركزية خارج الولايات المتحدة حتى لا تتعرض لرقابة القضاء الامريكى.

وقد شهدت بعض المجتمعات العربية قدراً من التوتر والاحتقان نتيجة ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان مع تردى الأحوال المعيشية، وفى المقابل أدى ذلك إلى زيادة حيوية وديناميـة هذه المجتمعات التى ابتدعت طرقاً مختلفة للاحتجاج السلمى وابتكرت وسائل جديدة للحوار بين الأطراف المختلفة وازدياد المطالبة بالإصلاح وربطه باحترام حقوق الإنسان.

ورغم أن الإصلاح السياسى قد بات مطلباً جماهيرياً فى كل أنحاء الوطن العربى، واعترفت الحكومات العربية بضرورته، إلا أن الجدل مازال يحتدم على طول الساحة العربية حول آليات وأولويات هذا الإصلاح ووتيرته. ويزيد من هذا الجدل النتائج التى تحققها الضغوط الخارجية وخاصة الأمريكية على الحكومات العربية من ناحية، وارتباط هذه الضغوط بالتدخل فى الشئون الداخلية ونظم الحكم وربطها الإصلاح بالتزامات سياسية

إقليمية ومحلية من ناحية أخرى.

وعموماً فإن معظم مشروعات الإصـــلاح الحكومية حتى الآن تتصف بالجزئـــية والتأخر فى نقاط انطلاقها وتأتى أقل كثيراً من طموحات الجماهير ومتطلباتها.

وبجانب ما رصدته المنظمة من سلبيات فى هذا التقريـــر، فإنها قد رصدت أيضاً العديد من الإيجابيات التى بـــرزت خلال هذا العام من تعديلات إيجـــابية فى بعض الدســـاتير، وتوسيع دائرة انضمـــام الدول العربية إلى المواثيق الدولية، وانتقال نموذج العدالة الانتقـــالية إلى بعض الدول العربية (الإنصاف والمصالحة فى المغرب) وإجراء انتخابات حرة نزيهة فى بعض المجتمعات العربية (فلسطين) والمزيد من الاهتمام بقضية مساواة المرأة وحصولها على المزيد من حقوقها المنتهكة.

وفى الختام أتوجه بالـــشكر لمجلس أمناء المنـــظمة وأفرعها ومنظمـــاتها العضوة، وكافة هـــيئاتها الداخلية وأعضائها الذين وفـــروا للأمانة العامة المعلومـــات والتحليلات التى ساعدتها علـــى إنجاز هذا التقرير، وعلى مساهمتهم فى تدقيق ما ورد فيه من معلومات، كما أوجه الشكر لفريق العمل بالمنظمة الذى أسهم فى إعداد هذا التقرير بجهد وهمة عالية والتزموا خلال عملهم بروح الفريق ليخرج التقرير بصورته هذه فاستحقوا كل تقدير.

محمد فائق

أمين عام المنظمة العربية

لحقوق الإنسان

القسم الرابع :
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

القسم الخامس :
حقوق الفئات الخاصة

إعداد التقرير

المشرف على التقرير

أ.إبراهيم علام

منسق فريق الباحثين

أ.علاء شلبى

فريق الباحثين

أ. هايدى الطيب — أ. محمد راضى

أ. إسلام أبو العينين — أ. معتز بالله عثمان

أ. محمد نور الدين — د .سامية حسين

أ. نيفين أمين

تصميم الغلاف

أ. هشام بهجت

الإخراج الفنى

أ. سامى زكريا

السكرتارية

أ. عصمت جابر — أ. منى هاشـــم



مدخل إلى التقرير

تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان إصدار تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال الفترة منذ مارس/آذار ٢٠٠٤ إلى مارس/آذار ٢٠٠٥ من خلال منهجية جديدة في التناول، تعمل على رصد أبرز المؤثرات والظواهر والإشكاليات المشتركة التي تعوق تعزيز احترام حقوق الإنسان على الساحة العربية مجتمعة، وخاصة الناتجة عن الاحتلال الأجنبي، والنزاعات الداخلية المسلحة، وإجراءات مكافحة الإرهاب غير المنضبطة، فضلاً عن استمرار طابع الجزئية في الخطوات الإصلاحية المتخذة والنقد الموجه لإجراءات تطبيقها.

ويرصد التقرير حالة الحقوق من خلال أقسام خمسة، تشمل التطورات على الصعيد القانوني، وحالة الحقوق الأساسية، وحالة الحريات العامة، بالإضافة إلى قسمين جديدين يختصان بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبرعاية حقوق الفئات الخاصة، ويعرض التقرير الماثل لبعض التطورات الإيجابية الهامة، كما يعرض للسلبيات ويهتم بتوضيح أبعادها مدللاً عليها بالنماذج والوقائع التي توافرت للمنظمة، وذلك بغرض المساهمة في إيضاح جوانب الخلل في الممارسة وأبعادها.

وفي القسم الأول، يرصد التقرير أنه كان إيجابياً أن تواصل الحكومات العربية مسيرة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن التقرير يلاحظ أنها لم تصل بعد إلى تحقيق المواءمة ما بين القوانين الوطنية والالتزامات المقررة في الاتفاقيات الدولية، كما يلاحظ أن كل من السعودية وقطر وعمان والبحرين والإمارات لم تنضم بعد إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية).

ويعرض التقرير في قسمه الثاني للتطورات المتعلقة باحترام الحقوق الأساسية، فيلمس التقرير عدداً من التطورات الإيجابية التي وقعت خلال العام، مثل ملاحقة بعض المسئولين عن جرائم تعذيب أو سوء معاملة في الاحتجاز أو إخلال بمقتضيات الوظيفة وخاصة في مصر والسودان والبحرين، فضلاً عن التجربة الأولى عربياً التي بدأتها المغرب بتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة للعمل على تجاوز ماضي الانتهاكات الجسيمة في البلاد، وكذا بعض الجهود الإيجابية التي تقوم بها بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخاصة في المغرب ومصر والأردن وقطر والسعودية، فضلاً عن استجابة الحكومات العربية للدعوات إلى تعزيز ثقافة موظفي إنفاذ القوانين

في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع كل من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالإضافة لسماح مزيد من الحكومات للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون وتفقد أوضاع المحتجزين.

لكن يلاحظ التقرير تفاقم معدلات انتهاك الحقوق الأساسية على نحو خطير نتيجة للجرائم والانتهاكات المستمرة المرافقة للاحتلال الأجنبي أو النزاعات الداخلية المسلحة، أو الناتجة عن اتساع نطاق الأنشطة الإرهابية وإجراءات مكافحة الإرهاب على بقعة جغرافية أوسع من المنطقة، فضلاً عن الانتهاكات التي تقع نتيجة استمرار بعض الممارسات السلبية مثل التعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز.

فيلاحظ التقرير استمرار انتهاك الحق الحياة بأرقام غير مسبوقة في مناطق النزاعات المسلحة والتي وصلت في العراق قرابة ١٠٠ ألف قتيل مدني منذ بدء العدوان والاحتلال في مارس/أذار ٢٠٠٣ وذلك بحسب مصادر بريطانية امتنعت الحكومة البريطانية عن التعليق عليها، وبلغت في فلسطين إلى أكثر من ٤ آلاف قتيل منذ بدء الانتفاضة الثانية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، وفي إقليم دارفور غربي السودان أعداد كبيرة منذ بدء النزاع في فبراير/شباط ٢٠٠٣ لم يتفق على تقديرها حتى الآن، وفي الصومال ٣٠٠ ألف قتيل منذ بدء النزاع الأهلي في العام ١٩٩١ وذلك بحسب ما أعلنه رئيس البلاد الجديد.

وبالإضافة إلى ذلك فقد تضاعفت أعداد ضحايا الأحداث المرتبطة بالإرهاب ومكافحته، وخاصة في السعودية والأردن ولبنان ومصر وقطر والكويت، وتلك الناتجة عن التعذيب وسوء المعاملة في مصر والأردن وسوريا وتونس ولبنان، فضلاً عن ظواهر أخرى كالألغام والهجرة غير الشرعية.

وكذا يلاحظ التقرير تزايد معدلات انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي بمعدلات أكثر تأثيراً بالتوسع في حملات الاعتقال في مناطق الاحتلال والنزاعات المسلحة وارتباطاً بملاحقة المقاومين والمتمردين، والاعتقالات العشوائية في سياق مكافحة الإرهاب، فضلاً عن استمرار قمع المعارضين السياسيين والناشطين الحقوقيين والإصلاحيين في كل من السعودية والكويت وسوريا ومصر والأردن والمغرب وليبيا واليمن والسودان وعمان ولبنان، وفي ظاهرة تسليم وتسلم المشتبه فيهم دون ضمانات كافية لسلامتهم وحقوقهم وبصفة خاصة في سوريا ومصر والكويت والسعودية والمغرب واليمن.

كما يلاحظ التقرير تزايد الإحالات إلى محاكمات جائرة أو ذات طبيعة استثنائية، أو إحالة مدنيين إلى القضاء العسكري الذي لا يمثل قاضيهم الطبيعي في تونس وموريتانيا والمغرب وليبيا والسعودية ومصر والسودان والأردن وعمان ولبنان وسوريا، ولا سيما فيما يتصل بالمشتبه في علاقتهم بالإرهاب.

كذلك يلاحظ التقرير استمرار حال التردي في السجون ومراكز الاحتجاز في معظم البلدان العربية مصحوبة باستمرار أنماط التعذيب وسوء المعاملة والعقوبات غير القانونية في غالبيتها.

ويلمس التقرير في أقســام مختلفة تنامي ظاهرة الاعتداءات المجهــولة التي تزايدت مؤخراً بحق الصحفيين والناشطين السياســيين والإصلاحيين، بغرض إرهابهم على نحو مــا وقع تجاه الصحفي "عبد الحليم قنديل" في مصر، أو وقوعهم ضحية للاغتيال كما وقع لــلكاتب "سمير قصير" في لبنان، أو قتلهم بعد تعرضهم للاختطاف والتعذيب على نجو ما وقع بحق كل من الــشيخ "محمد معشوق الخزنوي" في سوريا والصحفي "ضيف الغزال" في ليبيا.

وفي القسم الثالث، يعرض التقرير لأوضاع الحريات العامة التي تشهد ضغوطاً متزايدة، وبينما يرصد التقرير بعض الخطــوات الإيجابية التي تجلت في زيادة هــامش حرية الرأي، والتوسع فــي تقنين حق التكوين النقابي وتسجيل بعض الجمعيات العاملة في مجالات الدفاع الاجتماعي، وإقالة مسئولين عن استخدام العنف في مواجهة التظاهرات السلمية على نحو ما حدث في البحرين، وبعض الإجراءات الإيجابية التي اتخذت في بعض العمليات الانتخابية المحدودة التي جرت خلال العام، والتفاف قوى شعبية واسعة حول المطالبة بالإصلاح.

إلا أن التقرير يلاحظ قدراً إضــافياً من التراجع خلال العام، حيث تعرضــت حرية الرأي والتعبير لضغوط ناتجة عن استمرار القيود على إصدار الصحف والعمل بالعقوبات السالبة للحريات والغرامات المالية الباهظة في قضايــا الرأي والنشر وخاصة في الجزائــر واليمن وتونس والمغرب ومصر والسعــودية والكويت وموريتانيا وليبيا.

واستمرت أيضاً القيود على حريات التنظيم الحزبي وتكوين الجمعيات تأسيساً ونشاطاً بما يؤدي لتقويض مبدأ التعددية السياسية وحريــة الاجتماع والمشاركة في الشأن العام وخــاصة في المغرب ولبنان وتونس والجزائر ومصر وســوريا والبحرين وعمان وليبيا، وتتضافر هــذه القيود مع الحظر شبه الكامل على التجمع السلمي في غالبية البلدان العربية، الأمر الذي يؤدي إلى مضاعفة العزوف الشعبي عن المشاركة السياسية.

ولا تزال البلدان العربية تضع الالتزام بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ورعاية حقوق الفئات الخاصة في مرتبة أدنى من الاهتمام، وأثارت التقارير الدولية والإقليــمية المعنية بالتنمية البشرية والإنسانية والتحولات الاقتصادية القلق البالغ من التدهور الذي نالته هذه الحقوق.

وقد أشــادت مختلف التقارير المتخصصة بمستويــات التقدم التي جرى إحرازها خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، لكنها نــوهت بحدوث قدر من التراجع في السنوات الأخيرة، وتتضمن أسباب هذا التراجع سمة الجزئيــة في الخطط والسياسات المتبناة مــن جانب الحكومات لتلبية هذه الالتــزامات في ناحية، وبعدم كفايتها لتغطية مختلف الالتزامات أو جوانبها في نــاحية ثانية، وبصعوبة فعاليتها في التطبيق وتحقيق أهدافها في ناحية ثــالثة، وهي عيوب يرتبط بعضها بأسباب منطقية كتلك التي تتصل بنقص الموارد اللازمة، لكنها ترتبط في شق آخر بضعف مفهوم الالتزام بهذه الحقوق ونقص الخبرة العلمية في التخطيط لإنجازها.

فعلــى صعيد الحقوق الاقتصادية والاجــتماعية، وفضلاً عن التدهور الإنــساني الناتج عن مناطق الأزمات،

يلاحظ التقرير تأثر الحق في العيش الكريم على نحو خطير نتيجة تفشي ظاهرة الفقر بفعل نقص سبل مواجهتها، وتأثر الحق في الغذاء بسوء توزيع الناتج القومي وارتفاع معدلات النمو السكاني في ظل تزايد حدة الغلاء.

كذلك تأثر الحق في السكن بالسـياسات التي تشجع نمط الإسكان الاستثماري، وتراجع خطط الإسكان الملبية لاحتياجـات الشرائح الفقيرة، ونمو ظاهرة العشوائيات التي يسكنها ٣٠ % على الأقل من سكان المدن، وضعف الخدمات الموجهة للتجمعات السكانية الجديدة.

كذلك استمر إعمال الحق في العمل موضع تراجع، فيلمس التقرير نمو ظاهرة البطالة لتصل إلى ٢٠ % وفقاً للأرقام الرسمية، عـدم الالتزام بمبدأ تكافـؤ الفرص وتحقيق العدالة في الأجـور وحقوق التنظيم والإضراب والمفاوضة الجماعية وضمانات الصحة والسلامة للعمال.

وفي مجال الحق في التعليم، يلاحـظ التقرير أن على الرغم من زيادة الإنفـاق العام على التعليم في البلدان العربية، إلا أنهـا لا تزال تعاني من تنامي ظاهرة الأمية التي تبلغ متوسط ٤٦ % وخاصة بين الإناث، وتسرب ٧,٥ مليون طفل على الأقل من الالتحاق بالتعليم، وضعف محتوى التعليم العام المقدم للشرائح الفقيرة التي تمثل غالبـية السكان، وتفاوت معدلات تقديم الخدمة التعليمية ونسب الالتحاق ما بين الريف والحضر لصالح الحضر، وكذا تفـاوت معدلات نسبة الالتحاق ما بين الذكور والإناث لصـالح الذكور، بالإضافة إلى القيود التي تنال من حرية تدفق المعلومات وحريات البحث العلمي.

وعلى صعيد الحق في الصحة، يـرصد التقرير نمو مؤشرات ارتفاع الـعمر المتوقع عند الولادة في غالبية البلدان العربية بما يقترب من المتوسط العالمي، ولكنه يلحظ انخفاض مؤشرات توقع سنوات الحياة الصحية في البلدان العربـية مقارنة بالمؤشرات العالمية، ويلحظ أيضاً تراجع نسب الإنفاق العام على الخدمة الصحية مقارنة بارتفاع معدلات النمو السكاني، وزيادة تكلفة تلقي الخدمات الصحية، وضعف خدمات برامج التأمين الصحي في بعض البلدان، فضلاً عن تدهـور الأوضاع البيئية على نحو خطير تبـرزه التقارير التي تشير إلى أن ١٥ بلداً عربياً تقع تحت خط الفقر المائي.

وعلى سبـيل المثال، يلاحظ التقرير في قسم الفئات الخاصـة أنه رغم كثرة الإجراءات والسياسات الإيجابية التي تبنتها غالبية الحكومات العربية لمواجهة التمييز ضد المرأة ودعم إنصافها ومشاركتها المجتمعية، إلا أنها لا تزال تصطدم بضعف الوعي الثقافي والمجتمعي بأهمية القضية، بجانب التردد في تبني سياسات من قبيل التمييز الإيجابي المؤقت لصالح المرأة.

كما يلاحظ التقرير بعض السياسات الإيجابية الـتي بدأتها بعض البلدان العربية في معالجة أوضاع الأقليات العرقية في الجزائر والمغرب وسوريا والبحرين والكويت والسعودية وتحتاج إلى مزيد من التطوير، لكن بعض المعالجات التي جرت في مناطق الاحتلال والنزاع المسلح تتناقض مع مبادئ الحداثة، وتنتهك الحق في المواطنة المتساوية والكاملة، وتعزز من الانقسام الأهلي على نحو ما يجري في العراق.

وبصفة عامة، يلاحظ التقرير مع القلق تراجع الاهتمام بـــاحترام وتعزيز حقوق الإنسان في الممارسة، وهو وإن كان أمر لا تختص به المنطقـــة العربية وحدها، لكنها تحتل موضعاً متقـــدماً منه، بالنظر إلى خصوصيتها وتعدد إشكالياتها.

ويرصد التقرير بـــصفة خاصة استمرار انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني نتيجة استمرار الجرائم التي يرتكبها بحقه الاحتلال الإسرائيلي الـــذي يصر على تجـــاهل مضمون القرارات الـــدولية التي تكفل الحقـــوق الثابتة والمشروعة للشعب الفلسطيني، وعلى رأسها حقه في تـــقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على كامل أراضيه المحتلة في العام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية المحتلة، وحق اللاجئين في العودة لديارهم والتعويض.

وتجلـــى ذلك خلال العام ٢٠٠٤ أيضاً في تجاهل الاحتلال للحكم الاستشـــاري لمحكمة العدل الدولية القاضي بعدم شـــرعية جدار العزل الـــعنصري العازل، وفي إعلان الاحتلال عـــزمه توسيع المستـــوطنات الكبيرة في الأراضي الفلسطينية تمهيداً للاحتفاظ بها، وخاصة في محـــيط القدس استكمالاً لمخططات تهويدها وفصلها عن الضفة الغربية.

ولم يحل نجاح واستمرار الهدنة التي أعلنتها الفصائل الفلسطينية من طرف واحد دون استمرار الاحتلال في ارتكاب جرائمه اليـــومية بحق الفلسطينيين دون تميـــيز بين المقاومين والمدنييـــن، ومن أبرزها جريمة الحظر والإغلاق التي تمثل سياســـة عقاب جماعي تحظرهـــا اتفاقية جنيف الرابعـــة، يحميها في ذلك استخدام الإدارة الأمريكية المتواصل لحق النقض "الفيتو" لمنع مجلس الأمن من إدانة الجرائم الإسرائيلية بحجة إتاحة السبل أمام المجمـــوعة الرباعية لدعم تنفـــيذ خطة "شارون" للانسحاب الأحادي من غـــزة، والتي هي بطبيعتها خطة إعادة انـــتشار عسكري، تتيح للاحتلال استمرار السيطرة الأمنية الكاملة على المعابر الدولية والأجواء والمياه الإقليمية لقطاع غزة.
وجـــرى استغلال الحرب الدولية علـــى الإرهاب لتوفير الغـــطاء اللازم لتبرير العجـــز عن معالجة أزمات المنطقة، وعلى رأسها قضية حقوق الشعب الفلسطيني، بعدما وضعت القوى الكبرى فصائل المقاومة الفلسطينية المشروعة على قـــوائمها للمنظمات الإرهابية، كما استغلت لاحقـــاً لتبرير إطالة أمد الاحتلال الأمريكي للعراق بعدما تحول ساحة مفتوحة للثأر المتبادل بين الإدارة الأمريكية وجماعات الإرهاب الدولي.

واستغلت هذه الحرب أيضـــاً على نطاق واسع لإضعاف وتقويض الضمانـــات القانونية لحقوق الإنسان على الصعيديـــن الدولي والإقليمي، وكان نصيب ذوي الأصول العربية والـــمسلمين في الدول الغربية هو الأوفر من الانتهاكات التي رافقت الإجراءات الاستثنائية لمكافحة الإرهاب، ما وسم الإجراءات بطابع العنصرية الذي أكدته تقارير أممية (تقرير مقرر الأمم المتحـــدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية المقدم للجنة حقوق الإنسان في دورتها الـــ٥٩) فضلاً عن تقارير متخصصة (التقرير السنوي لمجلس العلاقات الإسلامية الأمريكي "كير" للعام ٢٠٠٥).

وعلى الساحة العربية منحت الحرب الدولية على الإرهاب المبرر لإصدار تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب

وتمويله أدت إلى الانتقاص المتزايد من منـــظومة الضمانات القانونية للحقـــوق والحريات، فيما اعتبر استجابة لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ و ١٣٧٥ وكذا الاتفاقيات والبروتوكـــولات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب التي سارعت البلدان العربية للانضمام إليها.

وبالإضافة إلى ذلك، تضـــاعفت معدلات انتهاك الحقوق الأساسية على نحو متزايد، فتساقط المئات من القتلى والجرحى في المـــنطقة خلال العام نتيجة تركز أعمال الإرهـــاب ومكافحته في المنطقة، واستمر توسع حملات الاعتقال والاحتجاز غير القانوني، وإحالة المتهمين إلى محاكمات جائرة أو استثنائية.

وعـــمق من هذه التداعيات إصرار الإدارة الأمـــريكية على مواصلة احتجـــاز المئات في معسكر إكس راي بقاعدتها في جوانتنامو بكوبا ومحـــاولة نزع صفة الأسرى عنهم رغم أحكام قضائية أمريكية تقضي بعدم جواز محاكمتهم، وأكدت مذكرات رسمية أمريكية صحة ما نشر عن انتهاكات خطيرة لحقوق الأسرى، كان من آخرها المعلومات التي رفعت عنهـــا السرية بشأن تدنيس المصحف، وأثـــارت موجة من الغضب في العالمين العربي والإسلامي.

وقد استغلت أجواء الاحتقان الناتجة عن المواجهـــة مع الإرهاب في تبرير القيود الواسعة على حرية وسائل الإعلام العـــربية وحرية البحث العلمي لضغوط متزايدة مـــن الخارج بدعاوى مختلفة، على نحو ما تعرضت له قناتي الجزيرة والمنار وتعطيـــل إصدار تقرير التنمية الإنسانية العـــربية، وبشكل لا يتسق مع الدعوات الدولية للإسراع في إجراء الإصلاحات السياسية والديمقراطية في المنطقة.
ولا يقلل ذلك من الجهود الإيجابية المتمثلة في توجه آليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان لتدارس الآثار السلبية لمكافحة الإرهاب على أوضاع وضمـــانات حقوق الإنسان بهدف معالجتها والحد منها، وكان من آخرها قرار لجنة حقـــوق الإنسان باستحداث موقع مقرر خاص لبحث تـــداعيات مكافحة الإرهاب على أوضاع حقوق الإنسان.

واستمرت التطورات في العراق تلقي بظلالها السلبية على مجمل الأوضاع في المنطقة، فرغم الإقبال الشعبي على الـــتصويت في الانتخابات الذي عكس اهتماماً شعبياً بالـــرغبة في إعادة بناء مؤسسات الدولة تمهيداً لإنهاء الاحـــتلال واستعادة السيادة، كانت جرائم الاحتلال التي رافقت الانتخـــابات والسياسات اللاحقة عليها في تشكيل الحكومـــة ولجنة صياغة الدستور الجديـــد تصب في مجرى الحرب الأهلية بتهميشهـــا مشاركة قطاعات شعبية واسعة، وعلى رأسها قطاعات السنة.

وسجلت جرائم الاحتلال والفوضى الناتجة عنه أعداد غيـــر مسبوقة من الضحايا، واستمرت أعمال التعذيب المنهجي لأعداد متزايدة من المحتجزين المـــشتبه في علاقتهم بفصائل المقاومة نمطاً سائداً في السجون ومراكز الاحتجاز على الرغم من التداعـــيات التي شهدتها فضيحة سجن أبو غريب، وتعرض القضاء لما وصف عراقياً بـــ"مذبحة قضاة" حيث جرى عزل ١٨٠ قاضي عراقي من عملهم بقرارات غير قضائية.

وجاء استمرار التدهــور في الأوضاع الإنسانية في إقليم دارفور غــربي السودان مخيباً للأمال التي رافقت توقيع اتفاق سلام الجنوب النهائي، ومؤثراً بشكل سلبي على تنفيذ الأهداف المتوخاة في المرحلة الانتقالية، فضلاً عن الإشكاليات المتعلقة باحتكــار الحكومة والحركة الشعبية للأنصبة الــرئيسية في لجنة صياغة دستور البلاد المزمع.

واستمرت سمــة التدهور ملازمة للوضع في الــصومال مع الغياب شبه الكامل للــدولة، وممارسة الفصائل المتقاتلة لطائفة واسعة من الانتهاكات، وتواصلت بشكل حاد ظاهرتي النزوح الداخلي واللجوء إلى الخارج.

وقد عكــست التطورات الأخيرة في مصــر ولبنان نموذجاً لإصــرار أبناء المنطقة عــلى المضي قدماً في الإصلاح، وأصبح خطاب الإصلاح يحتل موقع الصدارة في النقاشات اليومية الجارية على الساحة العربية، بما يمنح القضية ما تحتاجه مسيرة الإصلاح من دفعة ومن تراكم داخلي.

وظهــرت خلال العام بعض الخطوات الرسميــة الإيجابية التي يمكن أن تمثل بــدايات مهمة، إلا أن مسيرة الإصلاحات في المنطقة ظلت تتسم بالجزئية، ولم تفي القمة العربية في الجزائر (مارس/أذار ٢٠٠٥) بتعهداتها المعلنة منذ قمة تونس (مايو/أيار ٢٠٠٤) ببلورة برنامج إصلاح إقليمي متكامل.
ويعاني المجتمع المدني في الوطن العربي مــن المحاولات المستمرة لإضعاف دوره في عملية الإصلاح، وهو الأمر الذي يــتجلى في الشروط الصعــبة التي تفرضها الحــكومات على دوره وحدود مــشاركته في عمليات الإصلاح، أو من خلال ملاحقة ومحاكمة بعض الناشطــين الإصلاحيين لممارستهم حقهم في حرية إبداء الرأي والتعبير، والاعتداءات الــمجهولة على البعض منهم والتي وصلت إلى حد القتل، أو من خلال تراجع الاعتراف بأهمية دوره في المبادرات الدولية للإصلاح على نحو ما ظهر خلال عقد منتدى المستقبل في المغرب (ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٤) بمبادرة من مجمــوعة الثمانية الاقتصادية الكــبار، في الوقت الذي يتواصل فيه الجدل بين المبادرات الرسمية العربية والمبادرات الدولية حول طبيعة الإصلاحات المطلوبة ومدى ملاءمتها وسرعتها.

ولكن المجتمع الــمدني لا يزال يواصل العمل حثيــثاً لتجاوز القيود والشــروط، ويعمل على بلورة البرامج والــمطالب الإصلاحية المنشــودة باعتبارها منظــومة متكاملة ومترابــطة تتشابك فيها المــطالب الديمقراطية والدســتورية والاقتصادية والثقافية والــتي تقوم على أساس من تعزيز احترام حقــوق الإنسان للوفاء بالمطالب والمصالح الشعبية على النحو المأمول.

* * *

القسم الأول

التطورات على الصعيد القانونى

- ❖ الانضمام إلى المواثيق الدولية
- ❖ التطورات الدستورية
- ❖ التطورات القانونية



القسم الأول

الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

واصلت البلدان العربيـــة خطوات الانضمام إلى المنظومة الدولية لحقوق الإنسان خلال العام ٢٠٠٤، ففي تطور إيجابي انضـــمت موريتانيا إلي العهديـــن الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجـتماعية والثقافية فى فبرايـــر/شباط ٢٠٠٥ لـــتصبح البلـــد العربي الخامس عشر الذي ينضم للشرعة الدولية لحقوق الإنســـان، بينمـــا تواصل كـــل من الإمارات والبحرين والسعودية وعمان وقطر عزوفها عن الانضمام.

> .. لطالما أكدنا من جانبنا فى أكثر من موقف ومناسبة أن حقوق الإنسان مرتبطة بكرامته وإذا لم تقترن الكرامة مع الحقوق، باتت المواطنة منقوصة. وكثيراً ما شددنا على أن الديمقراطية تراث إنساني، وآلية مهمة للإصلاح، وأن الحوار الجدى لا ينطلق من دون إصلاح داخلى، سياسى واقتصادى واجتماعى ..
>
> الأمير طلال بن عبد العزيز
> رئيس برنامج الخليج العربى
> لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية

وفى تطور إيـــجابي أيضا، انضمت الإمارات إلي اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كـــما انضمت ليـــبيا إلى البـــروتوكول الاختياري الـــملحق باتفاقية الـــقضاء علي كافة أشكال الـــتمييز ضـــد المرأة، وانضمـــت ليبيا وسوريا الجزائر إلـــى الاتفاقية الخاصة بحقوق العمال الـــمهاجرين وأسرهم، وخلال العام أيضاً وقعت مـــوريتانيا على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ولكنها لم تصادق عليها بعد.

ولا يـــزال كل من **الأردن وجيبوتـــى** البلدين العربيين الوحيدين اللذين صادقا على نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

شهد العام ٢٠٠٤ ظاهرة مميزة، وهي كثافة الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل التي سبق أن انضمت إليها غالبية البلدان العربية

وقد شهد العـــام ٢٠٠٤ ظاهرة مميزة، وهى كثافـــة الانضمام إلى البروتـــوكولين الإضافيين الملحقين بـــاتفاقية حقـــوق الطفل التي سبق أن انضـــمت إليها غـــالبية البـــلدان العربـــية عدا الـــصومال الذى يعاني حرباً أهلية والعراق الذي لم يصادق عليها بعد، فانضمت كل من **البحرين وعمان والكـــويت وليبيـــا** إلى البـــروتوكول الاختـــيارى للـــحد من اشـــتراك الأطفـــال فى النزاعات المـــسلحة، وانضمت كل من **البحرين وعمان والسودان والكـــويت وليبيا** واليمن إلى البروتوكول الاختياري للحد من ظاهرة الاتجار فى الأطفال واستغلالهم فى البغاء.

بيـــنما يستمـــر الجدل عربيـــاً حول الالتزام بـــالمبادئ المستقرة فى الـــشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فلا تزال التحفظات العربية قائمة دون مـــراجعة، بما فى ذلك التحفـــظات العامة وغير الـــمحددة فى ظل تجـــدد الجدل حول العـــالمية والخصـــوصية، ولا يزال تأثيـــر هذه الاتفاقيات محدود، فلم يتم تعديل القوانين الوطنية بما يتلائم والالتـــزامات النابعة عن الشرعة الدولية، بل إن بعض البلدان العـــربية تعامل هـــذه الالتزامات أحياناً بأنهـــا أدنى من القوانين الوطنية، وهو ما يتضح أكثر فـــى التباطؤ وفـــى التصديق على الميثاق العربى لحقوق الإنسان بعد تحديثه نسبياً وإقراره فى القـــمة العربية بتـــونس (مايو/أيار ٢٠٠٤)، فلم تصادق عليه حتـــى إعداد التقرير سوى **الأردن**.

التطورات الدستورية

مـــثل الانشغال بـــالتطورات علـــى الصعيد الدستوري سمـــة مشتركة بـــين مناطق النزاع المـــسلح في الوطن العربي، سواء تلك الخاضعة للاحتلال الأجنبي، أو التي تـــدور فيها نزاعات

داخلية.

ففي **العراق**، الذي يعيش شعبه مرحلة انتقالية يمكن وصفها بالتأسيسية نظراً لكونها تهدف إلى وضع دستوره الجديد بعد تأسيس جمعيته الوطنية وتشكيل حكومته الجديدة في ظل استمرار الاحتلال الأمريكي البريطاني، تؤخذ العديد من المثالب على الأسس التي تقوم عليها هذه المرحلة، فطبيعة المبادئ الواردة في قانون الإدارة الانتقالية الذي يوصف بالدستور المؤقت (الموقع في ١١ مارس/أذار ٢٠٠٤ من قبل رئيس سلطة الاحتلال المؤقتة "بول بريمر") إنما تحدد سلفاً طريق التطور الدستوري، ويوفر هذا القانون في ذاته الأساس المنهجي لدعم تجزئة العراق لا وحدته عبر التقسيم الطائفي وصيغة الفيدرالية الجغرافية التي تعمق من الانقسام الأهلي على أسس عرقية ومذهبية، ويعمل لنفي هوية العراق العربية، وتأخير مرتبة الدين كأحد مصادر التشريع الوطني – بغض النظر عن سوء استعماله من قبل البعض، بل ويوفر أيضاً قاعدة للتمييز بين المواطنين على أساس انتماءات بعضهم السياسية كالبعثيين مثلاً، أو انتماءات البعض الآخر العرقية كالتركمان.

ويعمق هذا القانون بالممارسة من منهج التجزئة ويهدر الكثير من الحقوق في المرحلة الانتقالية، حيث تمنح الصيغة الفيدرالية المقرة في هذا القانون للقوى الكردية في مناطق الشمال صلاحيات وحقوق تخل بالتوازن العرقي وتؤدي لاحتقانات بالغة الخطورة، بينما تقوم هذه القوى بمعالجات ديموغرافية متسرعة ومتوسعة على حساب التركمان والعرب السنة، والذين جرى إقصاؤهم بفعل جرائم الاحتلال من المشاركة في الانتخابات، بما منح الغالبية من العرب الشيعة الهيمنة الكاملة على تشكيل الجمعية الوطنية بعد تحالفهم مع القوى الكردية، وبما دعم مشاعر قطاعات العرب السنة بأنهم موضع الانتقام من إرث حكومة "صدام حسين" وجرائمها ضد الجميع، وبصفة خاصة بعد ما ضمت لجنة الـ٥٥ المشكلة لصياغة الدستور الجديد عضوين فقط من السنة.

وفي **السودان**، تجري على قدم وساق جهود صياغة وإقرار دستور جديد ليوائم مرحلة ما بعد الحرب في الجنوب واقتسام السلطة والثروة، ويهدف الطرفان في الدستور الجديد إلى ترسيخ الأسس والمبادئ التي تكفل الحقوق الكاملة في المواطنة والمساواة بين أبناء السودان جنوباً وشمالاً، وقد بدأت بالفعل اللقاءات الهادفة لتشكيل لجنة صياغة الدستور، غير أن الكثير من الخلافات لا تزال تعصف بها، حيث تتهم جماعات المعارضة السودانية الحكومة المركزية بأنها تحتكر عملية صناعة الدستور من خلال هيمنتها على الفريق الذي سيمثل مناطق الشمال السودانية في لجنة صياغة الدستور، ورفضت هذه القوى الموافقة على المشاركة "المحدودة والشكلية" التي تمنحها إياها الحكومة، وبشكل مماثل يبرز الخلاف في الجنوب بين الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "د.جون قرنق" وثلاثين من الحركات الجنوبية الأخرى، ورغم انتهاء اجتماع نيروبي الذي دعت إليه الحركة الشعبية لبناء التوافقات المناسبة ببيان إيجابي، إلا أن كثيراً من الحركات المشاركة أكدت أنه لم يتم التوصل حتى إلى اتفاق مبدئي على دور الفصائل الجنوبية في لجنة صياغة الدستور، ولا تنصب هذه الخلافات شمالاً وجنوباً فقط على المبادئ والأسس التي سيكفلها الدستور، ولكنها تعكس حق كافة الأطراف في المشاركة في هذه المرحلة الدقيقة من مسيرة السودان، خاصة في ظل المخاطر التي تحيط بوحدة البلاد والتي تتزايد بفعل التدهور المتصاعد للأوضاع في إقليم دارفور غربي البلاد، وأهمية المعالجة

يمثل الانشغال بالتطورات على الصعيد الدستورى سمة مشتركة بين مناطق النزاع المسلح فى الوطن العربى، سواء تلك الخاضعة للاحتلال الأجنبى،أو التى تدور فيها نزاعات داخلية

الدقيقة لهذا الملف بعد صدور قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ بإحالة قضية المساءلة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذا صدور القرار ١٥٩٠ الخاص بدعم تنفيذ اتفاق الجنوب وتشكيل بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي يحق لها التدخل والفصل في الأمور التي تراها تهدد بناء السلام في البلاد.

وفي الصومال، يتواصل المأزق للعام الخامس عشر على التوالي دون أن يتجلى أفق لوضع حد لهذا النزاع الأهلي الطويل الذي عصف بوحدة البلاد واستقراره وسلامة مواطنيه، وفي مساعي جديدة للمعالجة، قرر مؤتمر المصالحة الوطني الصومالي في أغسطس/آب إنشاء برلمان مؤقت جديد باسم الجمعية الفيدرالية الانتقالية لتحل بدلاً من الجمعية الوطنية الانتقالية، وتتشكل من خليط من زعماء القبائل والسياسيين وأمراء الحرب وحكام بعض المناطق التي أقامت حكومات محلية.

وقد اعتمدت الجمعية الفيدرالية الانتقالية التي تتخذ من نيروبي مقراً لها مشروع "الميثاق الفيدرالي الانتقالي" ليقوم مقام دستور البلاد الصادر في العام ١٩٩٠ويكفل بعضاً من الحقوق والحريات، وقررت أن يتم العمل به فوراً، وألا يجري العمل بدستور ١٩٩٠ إلا في الحالات غير المنصوص عليها في الميثاق الانتقالي.

وتزامن ذلك مع انتخاب الجمعية "عبد الله مهدى يوسف" رئيساً جديداً للبلاد، وتكليف "محمد جيدي" بتشكيل وزارة موسعة حظيت بثقة الجمعية، وقد تشكلت من سبع وزارات أساسية، فضلاً عن ٩٠ موقعاً وزارياً آخر بين نائب لرئيس الوزراء ووزير دولة لترضية ممثلي الفصائل في الجمعية الفيدرالية، وبقيت عودة هذه الحكومة الجديدة إلى العاصمة مقديشيو معلقة إلى أن تعرضت لمحاولة اعتداء كبيرة خلال العام ٢٠٠٥، فقررت الجمعية الانتقالية إعادة الحكومة إلى داخل البلاد في أي من المدن الصومالية الآمنة.

بما أن الدستور هو أساس قوانين الدولة، فلا يجوز أن تتناقض مواده مع نموذج النظام السياسى الذى ينشده المجتمع، ويجب أن تتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ويعنى ذلك أن تعكس نصوص الدستور المتغيرات والتطورات التى وقعت بالفعل، الأمر الذى يفرض ضرورة تصحيح الأوضاع الدستورية فى بلادنا العربية بتعديل المواد التى تتعارض مع المتطلبات الديمقراطية الحقيقية لوضع دساتير عصرية لتلك الدول وأهداف المجتمع فى التطور الديمقراطى وذلك بما يضمن:-

أ-الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية فصلاً واضحاً صريحاً.

ب-تجديد أشكال الحكم بما يضمن تداول السلطة بالطرق السليمة دورياً، طبقاً لظروف كل بلد، فالدولة الحديثة دولة مؤسسات ونصوص وليست نوايا حسنة.

ج-إقامة انتخابات دورية حرة تصون الممارسة الديمقراطية وتضمن عدم احتكار السلطة، وتضع سقفاً زمنياً لتولى الحكم.

د-إلغاء مبدأ الحبس أو الاعتقال بسبب الرأى فى كل الأقطار العربية، وإطلاق سراح سجناء الرأى الذين لم يقدموا إلى المحاكمة أو تصدر ضدهم أحكام قضائية..

وثيقة الاسكندرية

مارس/آذار ٢٠٠٤

وعلى **الصعيد العربي العام**، برزت ثلاثة تطورات رئيسية، كان أولها دخول الدستور في **قطر** حيز النفاذ بعدما وقعه أمير البلاد في ٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٤، والذي جرى الاستفتاء عليه خلال العام ٢٠٠٣، وكان قد لقي ترحيباً من الدوائر الحقوقية باعتباره خطوة إيجابية أولى لكونه يكفل بعضاً من الحقوق والحريات، ولكنه ترافق مع تفعيل وإقرار تشريعات أخرى انتقصت من ضمانات الحقوق والحريات العامة، ومن أبرزها قانون مكافحة الإرهاب الصادر فى مطلع العام ٢٠٠٤ والذى وسع من مفهوم الجريمة الإرهابية ومنح السلطات صلاحيات استثنائية.

كذلك شهد **لبنان** في ٢ سبتمبر/أيلول إقرار مجلس النواب لتعديل يجري بمقتضاه مد الفترة الرئاسية للرئيس "إميل لحود" لفترة ثلاث سنوات جديدة حتى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٧، وجاء الإقرار بغالبية ٩٦ عضواً ومعارضة ٢٩ عضواً، وهو القرار الذي أدى لزيادة مظاهر الاحتقان في الساحة اللبنانية، خاصة وأنه جاء في أعقاب صدور قرار مجلس الأمن ١٥٥٩، وقد دفع ذلك بالساحة اللبنانية إلى الغليان، حيث عده معارضو التواجد العسكري السوري محاولة سورية جديدة لتكريس هيمنتها على البلاد، وهو الاحتقان الذى بلغ ذروته بتداعيات اغتيال رئيس الوزراء الأسبق "رفيق الحريري" في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥، وورد في تقرير فريق الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في الحادث أن "الحريري" قد تلقى تهديداً سورياً للمساس بسلامته في حال رفض التمديد للرئيس "لحود".

وجاء التطور الثالث والأبرز في مصر، حيث بادر الرئيس المصري في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٥ إلى دعوة مجلسي الشعب والشورى (البرلمان) لتعديل المادة ٧٦ من الدستور بما يسمح بإجراء انتخابات على مقعد رئاسة البلاد بين متنافسين متعددين بالاقتراع السري المباشر بدلاً من الاستفتاء على مرشح واحد يختاره البرلمان، وأن يكون نفاذ هذا التعديل بدءاً بالفترة الرئاسية القادمة التي تبدأ في أكتوبر/تشرين أول المقبل، وهو ما يسمح بإجراء انتخابات رئاسية للمرة الأولى في مصر منذ التحول للنظام الرئاسي الجمهوري في يوليو/تموز ١٩٥٣، غير أن الرئيس طالب البرلمان بسن ضمانات لضمان جدية المرشحين عبر تزكيتهم، مع استثناء الأحزاب من هذا الشرط في الانتخابات القادمة في سبتمبر/أيلول المقبل ولمرة واحدة فقط.

> .. إن السبيل الناجع للتعامل مع محاولات التدخل الخارجية يتمثل فى العمل على مناهضة الضعف العربى وتحقيق المنعة التى هى وحدها قادرة على منع تحول هذه المحاولات من رغبة إلى واقع..
>
> تقرير التنمية الإنسانية
> العربية الثالث

وقد لقيت هذه المبادرة ترحيباً واسعاً وطنياً ودولياً، ومثلت استجابة لأحد مطالب الإصلاح التي تدعو إليها القوى السياسية والمدنية، والتي دعت إلى عدم تحويل الضمانات المطلوبة لجدية الترشح وإجراء الانتخابات إلى قيود ومعوقات، فضلاً عن ضرورة تلبية مطالبها في تعديل قوانين مباشرة الحقوق السياسية وحرية تكوين الأحزاب واستقلال السلطة القضائية وإشرافها الكامل على الانتخابات ووقف العمل بقانون الطوارئ الساري في البلاد منذ أكتوبر/تشرين أول ١٩٨١، غير أن قوى المعارضة الرئيسية قد توجهت إلى الدعوة لمقاطعة هذا الاستفتاء – خلال الانتهاء من إعداد هذا التقرير – وأعلنت عن رفضها لصيغة التعديل المقترحة التي أقرها البرلمان بمجلسيه في مايو/أيار، باعتبارها

تفرض شروطاً صعبة لتزكية المرشحين المستقلين، وكذا المرشحين الحزبيين في دورات لاحقة، فضلاً عن استمرار العمل بقانون الطوارئ والتأكيد على رفض تأسيس حزب سياسي لحركة الإخوان المسلمين – غير المرخص لها وهو ما اعتبرته قوى المعارضة إفراغاً لمبادرة الرئيس من مضمونها. وقد صاحب ذلك إعلان نادي القضاة في جمعيته العمومية الطارئة في ١٣ مايو/أيار تمسكه بالإشراف الكامل على الانتخابات إلى جانب رفضه أي محاولة للتعديل أو الإبطاء في إقرار مشروع قانون استقلال السلطة القضائية الذي تطرحه الجمعية العمومية للقضاة منذ العام ١٩٨٩.

التطورات القانونية

واصلت الحكومات العربية جهودها خلال العام ٢٠٠٤ لوضع **تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب** توسعاً منها في تنفيذ الالتزامات الدولية في هذا الشأن، ففي الجزائر، أقر البرلمان قانوناً جديداً لمكافحة غسيل الأموال ومراقبة تمويل الأنشطة "الإرهابية" في ٢٣ ديسمبر/كانون ثان، وهو القانون الذي استحدث هيئة للمراقبة تسمى "لجنة الاستعلام المالي" والتي منحت سلطات واسعة في مراقبة كافة أنواع العمليات المصرفية.

> "إن المشرع العربي في تنظيمه لحرية الرأي والتعبير يغلب ما يتصوره هو من اعتبارات للأمن والمصلحة العامة على قيم الحرية والتعددية واحترام حقوق الإنسان."
>
> تقرير التنمية الإنسانية
> العربية الثالث

وفي **الإمارات**، صدر في يوليو/تموز ٢٠٠٤ قانون مكافحة الإرهاب الذي سمح بزيادة مدة الحبس الاحتياطي للمتهمين في قضايا الإرهاب حتى ٦ شهور بقرار من المدعى العام قبل إحالة القضية إلى المحكمة العليا التي لها صلاحية تمديد فترة الاحتجاز إلى فترات غير محددة، ويسمح القانون للسلطات بمنع الإعلان عن الموقع الذي يودع فيه المحتجز، وكذا حرمانه من الاتصالات.

وفي **البحرين**، تجري حالياً مناقشة قانون جديد لمكافحة الإرهاب، اعترضت عليه العشرات من الجمعيات الأهلية ومنها الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وذلك نظراً للقيود والإجراءات التعسفية التي ينص عليها مشروع القانون، حيث ينطوى المشروع المقترح على نصوص وأحكام بالغة الخطورة بالنسبة لحقوق الأفراد والجماعات فى التعبير عن قضايا الشأن العام، بالإضافة إلى أن المشروع يتضمن أحكاما بعقوبات تصل إلى حد الإعدام والسجن المؤبد لأعمال قد تصنف من قبيل الأعمال الإرهابية، بينما هى من باب ممارسة الحقوق والحريات مثل توجيه النقد للسلطة التنفيذية أو الدستور، وممارسة حق التظاهر.

وفي **مصر** أيضاً، يدور جدل حول ما أوردته مصادر صحفية عربية عن نية السلطات سن قانون جديد لمكافحة الإرهاب بعد إقرار قانون آخر في العام ٢٠٠٣ لمكافحة غسيل الأموال، تراقب السلطات من خلاله كافة أنواع العمليات المصرفية. وترجع أسباب المعارضة لمثل هذا المشروع –أن صحت الأنباء التى ترددت– لكون الداعين لإصداره لا يعتبرونه بديلاً لقانون الطوارئ المعمول به من ناحية، وباعتبار أن البلاد تملك بالفعل تشريعات لمكافحة الإرهاب، أبرزها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون

العقوبات الخاص بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة ومكافحة الإرهاب، والذي صدر في ظل أحداث العنف والإرهاب التي شهدتها البلاد بكثافة بين عامي ١٩٩١و١٩٩٧.

وتواصل خمسة بلدان عربية العمل **بقانون الطوارئ** الذي يعطل الحياة الدستورية والضمانات القانونية ويتيح احتجاز المعارضين السياسيين بأعداد ومدد زمنية غير محددة، وهو معمول به في كل من مصر وسوريا والسودان وفلسطين والجزائر، فضلاً عن العراق بعدما أعلنت حكومة "إياد علاوي" المؤقتة في ٧ نوفمبر/تشرين ثان حالة الطوارئ فيه، والتي وفرت الغطاء للعمليات العسكرية الواسعة التي قامت بها قوات الاحتلال الأمريكي مدعومة من قوات الشرطة والحرس الوطني العراقي ضد المعارضين لها من الشيعة في المناطق الجنوبية والمعارضين لها من السنة في مناطق الوسط والغرب.

كذلك أشار تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى قطر إلى المخاوف بشأن الإجراءات الاستثنائية التى ينص عليها قانون حماية المجتمع الصادر فى العام ٢٠٠٢ والتى تتشابه مع قوانين الطوارئ، ولكنه يتجاوز الطابع المؤقت لقوانين الطوارئ من ناحية كونه قانون دائم، ويمنح هذا القانون السلطات الحق فى القبض والاحتجاز لمدد تجاوز ما هو مقرر فى قانون الإجراءات الجنائية وتمتد إلى ٦ شهور، يمكن مضاعفتها بقرار من رئيس الوزراء، ومضاعفتها مرة ثانية فى المسائل التى تتعلق بأمن الدولة.

وقد أثار عدد من التطورات القانونية المخاوف من سن تشريعات أو قواعد قانونية تسمح بإفلات مرتكبي الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان من العقاب، وبصفة خاصة في المغرب والجزائر والسودان.

وفي ظاهرة إيجابية، هي الأولى من نوعها في العالم العربي، أنشأت في **المغرب** هيئة الإنصاف والمصالحة التي بدأت أعمالها في ديسمبر/كانون أول من خلال عرض نماذج وشهادات لبعض الضحايا والمسئولين عن ارتكاب الجرائم والانتهاكات في عهود سابقة، وتتاح إذاعة هذه الشهادات عبر وسائل الإعلام المختلفة، وكذا السماح بحضور جلساتها بما في ذلك للناشطين والإعلاميين الأجانب، كما تشمل المبادرة تسوية ملفات الضحايا بالتعويضات المالية، غير أن عدد من المنظمات الحقوقية المغربية وبينها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان اعتبرت الأمر لا يصح دونما عرض كامل الحقائق دون اكتفاء بالنماذج، كذلك أن التجربة لا تكتمل دون محاسبة المسئولين عن هذه الجرائم، وألا يسمح بإفلات الجناة من العقاب والإنصاف الملائم للضحايا والدرء الجاد لتكرار الظاهرة.

[illegible] حقيقية في ظل استمرار العمل بقانون الطوارئ

«إن استمرار حالة الطوارئ يشيع بين المواطنين احساساً بالغربة وإغراء بالابتعاد عن المشاركة فى العمل العام مما يؤثر سلبياً على فرص تنمية المجتمع».

التقرير السنوى
للمجلس القومى المصرى لحقوق الإنسان
٢٠٠٤/ ٢٠٠٥

وفي **الجزائر**، أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" في ١ نوفمبر/تشرين ثان عن مبادرته للعفو الشامل التي لم يحدد ملامحها، ذاكراً أنه سيعرضها للاستفتاء الشعبي في نهاية العام ٢٠٠٥، ويخشى العديد من منظمات حقوق الإنسان ولجان المفقودين في الجزائر أن تتيح هذه المبادرة إفلات الجناة من العقاب، وبصفة خاصة المسئولين عن حوادث الاختفاء التي أعلنت لجنة رسمية أن جميع الحوادث التي وثقتها تقع في مسئولية أجهزة الأمن.

كذلك في **السودان**، ثار جدل واسع بعد توقيع اتفاق السلام في جنوب السودان حول غياب آلية للمحاسبة والمساءلة في الجرائم التي وقعت خلال الأعوام العشرين الماضية من القتال الأهلي والتي أودت بحياة قرابة المليونين، غالبيتهم من أبناء الجنوب على أيدي الطرفين المتصالحين، وجاء امتناع الطرفين عن التعليق على هذا الأمر مثيراً لمزيد من القلق، خاصة وأنه سيمثل ثغرة في تحقيق العدالة والإنصاف بعد إحالة ملف جرائم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تبقى أوضاع نظام العدالة فى البلدان العربية موضع انتقاد لافتقادها لمبادئ المحاكمة العادلة

وعلى **صعيد المواجهة التشريعية لظاهرة التعذيب**، فقد شهد العام في كل من المغرب والجزائر جهوداً تشريعية لمكافحة الظاهرة والمعاقبة عليها، ففي المغرب وخلال إطلاق أعمال هيئة الحقيقة والمصالحة أحالت الحكومة إلى مجلس النواب في نهاية ديسمبر/كانون أول قانون مناهضة التعذيب، والذي يأتي بعد شهور قليلة من تقييم سلبي للجنة الدولية لاتفاقية مناهضة التعذيب عقب مناقشتها للتقرير الدوري للمغرب، وتضمن مشروع القانون معاقبة المدانين عن ارتكاب هذه الجريمة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وإمكانية القضاء بتغريمهم مالياً ما يصل إلى ٣٠ ألف درهم مغربي (قرابة ٣٠٠٠ دولار أمريكي) فضلاً عن عقوبة تكميلية تتضمن الحرمان من حقوق مدنية، مع تغليظ العقوبة إلى ما بين عشرين سنة إلى ثلاثين سنة سجناً إذا اقترنت ممارسة جريمة التعذيب باستخدام سلاح أو الاعتداء الجنسي أو كان الضحية قاصراً أو مسناً أو معوقاً أو امرأة حاملاً أو أدى إلى إصابة الضحية بعاهة أو كان المسئول عن التعذيب من بين موظفى الدولة غير أن مجلس النواب لم يقر مشروع القانون حتى إعداد التقرير.

أصبح من الضرورى إتخاذ الإجراءات اللازمة محلياً ودولياً لمواجهة ظاهرة التعذيب التى تتسع دائرتها فى الوطن العربى

وفي **الجزائر**، أقر البرلمان في أكتوبر/تشرين أول قانوناً يجرم التعذيب، ويعاقب مرتكبيه بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وهو ما لم يلقى ترحاباً من قبل دوائر حقوق الإنسان، نظراً لغموض وعمومية النصوص الواردة في القانون وضعف العقوبة رغم ضرورة تغليظها، فضلاً عن عدم قيام السلطات بإجراء تحقيقات في وقائع تعذيب جرت خلال العام وبعد صدور القانون.

وفي **مصر**، أكد المجلس القومي لحقوق الإنسان في تقريره السنوي الأول الذي يرفع بموجب القانون إلى رئيس الجمهورية أن نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لا يكفل مواجهة ظاهرة التعذيب على نحو ملائم، وأشار المجلس إلى مذكرة سبق للمجلس أن أحالها إلى السلطة التشريعية تتضمن مقترحات محددة بتعديل نص هذه المادة، ولكنها لم تلقَ صدى حتى إعداد هذا التقرير.

كما اعتبر المجلس أن التوسع في الحبس الاحتياطي وقلة العمل بنظام الإفراج الشرطي يسمح بتفشي ظاهرة التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز.

وفضلاً عن قوانين وحالات الطوارئ والتشريعات والقرارات الاستثنائية المعمول بها في العديد من البلدان العربية، فإن أوضاع **نظام العدالة** في البلدان العربية تبقى موضع انتقاد واسع، نظراً لافتقادها لمبادئ أصيلة في المحاكمة العادلة، وعلى رأسها استقلال القضاء والمحاكم الاستثنائية المعمول بها، وعدم احترام أحكام القضاء ذاتها.

وخلال العام، بدأت ظاهرة إيجابية في ليبيا، تمثلت في قرار مؤتمر الشعب العام (بمثابة

البرلمان) في ١٢ يـناير/كانون ثان إلغاء العمل بمحكمة الشعب الاستثنائية وإحالة الدعاوى المنظورة إلى القضاء الطبيعي، ولكن هذا القرار لم ينصرف حتى إعداد هذا التقرير على السجناء والمعتقلين في قضايا سبق نظرها أمام هذه المحكمة الاستثنائية، وأوردت المصادر أن الرئيس الليبي أصدر توجيها إلى المؤتمر لتشكيل لجان تحقيق تكون من مهماتها زيارة السجون بحثاً عن سجناء الرأي والمعتقلين تمهيداً للوقوف على حالتهم وإطلاق سراحهم.

وعلى **صعيد القوانين المتعلقة بالحريات العامة**، صدر في **قطر** في مايو/أيار قانون جديد يسمح للمواطنين بحق تكوين وإنشاء النقابات والجمعيات "المهنية"، ولـيسمح لغير المواطنين بالانضمام لهذه النقابات ولكنه لا يتيح لهم تشكيل نقابات خاصة بهم وحدهم على نحو ما هو مطبق في البحرين.

كذلك صـدر في قطر في نوفمبر/تشرين ثان قانون خاص بتنظيم ممارسة الحق في التظاهر والاجتماع اللذين كفلهما الدستور الجديد للبلاد، ولكنه افترض ضرورة الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة هذه الحقوق.

وفي **الجـزائر**، وقبل إجراء الانتخابات الرئاسية في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ قرر البرلمان إلغاء السماح لأفراد القوات المسلحة بالتصويت في الانتخابات في ثكناتهم العسكرية على أن يشاركوا في عمليات التصويت في مراكز الاقتراع المدنية التابعين لها، وقد حد هذا القرار من الانتقادات الموجهة سابقاً إلى هذا النوع من التصويت باعتباره لصالح مرشحي السلطة.

ولا يزال الجدل محتدما في كل من المغرب ومصر للعام الثاني على التوالي بشأن إلغاء العقوبات السالبة للحريات في قضايا الرأي والنشر، حيث لم يبت البرلمان بعد في التعديل الذي تقدمت به نقابة الصحفيين بعد تعهد رئيس الجمهورية في **مصر** العام الماضي أمام جمعيتها العمومية بذلك، كذلك لم يبت مجلس النواب في **المغرب** في المشروع المقدم من نواب الحزب الاشتراكي للقوى الشعبية لذات الغرض، كما ارتفعت حدة الجدل عقب إصرار الحكومة المغربية: على تقديم مشروع مرفوض لقانون الأحزاب يحظر في عبارات عامة المس بالدين والملكية، ويمنح صلاحيات لوزارة الداخلية قبل وأثناء وبعد تأسيس الأحزاب، ويضع قيوداً أمام تكوين أحزاب سياسية جديدة.

وصدر في **العراق** في أكتوبر/تشرين أول قرار من رئيس الوزارة المؤقتة يمنح صلاحية الموافقة على تشكيل الجمعيات الأهلية لوزارة الشئون المدنية بدلاً من وزارة التخطيط والتنمية.

وقعت تطورات إيجابية مهمة وأخرى سلبية في بعض البلدان على صعيد الحق في الجنسية

وعلى **صعيد القوانين المتعلقة بالحق في الجنسية**، شهدت السعودية تطوراً مهماً بعدما صدر في أكتوبر/تشرين أول قانون يسمح لمن قضى عشر سنوات كاملة في المملكة أن يتقدم بطلب للحصول على الجنسية، وهو ما يتيح لجماعات "البدون" السعودية التقدم للحصول على الجنسية.

وفي **مصر**، صدر في يوليو/تموز تعديل قانون الجنسية بما يسمح بحصول أبناء الأم المصرية من أب أجنبي على الجنسية، وهو القانون الذي كان العمل به قد بدأ قبل التعديل بعد إعلان رئيس الجمهورية في ختام أعمال مؤتمر الحزب الوطني الحاكم في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ على النية لإصداره، وهو الأمر الذي لقي ترحيباً واسعاً في الدوائر الحقوقية، وشهد العام ٢٠٠٤ كذلك بداية تطبيق القانون الخاص بإنشاء

محاكم متخصصة فى النزاعات الأسرية.

وفي ذات السياق، صدر في **الجزائر** في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠٥ قانون مماثل يتيح لأبناء المرأة الجزائرية من أجنبي الحصول على جنسية أمهم، فضلاً عن كونه يلبي مطالب تحسين أوضاع المرأة الجزائرية في العمل، وكذلك أضاف قيوداً على حق الزوج في تعدد الزوجات، وحذف شرط ولاية الأقارب في زواج النساء.

واتصالاً **بحقوق المرأة**، كان مجلس النواب في **المغرب** قد أقر في يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ التعديلات على قانون الأسرة، والتي لقيت ترحاباً حقوقياً واسعاً، وهو القانون الذي استهدف تحسين أوضاع المرأة وتلبية حقوقها، وإنشاء محاكم متخصصة فى النزاعات الأسرية.

> .. **كل مجتمع إنساني يقوم على أساس عقد صريح أو ضمني بين أعضائه، وتكون السيادة للشعب الذي يقبل هذا العقد ويضعه موضع التنفيذ، وقواعد هذا العقد الاجتماعي يلتزم بها الحاكم، كما يلتزم بها المحكومون..**
>
> "جان جاك روسو"

وفى تطور إيجابى مهم، شهدت **الكويت** بعد أربعين عاماً من الجدل إقرار مجلس الأمة فى ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٥ قانوناً يقضى بمنح المرأة الكويتية حقوقها السياسية فى الترشيح والتصويت فى الانتخابات، وذلك بعد أن طلبت الحكومة بصفة الاستعجال تعديل المادة الأولى من قانون الانتخابات والتى كانت تقتصر هذا الحق على الذكور البالغين من الكويتيين انتخاباً وترشيحاً.

وجاءت نتيجة التصويت على مشروع القانون فى مداولته الأولى بموافقة ٣٥ عضواً من أصل ٥٩ فيما رفضه ٢٣ عضواً، وسجل امتناع رئيس المجلس عن التصويت، والذى أكد لاحقاً عدم وجود ما يمنع من قيام رئيس الوزراء بتعيين وزيرة فى حكومته، كذلك يحق له تعيين نائبة فى المجلس البلدى الحالى، وأضاف أن المرأة ستدخل الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٧ بينما ستدخل انتخابات المجلس البلدى بعد القادمة عام ٢٠٠٩ مشيراً إلى أن المرأة ستسجل فى جداول الناخبين بدءاً من فبراير/شباط المقبل.

يذكر أن المرأة فى الكويت لن تتمكن من المشاركة فى الانتخابات البلدية المقبلة وفقاً للقانون الجديد.

وفي مجال **حقوق العمال**، فلا تزال البلدان العربية تعاني من العديد من الاختلالات في تلبية حقوق العمال واتفاقيات منظمة العمل الدولية وقراراتها الملزمة، سواء من خلال نظام الكفيل المطبق في بلدان الخليج العربي، أو من خلال التشريعات الخاصة بالعمل وحقوق العمل في البلدان العربية جميعها، في ظل تبنيها لسياسات التكيف الهيكلي والتحول إلى الاقتصاد الحر وعولمة التجارة.

وخلال العام ٢٠٠٤، اتخذت خطوات في كل من موريتانيا وقطر لإقرار تشريعات جديدة تتعلق بالعمال، فصدر في **موريتانيا** في نهاية مايو/أيار قانون جديد للشغل، نال قدراً واسعاً من الانتقادات ووصف بأنه أكثر سوءاً من القانون الأقدم، ويخالف المعايير الدولية واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي انضمت إليها البلاد، وشملت الانتقادات حق وكيل الجمهورية في الاعتراف بالنقابات أو رفضها، وفرض القيود على الإضراب بضرورة الحصول على إذن مسبق وبإجراءات يعتبرها النقابيون مستحيلة، فضلاً عن المعاقبة على الإضراب بدون إذن بالفصل من الوظيفة والحرمان من التعويض، وتحديد فترة طويلة تصل إلى تسعة شهور لتسوية النزاعات الجماعية.

وصــــدر في قطر تشريـــع جديد لتنظيم حقـــوق العمال، يلبى بعض المـــطالب الأساسية للعمـــال، ويسمح للعمال من الـــمواطنين تشكيل اتحادات عـــمالية تضم جمعيـــاتهم النقابية، لكنه يغفل حقوقاً أســـاسية كالـــمفاوضة الجـــماعية والإضراب.

وفي خطـــوة إيجابية محـــدودة، أقر مجلس الشعب في سوريا تعديـــلاً جديداً في ديسمبر/ كانون أول على القـــانون الأساسي للعاملين في الدولة ينهي بمقتـــضاه حق السلطات في تسريح العـــاملين وموظفي الجهـــاز الإداري للدولة من دون أسباب، وكانت تحول بين المفصولين وبين اللجوء للقضاء للطعن على هذه القرارات، غير أن التعديل أبـــقى هذه الـــصلاحية بيـــد رئيس الجمهورية، كما لم يوضح التعديل والممارسة ما إذا كـــان لهذا القانون أثـــر رجعي يؤدى لإعادة المفصولين سابقاً إلى وظائفهم.

..وفيما يتعلق بالإرهـاب، يود أن يعرب عن إيمـانه بأنه لا يمكن مكافحته بكفاءة فى الأجل الطويل باللجوء إلى تدابير تنتهك سيادة القانون والقانون الدولى. فهذا النهج يمكن أن يشجع، بل يتخذ ذريعة، لاعتداءات إرهابية جديدة متزايدة العنف، مع تقويضه لأسس النظام القانونى الدولى وقدرة الدول على الوقاية والرد. والآثار بالغة العمق والخطورة على إقامة العدل والتمتع بحقوق الإنسان..

.. أما فيما يتعلق بحماية أمن الدولة، فيجب ألا تتم على حساب حقوق الإنسان والحريات الأساسية وألا تنطوى على مساس بحق الإنسان فى أن يحاكم أمام محكمة مستقلة ومحايدة ينشئها القانون، وهو حق لا يقبل أى استثناء..

من تقرير المقرر الخاص باستقلال القضاء
إلى لجنة حقوق الإنسان –
الدورة ٦١ الأمم المتحدة

القسم الثانى

الحقوق الأساسية

- ❖ الحق فى الحياة
- ❖ الحق فى الحرية والأمان الشخصى
- ❖ الحق فى المحاكمة العادلة
- ❖ معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين



استمر تدهــور الحقوق الأساسية خلال العام ٢٠٠٤ على نحو خطيــر، فجرى تداول أرقام غير مسبوقة لتقــدير ضحايا النزاعات المسلحة وبصفة خــاصة في صفــوف المدنيــين غير المنخرطين، وتزايدت معدلات العنف والإرهاب، وتفشي انــتهاك الحق فــي الحريــة والأمان الشخصي بالتوسع في ظاهرة الاعتقال التعسفي والتعذيب في مراكز الاحتجاز وخلال التحقيقات، وانتهاك معاييــر العدالة عبــر استمرار العمل بالمحاكــم الاستثنائيــة وإنكار حق الأفراد في المثول أمام قاضيهم الطبيعي، وتشترك السجون ومراكز الاحتجاز فى البلدان العربية فى ظواهر التكدس ونقص الــرعاية الطبية والتغذية، فضلاً عن سوء المعاملة.

> «ضرورة العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان طبقاً لما تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية خاصة العهدين الدوليين الخاص بحقوق الإنسان السياسية والمدنية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والإعلانات الدولية الأخرى».
>
> النظام الأساسى
> للمنظمة العربية لحقوق الإنسان

الحق في الحياة

استمر الانتهاك الواسع للحق في الحياة خلال العام يمثل أخطر الظاهرات السلبية على الساحة العربية، وقد تعــددت مصادره، وكان أخطرها على الإطلاق الاحــتلال الأجنبي فــي العراق وفلسطــين الذي يصعــد جرائمه اليــومية في مــواجهة رغبــة الشعبــين في نيل الحــرية والاستقلال، وكــذا تفاقم الــنزاعات الــداخلية المسلحة في السودان والصومال. واتساع ظاهرة الإرهــاب لتشمل البحــرين وقطر والــسعودية ومصر، فضلاً عن المظاهر التقليدية السائدة في البلدان العربية مثل التعذيب المفضي إلي الموت في الاحتجاز، والقتل أثناء تفريق المظاهرات ...

انــتهاك الحق في الــحياة في ســياق الاحتلال الأجنبي

يعد الاحتلال الأجنبي أحد أخــطر الظواهر المؤثرة على الحق في الحياة في البلدان العربية، فقد لقي الآلاف مصــرعهم في كل من العراق وفلسطين نتيجة جرائم الاحتلال وممارساته.

استمر ارتفاع معــدلات الضحايا في العراق في ضوء تصاعد الصراع الناتج منذ احتلاله في أبريل/نيسان ٢٠٠٣، ويتسم هذا الصراع الدامي بتعدد أشكاله وأطرافه، فيدور الصراع بداية بين جماعــات المقاومة الــوطنية العــراقية وبين الاحــتلال ويتركز بــصفة أساسيــة في مناطق الــوسط والغرب ذات الكثافة السنية وفي مناطق نفوذ ميليشــيا جيش المهدي الشيعية في الجنوب بزعامــة السيد "مقتدى الصدر"، وأدى إلى مقتل أعــداد كبيرة مــن المدنيين خلال الاجــتياحات العشوائية التي تقوم بها قوات الاحتلال الأمريكي لهذه المناطق، كــان نموذجها الأخطر في مدينة الفلوجة ومحيطها غربي بغداد.

ويدور صراع ثان بين قوات الاحتلال وبين جماعات الإرهاب الدولي – وعلى رأسها تنظيم القــاعدة في بلاد الرافدين الذي تنسب قيادته إلى الأردني "أبو مصعب الــزرقاوي" – بعد تحول العراق إلى ساحة مفتوحة للمواجهة بين الإدارة الأمريكية وجمــاعات الإرهاب المــناوئة لها، وتنتــج عنه خسائــر فادحة بيــن الأبرياء من

العراقيين والأجانب على السواء، نتيجة عمليات التفجير الإرهابية، أو اختطاف وقتل الرهائن من العراقيين والأجانب من مختلف الجنسيات.

ويدور صراع ثالث يتسم بالعشوائية الشديدة، وقاسمه المشترك أنه يدور بين فئات عراقية مختلفة، وتختلف دوافعه وأنماطه، ولكنه يتجلى في حوادث الاغتيال والتصفيات الجسدية بين فئات سياسية وعرقية، ويتخذ أبعاداً أوسع في مناطق التماس العرقي والمذهبي على نحو ما يقع في مدينة كركوك، ويجري تفسير بعضاً من حوادثه على أنها مدفوعة من الاحتلال وقوى إقليمية وخارجية تسعى لإشعال نزاعاً أهلياً في البلاد أو مساندة بعض الأطراف ضد أطراف أخرى.

ويكفي للتدليل على فظاعة المخاطر التي يتعرض لها العراق، نظراً لغياب الأمن وفوضى الاحتلال، تفشي الجرائم الجنائية كالسرقة والاختطاف مقابل فدية والاعتداءات الجنسية على النساء، وكذا ظهور أنماط للجريمة المنظمة، رصد إحدى أنماطها قسم الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة الذي نبه في مايو/أيار ٢٠٠٥ إلى تحول الساحة العراقية إلى معبر استراتيجي لتهريب المخدرات.

وعلى الرغم من سياسة التكتم الرسمي التي تمارسها سلطات الاحتلال الأمريكي على أعداد القتلى، وعجز المسئولين العراقيين عن التعرف على هذا النوع من المعلومات أو حتى الإدلاء به، فقد اجتهدت بعض المصادر في محاولة تقدير أعداد القتلى، ولكن تضاربت التقديرات على نحو كبير، إلا أنها تعكس في كافة الأحوال فداحة الموقف في العراق.

وفي تقدير هيئة لانسيت العلمية البريطانية المنشور في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤ فقد بلغت أعداد القتلى العراقيين من "المدنيين" منذ بدء الاحتلال في ٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ قرابة مائة ألف قتيل مدني، واعتمدت الهيئة في التقدير على مسوح علمية أجرتها بطرق ومناهج مختلفة، وهو تقدير أصاب الرأي العام العربي والبريطاني والدولي بصدمة مروعة.

.. نحن أمام مسار حرج يطرح فرصاً كما يطرح مخاطر جسيمة، فى مجال الحريات المدنية والسياسية كما فى مجال التنمية، سوف يؤثر على مستقبل التطورات فى المنطقة لفترة زمنية طويلة، وإذا كنا قد تعلمنا شيئاً من تجارب الماضى، فهو أن الحريات تعزز بعضها بعضاً، وأن الاحتلال هو أكبر عدوان على الحرية، وهو المصدر الرئيسى للعنف بجميع أشكاله، وتشهد على ذلك مأساة ما يحدث فى فلسطين والعراق، وأن العدالة هى الطريق إلى أسباب السلام، وأن التعاون الذى يقوم على الشراكة أجدى وأنفع للمصالح من ذلك الذى يقوم على الهيمنة والقسر. والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان هى السبيل لتحقيق ذلك محلياً وإقليمياً وعلى مستوى النظام الدولى، والاعتماد المتبادل لا يتحقق إلا بين شركاء وليس بين سيد ومسود ..

محمد فائق
الأمين العام للمنظمة
الدوحة ١٥/٤/٢٠٠٤

ورغم أن عملية الرصد والمتابعة الدؤوبة للأحداث وعبر التغطيات المستمرة لوسائل الإعلام الدولية لا يمكن أن توفر التقدير السليم لأعداد الضحايا، والمدنيين منهم بصفة خاصة، نظراً لعدم قدرة وسائل الإعلام على التغطية الشاملة للأحداث في العراق التي تبلغ فيها عمليات المقاومة وحدها (دون الإرهاب) متوسط ٦٠ عملية في اليوم الواحد، إلا أن سياسة التكتم الأمريكي البريطاني منحت تقرير هيئة لانسيت المصداقية، لا سيما وأن الحكومة البريطانية رفضت قطعياً الرد على الأسئلة الموجهة إليها في مجلس العموم البريطاني (البرلمان) بشأن ما أورده التقرير.

استمرار الانتهاك الموسع للحق في الحياة يمثل أخطر الظاهرات السلبية في الساحة العربية

وعلى الرغم من التزايد المستمر والكثيف للمنظمات الإنسانية في العراق، إلا أن مؤسسات المجتمع المدني العراقي تعد، رغم خبرة خارجية

لبعض أطيافها، غير قادرة حتى الآن على القيام بإجراءات الرصد والتوثيق، نظراً لمخاطر الانفلات الأمني أو التعتيم الذي تمارسه سلطات الاحتلال أو بحكم طبيعة نشاطاتها الجهوية أو العرقية والمذهبية، وهو ما تجلى فى استمرار المواطنين فى نبش المقابر الجماعية الناتجة عن جرائم الحكومة السابقة بأشكال عشوائية، حيث تم اكتشاف عشرة مقابر جديدة في إقليم نينوي، جرى نبشها دون الاستعانة بخبراء متخصصين في الطب الشرعي وتوثيق هذا النوع الجسيم من الجرائم.

إن الأحداث التى وقعت فى السنوات الأخيرة أدت إلى انخفاض الثقة العامة فى الأمم المتحدة نفسها - حتى وإن كان ذلك لأسباب مناقضة. وعلى سبيل المثال، فإن كلا جانبي المناقشة بشأن الحرب فى العراق يرى بأنه خذل من جانب المنظمة - لفشلها، حسبما يرى الجانب الأول، فى وضع قراراتها موضع التنفيذ، أو لأنها حسبما يرى الجانب الآخر لم تتمكن من منع نشوب حرب متسرعة أو لا ضرورة لها.

من تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة
(فى جو من الحرية أفسح)

لكن بعض التقديرات العراقية غير الرسمية أفادت بأن أعداد القتلى من المدنيين العراقيين في الشهور الأربعة الأولى لتسليم السلطة إلى حكومة "علاوي" المؤقتة بلغ حوالي ٨٨٠٠ قتيل، فضلاً عن ٢٠ ألف جريح، وجرى فى الفترة ذاتها هدم قرابة ٣٠٠٠ منزل بالقصف أو شق منافذ أمام القوات المغيرة بالجرافات على الطريقة الإسرائيلية.

وفضلاً عن المدنيين العراقيين، تشير المصادر إلى ارتفاع معدلات الضحايا في صفوف القوات الأمريكية، والتي قدرت في مايو/أيار ٢٠٠٥ بحوالي ١٦٦٠ جندي قتيل، و١٣ ألف جندي جريح منذ سقوط بغداد في ٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٣، وذلك من دون إحصاء العناصر المدنية الأمريكية، أو المرتزقة الأمريكيين الذين يعملون بغطاء شركات الأمن الخاص.

كذلك تتضاعف المعدلات على نحو متسارع في صفوف قوات الحرس الوطني العراقي وقوات الشرطة العراقية على نحو خطير، كنتيجة مباشرة لاستخدامهم في مقدمة العمليات العسكرية، ولأنهم أصبحوا هدفاً سهلاً بالنسبة لجماعات المقاومة وجماعات الإرهاب على السواء، حيث يتقدمون أيضاً الصفوف الأمامية في حماية المنشآت التي تسيطر عليها القوات الأمريكية، وخاصة مؤسسات الحكم والمؤسسات الاقتصادية والنفطية ومواقع انتشار القوات الأمريكية، وذكرت إحصائية صحفية أمريكية أن ١٣٠٠ شرطي عراقي قتلوا خلال الأربعة شهور الأخيرة من عام ٢٠٠٤، ولكن لم ترد إحصاءات عن حجم الخسائر في صفوف الحرس الوطني.

وقد اتخذت هذه العمليات خطاً متصاعداً خلال العام، فقد ارتفعت وتيرة العنف والعنف المضاد مع اقتراب موعد الانتخابات العراقية، ووصلت ذروتها باجتياح الأماكن المقدسة في النجف وكربلاء خلال شهري أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، ثم مدينة الفلوجة خلال شهري نوفمبر/تشرين ثان وديسمبر/كانون أول، والموصل خلال شهري ديسمبر/كانون أول ويناير/كانون ثان ٢٠٠٥، وبينما أشارت البيانات الرسمية للقوات الأمريكية أن العمليات في المناطق السنية تهدف لمطاردة إرهابيين أجانب، إلا أن قادة الجيش الأمريكي في العراق أشاروا في تصريحات صحفية متعددة أن الهدف من هذه الاجتياحات هو القضاء على فصائل المقاومة وقمع أية معارضة للانتخابات أو إجرائها، كما أن أربعة شهور من العمليات العسكرية فى المنطقة من الفلوجة إلى الموصل لم تؤد سوى لاعتقال اثنين من العرب دون التأكد من انخراطهما فى المقاومة أو الإرهاب، من بين قرابة ٣ آلاف عراقى جرى اعتقالهم عشوائياً

خلال الاجتياحات.

ومن بين النمــاذج الخطيرة لجرائم الاحتلال كان اعتداؤها على المناطق المقدسة في كربلاء والنجــف خلال قصفها واجتياحها لمناطق تواجد ميليشــيا جيش المهدي، وبينــنما ذكرت مصادر عراقية رسمية أن القوات الأمريكية قتلت ٣٦٠ مقــاتلاً عراقياً في المعارك، إلا أن مصادر غير رســمية قدرت الضحايــا بأكثر من ٩٠٠ قتيل، وعلى النقيض، ذكرت ميليشيا الصدر أن أقل من ١٣٠ من مقاتليها سقطوا خلال المعارك.

كذلك فرضت قوات الاحتلال طوقاً أمنياً حول الفلوجة ومنعت المدنيين من الخروج من المدينة وشرعت في قصفها عشوائــياً بعد مهلة لسكان المدينــة لتسليم "أبو مــصعب الزرقاوي" الذي عادت سلطــات الاحتلال بعد تدميــرها للمدينة وقالت إنها لم تعثر عليه لهربه إلى الموصل التي تحولت إليهــا الاجتياحات الأمريكية، فضلاً عن عمليــات القصف والاجتــياح العشــوائي التي رافقتــها لمناطق الــرمادي وبعقوبــة وسامراء والقائم وغــيرها، وبــينما أعلــن وزير العدل العراقي أن عدد القتلى الذين سقطوا خلال الأيام الأولى للاجتياح تقدر بقرابة ١٦٠٠ شخص، إلا أن مصادر طبية في المدينة أكدت أنها تجاوزت ٣٠٠٠ شخص غالبيتهم السـاحقة من المدنيين غير الــمقاتلين، فــضلاً عن تهدم العــديد من المنــشآت الطبية والدينية في المدينة ومنع قوافل الإغــاثة والمــراسلين الإعلاميــين من دخول المدينة.

وقد تمكنت ضغــوط الرأي العام الدولي في أبريل/نيسان ٢٠٠٥ من الحد من الآثار المتوقعة من اعتداء القوات الأمريكية على منطقة المدائن ذات الطابع التاريخي الأثري بحجة وجود أزمة رهائن في المــدينة، الأمر الــذي نفته مصادر عراقية عديدة.

ورغــم الجهود الأمريكية الواسعة للتكتم على فظاعــة الجرائم المرتكــبة بحق المدنيين خلال الاجتياحات، إلا أن المراسلين الإعلاميين تمكنوا في الكثير من الأحيان من رصد جرائم جسيمة، من بينها غارة جوية أمريكية في أكتوبر/تشرين الأول في محيط الفلــوجة راح ضحــيتها ٣٥ عراقيــاً غالبيتهم من الأطفــال والنساء، وزعم الجيش الأمــريكي أن الغارة استهــدفت موقعا يــتحصن فيه ٩٠ مــقاتلاً أجنبيــاً من جمــاعة "الزرقــاوي"، وأنها أسفرت عن مقتل ٦٠ مقاتلاً منهم.

وفي مــايو/أيار ٢٠٠٤ هــاجمت المقاتلات الأمريــكية خيمة بدوية في محافظة القائم ضمت العــشرات من المــدنيين المشــاركين في حفل عــرس، مما أدى إلــى مقتل ٤٥ من النــساء والأطفال الــذين وصلوا مبكــراً لمكان الحفل، وردت الــقوات الأمريكية بــأن الغارة استهدفت منزلاً لمقاتلين أجانب، وأصرت على نفيها رغم نقل وســائل الإعلام الدولية لــصور متلفزة في موقع الغارة وجثث الضحايا المترامية.

> «على جميع الدول الأطراف في العهد الحالي، بما فيها المسئولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم ذلك الحق تمشياً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة.»
>
> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
> م ٣/١

كما رافق بعض المصورين الأجانب القوات الأمريكية بعد تدميرها للفلوجة في نوفمبر/تشرين ثان وخلال تمشيــطها للمدينــة نقلت العدسات صوراً مــتلفزة لأعــداد ضخمــة من القــتلى والجرحى الذيــن لم يكن بحوزتهم أسلحة، وفي إحدى اللقطات قــام جنود أمريكيين بتمشيط أحد المساجــد التي تعرضــت للقصف وفي داخلها عشرات من القتلى والجرحى، وقد أزهق جندي مشــاة بحرية أمريكية حــياة أحد الجرحى عمداً وبدمــاء باردة، وهو ما أثــار لدى الرأي العام

الأمريكي والدولي شعوراً بالصدمة، وعمدت القيادة الأمريكية إلى القول بأن تحقيقاً سيفتح في الحادث دون أن تعرف نتائجه.

ولا تعكس هذه الوقائع بشكل كاف حجم الجرائم المرتكبة، حيث أكدت هيئة الإذاعة البريطانية في إحدى تغطياتها أن تقارير المراسلين الأجانب المرافقين للقوات الأمريكية خلال عملياتها العسكرية تخضع لرقابة القيادة العسكرية الأمريكية مسبقاً، وهو ما يؤكد غياب المصداقية عن البيانات العسكرية الأمريكية.

أكدت هيئة الإذاعة البريطانية أن تقارير المراسلين تخضع للرقابة المسبقة للقيادة العسكرية الأمريكية في العراق

وكانت بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العراق قد كشفت في تقريرها الصادر في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ عن عدد من النماذج الجسيمة للجرائم العمدية التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق المدنيين خلال عمليات الدهم، والنتائج التي أفضى إليها طابع العشوائية في تنفيذ العمليات العسكرية في المناطق المدنية، والتي لا تتحرى الدقة، ولا تتحوط في تجنب استهداف المباني والمنشآت المدنية، بما في ذلك المنشآت الطبية والدينية والتعليمية.

وعلى صعيد عمليات التفجير الإرهابية بالسيارات المفخخة الموجهة عشوائياً ضد الأبرياء، فلا تزال الموجة الدامية من هذه التفجيرات التي تشهدها العراق متصاعدة، وارتفعت معدلات عمليات التفجير العشوائية على نحو خطير مصحوبة بتهديدات نسبت لجماعة "الزرقاوي" للناخبين إن هم توجهوا للمشاركة فيها، وأودت بحياة المئات من العراقيين في تلك الفترة وحدها وذلك على الرغم من تراجع معدلات عمليات المقاومة الوطنية النوعية ضد الاحتلال قبل وخلال فترة إجراء الانتخابات في ٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥، تنفيذاً لتعهداتها.

وكان تقرير بعثة المنظمة إلى العراق قد رصد تفشي هذه الظاهرة الخطيرة ونيلها من حياة الأبرياء من العراقيين، خاصة مع تعمد أجهزة الشرطة العراقية تكديس المواطنين العراقيين أمام مقراتها لحمايتها من مثل هذه الأفعال، ولا يمكن للمواطنين تجنب هذا النوع من التكدس نظراً لحاجتهم لاستخراج أوراق الهوية الثبوتية التي تتعمد القوات الأمريكية نزعها منهم خلال التفتيش على الحواجز أو خلال الدهم العشوائي للمناطق السكنية.

ومن نماذج هذا النمط الخطير من الجرائم، انفجار سيارة مفخخة في ٢ أكتوبر/تشرين أول، استهدفت مركزاً للشرطة في بعقوبة أسفرت عن مقتل ٧٠ عراقياً، بينهم رجال شرطة وراغبين في التطوع للعمل بالشرطة تحت وطأة البطالة، وفي ٢٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥، قتل قرابة ٢٠ جندياً من قوات الأمن والجيش العراقي على إثر سلسلة من الهجمات بسيارات مفخخة في تكريت، وكركوك وفي منطقة الضلوعية شمال بغداد.

كذلك وفي ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٤، قتل ما يزيد عن ٤١ مدني من بينهم ٣٤ طفلاً، فضلاً عن إصابة ١٣١ آخرين، في بغداد أثناء احتشاد عدد من المدنيين إبان افتتاح مصنع لمعالجة المياه، وقد أعلنت جماعة مسلحة تدعى حركة "التوحيد والجهاد" مسئوليتها عن هذا التفجير.

وفي ١٦ أكتوبر/تشرين أول وقعت عدة انفجارات متزامنة بخمس كنائس في مناطق الدورة والكرادة والمنصور في بغداد، أسفرت عن مقتل عشرة أشخاص وأوقعت العشرات من الجرحى، وأعلنت جماعة مجهولة تدعى "هيئة التخطيط والمتابعة في العراق" مسئوليتها عن هذه التفجيرات.

وقد شهد ٢٩ و٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ ارتباطاً بالانتخابات سقوط عدد كبير من القتلى يزيد عن المائة فضلاً عن جرح العشرات.

كـما استمرت مـوجة التفجيـرات الهادفة لإشعال النـزاع والفتنة الأهـلية، فقتل في ١٩ فبراير/شباط ٢٠٠٥ قرابة ٤٠ وأصيب أكثر من مـائة في انفجارات عـدة تزامنت مع احتفالات الشيعـة بيوم عـاشوراء، ولم تعلـن أية جهة مسئوليتها عن هذه الانفجارات التي أدانتها كافة الفئات العراقية.

وفـي ٢٨ فبراير/شبـاط ٢٠٠٥، قتل قرابة ١٢٠ شخصـاً وأصيب قرابة ١٥٠ آخرين على إثر انفجـار سيارة مفخخة في وسط مدينة الحلة ذات الكثافة الشيعية، وقد استهدف الانفجار مبنى لجنة طبية كـان يحتشد أمامهـا عدد كبير من العراقيين الراغبين في الحصول على الشهادات الصحية اللازمة للتقدم للوظائف الحكومية.

وفي ١٠ مـارس/آذار ٢٠٠٥ قتل قرابة الـ ٥٠ شخـصاً وجرح ١٠٠، فـي مجزرة أخرى استهـدفت مسجدا للشيعـة في الموصل شمالي العـراق، كانت تقـام به مراسم تشـييع جنازة مسئول في تيار الزعيم الشيعي مقتدى الصدر.

ويعد شهري أبريل/نيـسان ٢٠٠٤، ومايو/أيار ٢٠٠٥ الأعنف فى هـذه الموجة من التفجيرات التى باتت تقع يـومياً، وأدت إلى مقتل الآلاف وجرح آلاف آخرين.

وشكلت عمليـات خطف الرهـائن وقتلهم مصدراً إضـافياً لانتهاك الحق في الحياة، ومنها في الأول من أغسطس/آب قتل ١٢ عاملاً نيبالياً ذبحاً تبنته جماعة تدعى "أنصار السنة"، وفي ٢٦ أغسطس/آب قتل صحفي إيطـالي يدعى "انزو بالدوني" وأعلنت مجموعة الجيش الإسلامي في الـعراق مسئوليتهـا عن مقتله، وفي ٣ أكتوبر/تشرين أول أعلنت نفس الجماعة مسئوليتها عن مقتل رهينتين باكستانيين.

وكان ناشطوا العمل الإغاثي والمجتمع المدني من بين المـستهدفـين بهذه الجـرائم، ومنهم البريطانية "مرجريت حسن" التي يعتقد أنها قتلت بعـد انتهاء المهلة التي منحها خاطفوها للحكومة البريطانية.

وفـي ١٣ مارس/آذار ٢٠٠٥ عثـر الجيش العراقي على ١٢ جثة لعراقيين شيعة قتلوا بقطع الرأس في منطقة اللطيفية جنوب بغداد ومحيطها الذي يوصف بأنه "مثلث الموت".

وعلـى **صعيد الاغتـيالات**، فبالإضـافة إلى تصاعد مـوجة التصفيات ذات الطابع السياسي، فقد بـرزت خلال العام ظاهرة تـصفية العلماء والأكاديميين العراقيين على نحو خطير بما يهدد بحرمان العراق من ثـروته البشرية، ومن ذلك أفادت وزارة حقوق الإنسان أنه تم اغتيال حوالي ٨٠ أستـاذاً جامعياً، و ٥٠ عـالماً في مجالات تقنية، فـضلاً عن مسئولـين رسميين، وكوادر سيـاسية، ودون أن يـتم التعرف علـى الجهة المسئولة عن عملية الاغتيال.

برزت خلال العام ٢٠٠٤ ظاهرة تصفية العلماء والأكاديميين العراقيين مما يهدد بحرمان العراق من ثروته البشرية

ومن نماذج هذه الـظاهرة بين الـسياسيين والمرجعيات الـدينية، اغتيـال الشيخ "فيضي الفيضي" عـضو هيئـة علماء المـسلمين في المـوصل في ٢٢ نوفمبر/تـشرين ثان، والشيخ "غالب لـطيف الزهير" عضـو الهيئة ذاتها في ديالى في ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان، واغتيال الشيخ "هيثم الأنصاري" عضو ديوان الوقف الشيعي في بغداد في ٢ يناير/كـانون ثان ٢٠٠٥، والسيدة "سناء عبد السلام عارف" ابنة رئيس الجمهورية الأسبق وزوجها واختطـاف ولدهما ثم قتله في ١٩ ديسمبر/كـانون أول، واغتيال "مؤيد سامي" أحد قيادي الحـزب الشيوعي العراقي في مدينة بهرز في ديالي في ١٣ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥.

ومن الرموز العلمية اغتيال الدكتور "طالب إبراهيم ظاهر" (أستاذ الفيزياء النووية في جامعة ديالي) عند نهر خريـسان في مدينة بعقوبة في ٢١ ديسمبر/كانـون أول، والدكتور "حسن عبد على الربيعـي" (مساعد عميـد كلية الطب في

بغداد) في ٢٥ ديسمبر/كانون أول، والدكتور "عبد العزيز الجاسم" (أستاذ أصول الفقه الإسلامي في كليه العلوم السياسية) في بغداد في ٢٥ ديسمبر/كانون أول.

كذلك استمر عدد القتلى من الصحفيين في العراق في تصاعد وسط أنباء عن حالات اغتيال متعمدة للصحفيين، فقد أعلنت منظمة صحفيين بلا حدود في مايو/أيار ٢٠٠٥ عن مقتل ٥٦ في العراق، بينهم ٣١ خلال العام ٢٠٠٤ فقط.

استمر عدد القتلى من الصحفيين فى العراق فى تصاعد مستمر وسط أنباء عن حالات اغتيال متعمدة للصحفيين

من ناحية أخرى كانت ممارسات الشرطة العراقية مصدراً آخر لانتهاك الحق في الحياة، فوفقاً لتقارير صدرت عن شرطة البصرة في أوائل ديسمبر/كانون أول، قتل ١٠ أشخاص من أعضاء حزب البعث المنحل على أيدي بعض الضباط التابعين لوحدة الشئون الداخلية، كما أفادت التقارير ذاتها أن بعض ضباط وحدة الشئون الداخلية قتلوا سيدة وابنتها بعد اتهامهم في قضايا أخلاقية، وقد تم إعفاء رئيس مخابرات البصرة من عمله نتيجة لما تقدم، إلا أنه اتضح لاحقاً أنه يواصل وظيفته في قسم الشئون الداخلية بالبصرة، وفي ١٦ أكتوبر/تشرين أول اعتقل رجال الشرطة حوالي ١٢ فرداً لسرقتهم ثلاث مراكز للشرطة، وقد قتلوا جميعاً أثناء التحقيق معهم. وقالت وزارة الداخلية إنها فتحت تحقيقاً في هذه الانتهاكات.

..تصنف أعمال الغزو العسكرى الأمريكى البريطانى للعراق كجريمة عدوان وفقاً لقواعد القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة، خاصة بعد الرفض الواضح لأعضاء مجلس الأمن الدولى لمنح القوى الغازية قراراً يضفى أى مشروعية على أعمالها العدوانية..

من تقرير بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

إلى العراق

وواصلت إسرائيل خلال العام تصعيد عدوانها على **الشعب الفلسطيني** دون تفريق بين المقاومة والمدنيين، وانتهاك الحق في الحياة على نطاق واسع، وبأنماط متعددة شملت الاغتيالات المتعمدة للقيادات السياسية والكوادر الميدانية على السواء، والتي يترافق معها سقوط الضحايا بين المدنيين، أو خلال الاجتياحات الإسرائيلية للمدن والقرى الفلسطينية، وعمليات القصف العشوائي، فضلاً عن استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، بالإضافة إلي الجرائم التي يرتكبها المستوطنون بحق الفلسطينيين. ووفقاً لتقارير رسمية فلسطينية، قتل قرابة ٨٠٠ فلسطيني خلال العام ٢٠٠٤ وحتى ٣١ ديسمبر/كانون أول، وأصيب قرابة ٤٠٠٠ مدني فلسطيني خلال الفترة ذاتها.

ويرصد مقرر الأمم المتحدة الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة في تقريره المقدم في ٧ ديسمبر/كانون أول أنه قد "قتل أكثر من ٣٨٥٠ فلسطيني بينهم أكثر من ٦٥٠ طفلاً" منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، معظمهم من المدنيين، حيث سقط من القادة والكوادر المستهدفين ١٨٨ شخصاً، وراح ضحية عمليات اغتيالهم ١٥٢ مدنياً قتيلاً، كما يرصد التقرير إصابة ٣٦٥٠٠ فلسطيني.

وكان العام ٢٠٠٤ قد شهد أسوأ عمليات الاغتيال التي رصدها تقرير المنظمة السابق، باغتيال الشيخ "أحمد ياسين" مؤسس حركة حماس وزعيمها الروحي، والدكتور "عبد العزيز الرنتيسي" زعيم الحركة في قطاع غزة، وهو النمط من الاغتيالات الذي كرس التحول من استهداف القيادات الميدانية للمقاومة باتجاه الزعماء السياسيين للفصائل، بعد أن كان توقف سابقاً في مطلع الانتفاضة، التي شهد عامها الأول اغتيال العديد من الزعماء السياسيين مثل الدكتور "ثابت أحمد ثابت" أمين سر حركة فتح في طولكرم، والسيد "أبو علي مصطفى" الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والسيد "صلاح شحادة" أحد مؤسسي حركة حماس في غزة، والذى أنهى الهدنة من طرف واحد التى أعلنتها الفصائل الفلسطينية تجاوباً مع "أبو مازن"

خلال توليه رئاسة الوزراء في العام ٢٠٠٣.

غير أن القتل أثناء الاجتياحات كان الظاهرة الأخطر التي لطالما اتسمت بعض مظاهرها بالعشوائية رغبة في إرهاب المدنيين ومنعهم من المواجهة السلمية لقوات الاحتلال، وكان من نماذجها ما وقع في في ٢٨ سبتمبر/أيلول، حيث قامت القوات الإسرائيلية بعملية أسمتها "أيام العقاب" في شمال قطاع غزة، بحجة الرد على قيام مقاومين فلسطينيين بإطلاق صواريخ قسام على مستعمرة سدروت، أسفرت عن مقتل اثنين من المستوطنين، وقد شمل الاجتياح مخيمات اللاجئين في بيت حانون وجباليا بالدبابات والطائرات المروحية لمدة ١٧ يوماً، ووفقاً للمصادر الفلسطينية فقد بلغت الخسائر البشرية قرابة ١٣٠ شهيداً فلسطينياً، وجرح ٤٣٠ آخرين غالبيتهم الساحقة من المدنيين.

وقد استمرت عمليات الاجتياح في جنوب غزة لعدة أيام في مطلع أكتوبر/تشرين أول مصحوبة بهدم المنازل، وفي جريمة بشعة قتلت الطائرات الإسرائيلية ٩٠ مدنياً فلسطينياً بينهم ٦٠ طفلاً على الأقل وجرحت المئات، بعدما قصفت تظاهراتهم السلمية بالصواريخ، وهو ما دعا مجلس الأمن لمناقشة الحادثة والأوضاع الخطيرة في الأراضي المحتلة، وأجهضت الإدارة الأمريكية باستخدامها حق النقض مشروع قرار بإدانة الجريمة.

كذلك شملت الانتهاكات عمليات قتل عمدي بدماء باردة، وجرت أبرزها أيضاً بحق عدد غير قليل من الأطفال الفلسطينيين، ومن بينها استشهاد "أمان الحمصي" (١٣) عاماً في ٥ أكتوبر/تشرين الأول بعدما أطلق الجنود الإسرائيليون النار عليها عندما كانت تقترب من مركز لقوات الاحتلال جنوب قطاع غزة بحجة الاشتباه أن حقيبتها المدرسية تحتوي على مواد متفجرة، وبعد أن أصيبت الفتاة من مسافة بعيدة، تقدم قائد الوحدة الإسرائيلية نحوها وأرداها وهي ملقاة على الأرض بعدة طلقات، وقد وجهت محكمة عسكرية إسرائيلية تهمة استخدام السلاح بطريقة غير قانونية إلى قائد الوحدة العسكرية الإسرائيلية، ولم تعرف تطورات التحقيق أو العقوبة التي نالها.

وشهد محيط المدارس بوجه خاص كثافة في عمليات قتل الأطفال بدماء باردة، حيث قتلت قوات الاحتلال طفلين عمرهما ١٢و١٥ عاماً في ٧ أكتوبر/تشرين الأول بنيران دبابة أمام مدرستهما، كذلك قتل الطالب "قادر مخيمر" في ١٢أكتوبر/تشرين الأول أثناء وقوفه أمام مدرسته، وزعمت قوات الاحتلال أنها كانت تلاحق مقاومين فلسطينيين يحتمون بالمدرسة.

واستمرت عمليات الإغلاق ومنع التنقل والسفر سبباً في انتهاك الحق في الحياة، حيث تواصل قوات الاحتلال منع الطواقم الطبية من دخول مناطق الاجتياح لإسعاف المصابين، فضلاً عن منع ممائل للمراسلين الإعلاميين، وكان إغلاق قطاع غزة في وجه الفلسطينيين العائدين عبر رفح المصرية مصدراً لشكوى قدمتها السلطة الفلسطينية للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بعدما أدى جهاز إسرائيلي للكشف بالأشعة على العابرين إلى إصابتهم بأمراض غير معروفة، ووفاة سيدة من بينهم، فضلاً عن الاستياء من كون هذا الجهاز يسجل العابرين عرايا من ملابسهم.

> "إن المجتمع الدولي الذي عانى أشد المعاناة من دعاوى العنصرية وشرور التفوق العنصري، وتأسست منظمته الأممية على خلفية حرب واسعة راح ضحيتها ملايين من البشر نتيجة ادعاءات التفوق العنصري، يقف اليوم موقفاً سلبياً من مأساة الشعب الفلسطيني الذي يعاني من تلك الشرور نفسها".
>
> أ محمد فائق
> الأمين العام للمنظمة
> ٢٠٠١/٥ عمان

وفي تطور خطير، قامت دبابة إسرائيلية في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤ بإطلاق نار من مسافة عشرين متراً على ثلاثة من جنود الشرطة

> كان الأطفال في غزة والضفة الغربية أكثر من تعرضوا للقتل نتيجة لاجتياحات القوات الإسرائيلية خلال عام ٢٠٠٤

المصريين عبر السلك الحدودي في رفح وأردتهم قتلى بحجة الاشتباه بأنهم فلسطينيون.

انتهاك الحق في الحياة في سياق النزاعات الداخلية المسلحة

شهد الوطن العربى خلال عام ٢٠٠٤ استمرار النزاعات الداخلية المسلحة فى السودان والصومال التى أدت إلى وقوع انتهاكات لمبادئ القانون الإنسانى الدولى

وفى **السودان**، وضع اتفاق سلام جنوب السودان الموقع في نيروبي في ٩ يناير/كانون ثان حداً للحرب الأهلية في الجنوب المندلعة منذ العام ١٩٨٣ بين الحكومة والجبهة الشعبية لتحرير السودان، بالإضافة إلى القتال بين القبائل بعضها البعض، والتي أدت إلى مقتل حوالي مليوني شخص، وتشريد حوالي ٤ ملايين آخرين منهم على الأقل ٢ مليون نازح في الخرطوم وحولها.

وعلى الرغم من استمرار مسيرة المفاوضات لتحقيق التسوية في الجنوب منذ أكثر من عامين، إلا أن العام ٢٠٠٤ قد شهد بعضاً من حوادث العنف والقتال ذات الطابع الانتقامي، حيث أدى إعلان الدكتور "لام أكول" انفصاله عن الحركة الموالية للحكومة والتي تعرف بالجبهة المتحدة للتحرير الشعبي، وعودته للجيش الشعبي إلى وقوع تناحر بين الطرفين، منه أن قامت الحكومة في ٢ أبريل/نيسان بهجوم في منطقة شيلوك أدى لمقتل اثنين من المزارعين، ورد الجيش الشعبي في ٤ يونيو/حزيران بهجوم على جزيرة طويلة أدى لمقتل ٢٤ مدنياً.

لكن العام ٢٠٠٤ شهد تطوراً أخطر تمثل في تصاعد حدة النزاع في **إقليم دارفور** غربي البلاد، والذي أدى لوقوع انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الإنساني الدولي، تنال في الأساس من المدنيين، ورغم التضارب في تقدير أعداد القتلى، إلا أن بعض مصادر الأمم المتحدة تقدرهم بالاف القتلى الذين يتزايد سقوطهم سواء نتيجة العمليات العسكرية بين الحكومة والمتمردين، أو استمرار الهجمات ضد مخيمات النازحين البالغ عددهم قرابة المليونين، بالإضافة إلى اللاجئين إلى تشاد البالغ عددهم أكثر من ٢٠٠ ألف، أو نتيجة تفشي الأمراض والأوبئة ونقص التغذية والرعاية الطبية.

وكان مطلع العام ٢٠٠٤ السابق قد شهد وصول النزاع إلى ذروته، وخاصة بعد تصاعد الجرائم التي ارتكبتها الميليشيات المعروفة باسم "الجنجويد" التي دعمتها الحكومة المركزية منذ منتصف العام ٢٠٠٣ لمساعدتها في قمع التمرد المسلح الذي بدأته حركة تحرير السودان في فبراير/شباط ٢٠٠٣ لإجبار الحكومة المركزية على الحوار مع أبناء الإقليم الذي يعاني من الفقر والتهميش منذ عقود طويلة.

وقد تزايدت أبعاد الصراع بعدما لفتت الكارثة الإنسانية الناتجة عنه المجتمع الدولي، ووصف الأمم المتحدة للوضع في الإقليم بأنه أسوأ كارثة إنسانية في العالم، واضطردت زيارات المنظمات الإنسانية الدولية الأممية وغير الرسمية، وبينها بعثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتقصي الحقائق في مايو/أيار ٢٠٠٤، وارتفعت حدة الجدل حول طبيعة الجرائم المرتكبة في الإقليم بعدما اعتبر الكونجرس أن ما يجري في الإقليم هو نزاع عرقي بين قبائل عربية تشكل ميليشيات الجنجويد وبين القبائل ذات الأصول الأفريقية من الفور والزغاوة والمساليت، وتصنيف الكونجرس للجرائم بالإبادة الجماعية.

وتوالت التحركات الدولية في الإقليم بشكل مكثف بعد زيارة السكرتير العام للأمم المتحدة للإقليم في مطلع يوليو/تموز، وتوقيعه اتفاقاً مع الحكومة السودانية لفتح الإقليم أمام الإغاثة الدولية لوقف التدهور الإنساني ونشر مراقبين دوليين في مجال حقوق الإنسان، تزامناً مع نشر

قوات أفريقية لمراقبة اتفاقات وقف النار في الإقليم، كما تزامنت هذه الزيارة مع زيارة وزير الخارجية الأمريكي "كولن باول" للإقليم.

وقد أدت هذه التطورات إلى الحد من طبيعة آثار النزاع على النازحين والمدنيين في الإقليم، ولكنها لم تنجح في تنفيذ وقف إطلاق النار، كما لم تضع حداً نهائياً للهجمات التي تشنها ميليشيات الجنجويد على مخيمات النازحين، فاستمرت عمليات القتل والاغتصاب في محيط هذه المخيمات.

كذلك نجم عن استمرار الصراع بين الحكومة والتمرد جرائم استهداف للموظفين الدوليين والعاملين في مجالات الإغاثة في الإقليم.

وعكست تقارير مبعوث السكرتير العام للأمم المتحدة الخاص بالسودان في يوليو/تموز وأغسطس/آب تدهوراً مستمراً في الإقليم رغم بعض التحسن الذي طرأ نتيجة سماح الحكومة بدخول المنظمات الإنسانية للإقليم، لكنه أكد أن الحكومة رغم تنفيذها لبعض الالتزامات النابعة من اتفاقها مع السكرتير العام للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، إلا أنها لم تلب كافة الالتزامات، الأمر الذي حدا بمجلس الأمن الدولي لإصدار القرار ١٥٦٤ القاضي بتشكيل لجنة دولية للتحري بشأن أوضاع دارفور، وفضلاً عن صلاحيات اللجنة لتحديد ماهية الجرائم التي ارتكبت بالمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فقد طلب إلى اللجنة تحديد ما إذا كانت الجرائم المرتكبة تمثل إبادة جماعية أم لا، خاصة بعد أن تبنت الإدارة الأمريكية قرار الكونجرس الخاص بذلك، كما طلب إلى اللجنة اقتراح الآليات المناسبة لمحاسبة مرتكبي الجرائم فى الإقليم.

وقد أصدرت اللجنة تقريرها في نهاية يناير/كانون ثان، وهو إن كان نفى وصف الإبادة الجماعية عن الجرائم التي ارتكبت، إلا أنه أورد انتهاكات جسيمة وقعت في الإقليم من جانب الحكومة والمتمردين على السواء، ورصد بعض جرائم الحرب ضد المدنيين التي ارتكبتها بعض القبائل الموالية للحكومة في الإقليم ضد قبائل أخرى تحت غطاء الدعم الحكومي، أو التى ارتكبتها جماعات المتمردين، ومثلت انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وخاصة بحق المدنيين، وسلمت اللجنة قائمة بأسماء ٥١ متهماً بارتكاب جرائم حرب من الحكومة والميليشيات المؤيدة لها ومن المتمردين، وأوصت بإحالة مساءلتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

اللجنة الدولية للتحرى حول الأوضاع فى دارفور تنفى وقوع إبادة جماعية وتعتبر الانتهاكات التى وقعت فى الإقليم انتهاكات خطيرة للقانون الإنسانى الدولى

ووقع جدل أمريكى فرنسى فى مجلس الأمن بشأن إحالة المتهمين المحتملين بارتكاب الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية التى تحارب الإدارة الأمريكية صلاحيتها، وجرى حسم الجدل بعد ما تبنى مجلس الأمن فى قراره رقم ١٥٩٣ فى نهاية مارس/آذار ٢٠٠٥ مشروع القرار الفرنسى بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وكان مجلس الأمن قد تبنى قبل أسبوع من هذا القرار، مشروعاً فرنسياً آخر وأصدر به قراره ١٥٩١ القاضى بتجميد أموال المتهمين المحتملين بارتكاب الجرائم فى النزاع، وحظر سفرهم خارج السودان، فضلاً عن حظر الطيران العسكرى فوق الإقليم الذى استخدمته الحكومة فى السابق لدعم هجمات الجنجويد.

وسجلت التقارير الأممية ارتفاعاً ملحوظاً في التدهور في الإقليم وفي الوفيات الناتجة عنه، ارتفع تقدير رقم الضحايا من ٣٠ ألف قتيل في مايو/أيار ٢٠٠٣ إلى ١٨٠ ألف في مايو/أيار ٢٠٠٥ بحسب منسق الشئون الإنسانية بالأمم المتحدة نتيجة النزاع وتفشى الأمراض والمجاعات، ما يعكس استمراراً خطيراً في التدهور.

وقد استمرت الهجمات على القرى بالرغم من

التحسن الذي تحقق في الإقليم تحت الضغطين الأفريقي والدولي، ففي ٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ أدانت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي هجوما على قرية خور أبشي، "التي تبعد بمسافة ٧٥ كيلومترا عن بلدة نيالا" وإحراقها بكاملها بعد هجوم نفذه ٣٥٠ من الجنجويد بقيادة زعيم قبلي يدعى "ناصر تيجاني"، وطالبت كلا المنظمتين الحكومة السودانية باتخاذ الإجراءات القانونية ضده وأتباعه.

وقد سجل تقرير لمنظمة الصحة العالمية في سبتمبر/أيلول قبل يومين من صدور قرار مجلس الأمن ١٥٦٤ تقديراً لأعداد الضحايا بقرابة ١٠ آلاف قتيل شهرياً، غالبيتهم نتيجة تدهور الصحة والتغذية في مخيمات النزوح، كما أشارت تقارير أخرى إلى نقص حاد في الأغذية نتيجة نقص التمويل الذي يحتاجه برنامج الغذاء العالمي لتغطية احتياجات النازحين المسجلين في الإقليم، فضلاً عن توقف خطوط إمدادات التغذية نتيجة استمرار القتال بين الحكومة والمتمردين في بعض المناطق وعلى خطوط المواصلات، أو نتيجة الهجمات التي تعرض لها موظفو الإغاثة، والتي أدت لمقتل ٥ منهم في الفترة بين يوليو/تموز ٢٠٠٤ ومايو/أيار ٢٠٠٥ بينهم سائقين لشاحنات تابعة لبرنامج الغذاء العالمي في حادثتين منفصلتين في جنوب دارفور يوم ٨ مايو/أيار ٢٠٠٥.

مازالت الحرب الأهلية في الصومال تعصف بالأمن والاستقرار وتعرض المواطنين لمختلف أنماط الانتهاكات لحقوق الإنسان

وللعام الخامس عشر على التوالي، تتواصل الحرب الأهلية في **الصومال** لتعصف بكل معطيات الأمن والاستقرار في البلاد، وتجعل مواطنيه عرضة لمختلف أنماط العنف، وتؤدي لانتهاك الحق في الحياة على نطاق واسع في البلاد، سواء في صفوف الفصائل المقاتلة أو المدنيين، فضلاً عن الاغتيالات السياسية واستهداف موظفي الإغاثة الدولية، وفي وضع يحول بين المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية من أداء عملها على النحو المستهدف لرصد وتوثيق مختلف الانتهاكات التي تقع نتيجة النزاع الواسع المتعدد، فضلاً عن كونه يحول دون مساءلة مرتكبي الجرائم، في الوقت الذي تحولت فيه البلاد إلى ممر استراتيجي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وساحة محتملة للحرب الدولية على الإرهاب.

وعلى الرغم من غياب بيانات موثقة حول أعداد القتلى في البلاد نتيجة الحرب الأهلية، إلا أن "عبد اللاه يوسف" رئيس البلاد الجديد قدرهم بـ ٣٠٠ ألف قتيل منذ اندلاع القتال الأهلي في البلاد، ولم تورد المصادر بما في ذلك تقرير الخبير المستقل المعني بأوضاع حقوق الإنسان في الصومال الصادر في ١١ مارس/آذار ٢٠٠٥ تقديراً لأعداد الضحايا خلال العام ٢٠٠٤.

لكن المصادر أوردت عدداً من الحوادث المتعلقة بانتهاك الحق في الحياة، ومنها مقتل ٢٣ شخصاً غالبيتهم من المدنيين خلال مواجهات وقعت في ١٢ مايو/أيار ٢٠٠٤ بين ميليشيات متناحرة في جنوب الصومال، تزامنت مع معارك أخرى في حي بيهاني بشمال مقديشيو وسوق البكارة جنوب مقديشيو وقرية وارمكسان غربي مقديشيو وبلدة بلد هاوو التي تبعد ٣٠٠ كيلو متر من مقديشيو دون أن تتمكن من تقدير الخسائر البشرية العسكرية والمدنية لهذه المواجهات التي وصفت بالكثيفة.

كما سبق هذه الحوادث بأيام قليلة قتال للسيطرة على "جسر الرسوم" في بلدة مانديرا على الحدود مع كينيا أدى لسقوط ٧ قتلى.

وقد اتسع نطاق الاغتيالات السياسية في البلاد خلال العام على نحو خطير، تواكباً مع تطورات وجهود المصالحة والتسوية، ففي ٥ نوفمبر/تشرين ثان قام مجهول بإطلاق النار على

الجنرال "محمد عبدي محمد" الذي توفى متأثراً بجراحه بعد أربعة أيام، وفي ٩ نوفمبر/تشرين ثان قام مسلحان ملثمان بقتل "محمد حسن تاكو" المستشار السابق لـ "محمد درى" زعيم إحدى الميليشيات المتحاربة، كذلك أشارت المصادر إلى اغتيال أربعة من معاوني الرئيس السابق "سياد برى" على خلفية إعلانهم قبولهم بقوة دولية لحفظ السلام.

وأشارت مصادر صحفية إلى انتشار الفزع بين ضباط من الجيش والشرطة بعد سلسلة اغتيالات لمسئولين في القوات النظامية خلال ديسمبر/كانون أول ويناير/كانون ثان، كان من أبرزها اغتيال الجنرال "يوسف سرينلي" قائد الشرطة بمنزله في مقديشيو، وأعربت المصادر عن استهداف حملة الاغتيالات كل من أعلن قبوله لقوة دولية لحفظ السلام.

كما شهد مايو/أيار محاولة اغتيال رئيس الوزراء الجديد "علي محمد جيدي" لدى عودته لمقديشيو ومشاركته في احتفال بالاستاد الرياضي.

وقد استمرت حوادث قتل موظفي الإغاثة الإنسانية في الصومال، وشهد أبريل/نيسان ٢٠٠٤ مقتل اثنين من العاملين الألمان في المنظمات الإنسانية غير الحكومية العاملة على الطريق بين هرجيسيا وبربرة في صومالي لاند دون أن تعرف دوافعه أو مرتكبيه، ويؤدي هذا النوع من الحوادث إلى تراجعات كبيرة في جهود الإغاثة الإنسانية الدولية في الصومال في ظل مخاطر الأمن الواسعة.

كذلك استمرت موجات النزوح والهرب خارج البلاد سبباً في ارتفاع أعداد القتلى، ومن بينها غرق مائة صومالي في ٣ مايو/أيار كانوا يتكدسون في مركب صغير خلال محاولتهم عبور خليج عدن إلى اليمن الذي يزدحم باللاجئين الصوماليين.

انتهاك الحق في الحياة في سياق الإرهاب ومكافحة الإرهاب

تفشت على نطاق واسع أعمال الإرهاب خلال العام، وامتدت لتشمل مصر وقطر والبحرين والسعودية والكويت واليمن والجزائر ولبنان وسوريا ووقعت انتهاكات للحق في الحياة نتيجة لهذه العمليات بشكل مباشر، أو نتيجة لعدم انضباط أساليب مكافحتها أمنياً، حيث نشطت هذه العمليات في ظل حال الاحتقان الذي تعيشه المنطقة تحت الضغط الدولي المتمثل في الاحتلال والعدوان الأجنبي على بلدان المنطقة وضغوط الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب من ناحية، والاحتقان الداخلي الناتج عن تواصل الانتهاكات وتعطيل التحول الديمقراطي وإصلاح الهياكل السياسية من ناحية أخرى.

فتدخل معاناة **الجزائر** من الأعمال الإرهابية والصراع بين الحكومة والجماعات المسلحة عامها الرابع عشر، وتمثل المصدر الرئيسي لانتهاكات الحق في الحياة في الجزائر، حيث قدرت أعداد القتلى منذ بداية العام وحتى ٤ أكتوبر/تشرين أول فقط بقرابة ٣٤٠ شخص، وذلك على الرغم مما يوصف بتراجع حدة أعمال العنف منذ صيف ٢٠٠٣.

«إن أعمال الإرهاب سواء ارتكبتها دول أو فاعلون خلاف الدول قد تؤثر في الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب والاحتجاز التعسفي، وفي حقوق المرأة، وحقوق الطفل، والحق في الصحة، والحق في العيش (الغذاء) ونظام ديمقراطي وسلام وأمن، والحق في عدم التمييز، والعديد من قواعد حقوق الإنسان المحمية الأخرى والواقع أنه ربما لا يوجد حق واحد من حقوق الإنسان لا يتأثر بالإرهاب».

تقرير مقدم من المقررة الخاصة بالإرهاب وحقوق الإنسان
إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،
الدورة ٥٢

وتركزت المواجهة بين القوات الحكومية والجماعة السلفية للدعوة والقتال بعد أن تقلصت أنشطة الجماعات الأخرى، وتقدر وزارة الداخلية

عدد مقاتلي الجماعة بين ٣٠٠ إلى ٥٠٠ عنصر مقسمين في مجموعتين تتمركزان في مرتفعات "تالة عشة" ٥٠ كم جنوب العاصمة، و"جبال قواسم" التي تفصل ولايتي الشلف وتيسمسليت، ٢٧٠ كم غرب العاصمة.

وقد تمكنت الحكومة الجزائرية من قتل أمير تنظيم الجماعة السلفية للدعوة والقتال "نبيل صحراوي" والملقب بـ"أبو إبراهيم مصطفى" في ولاية بجاية شرقي البلاد في ٢٠ يونيو/حزيران، واستسلام الرجل الثاني في التنظيم "عماري صايفي" الملقب بـ"عبد الرزاق البارا" والذي سلمته تشاد إلي ليبيا، والتي بدورها سلمته للجزائر في ٢٩ أكتوبر/تشرين أول في إطار اتفاقيات تسليم المطلوبين التي زادت بشكل ملحوظ في أعقاب اعتداءات ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢.

وثقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى الجزائر ٦١٤٦ حالة اختفاء قسرى وحملت الدولة المسئولية عن هذه الحالات

وقامت الجماعات المسلحة في يونيو/حزيران بقتل ١٠ جنود وجرح ٤٥ آخرون في كمين نصبوه في بني كسيله بمنطقة القبائل، وقامت كذلك في ٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ بقتل ١٧ من عناصر قوات الجيش الجزائري وأفراد فرقة تابعة للحرس البلدي وإصابة عدد آخر بجروح متفاوتة الخطورة في كمين نصبوه في بلدة رأس الميعاد في ولاية بسكرة.

> .القرارات التى تتخذها الهيئة التنفيذية أو القوانين التى يصدرها البرلمان وتؤدى إلى إفلات المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من المحاكمة وحصولهم على العفو الشامل، هذه النصوص تشكل عقبة رئيسية أمام إقامة العدل وتحقيق مصالحة قائمة على العدل.
>
> تقرير المقرر الخاص باستقلال القضاء
> لجنة حقوق الإنسان
> الدورة ٦٠

وعلى صعيد آخر، تم اكتشاف مقبرة جماعية فى يوليو/تموز تضم رفات ١٥ جثة في ولاية البليدا جنوب العاصمة الجزائر، وأعلنت الإذاعة الجزائرية أن المقبرة يعود تاريخها إلى ما بين عامى ١٩٩٤-١٩٩٥ وقد كانت المنطقة معروفة باسم "مثلث الموت"، وعانت كثيرا من الهجمات في التسعينيات.

وتتهم منظمات حقوقية السلطات الجزائرية بالتقاعس عن إجراء تحقيقات في مواقع القبور الجماعية بما يتماشى مع المعايير الدولية، الأمر الذي أثار مخاوف من فقدان الأدلة علي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وقد اكتشف ما لا يقل عن ١٢ مقبرة جماعية في الجزائر منذ عام ١٩٩٨ تحتوي علي رفات مئات الأشخاص الذين يعتقد أن الجماعات المسلحة قتلتهم, ورغم أن السلطات قد أخرجت عموما الرفات البشرية التي عثر عليها في هذه القبور، إلا أنه لم يتم التعرف إلا علي هوية عدد قليل منها.

وأكدت منظمة غير حكومية هى اللجنة الوطنية لعائلات المفقودين خلال العام أنها وثقت أكثر من ٨٠٠٠ حالة، ذكرت أن ٨٥ في المائة منها تقع في مسئولية أجهزة الأمن، وهو الأمر الذي عادت لتؤكده هيئة رسمية مكلفة، شكلها رئيس البلاد من بعض أعضاء اللجنة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها، وصدر تقريرها فى نهاية مارس/آذار ٢٠٠٥، والذى أكد أنه وثق ٦١٤٦ حالة اختفاء وقعت جميعها فى قبضة السلطة، وبينما أكد مسئولية الدولة عن هذه الحالات، فإنه نفى أن تكون هذه الحالات تشكل منهجاً مدفوعاً من جانب الحكومة، كما نفى مسئولية القيادات العسكرية والأمنية عن إصدار أوامر أدت إليها، وسعى للتهوين من عددها باعتبار أن الحالات الموثقة تشكل ١,٢% تقريباً من بين نصف مليون جرى اعتقالهم، وداعياً الحكومة لتحمل مسئوليتها فى التعويض المادي لعائلات هؤلاء الضحايا.

وقد آثار هذا التقرير استياء لدى عائلات المختفين ومخاوفهم من إفلات الجناة من العقاب فى ضوء مبادرة العفو التى أعلنها رئيس البلاد

في نوفمبر/تشرين أول ٢٠٠٤.

كذلك آثار التقرير انتقادات حادة من جانب الجمعيات المعنية بقضايا المختفين، ومنظمات حقوق الإنسان ومنها الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وعدد من المنظمات الحقوقية الدولية، الذين احتجوا على نقض صلاحية اللجنة وعدم امتلاكها لصلاحية التحقيق القضائي وتفتيش السجون ومراكز الاحتجاز، كما أن التقرير لم يجلي الحقائق في وقائع الاختفاء، ولم يحدد وجود أحياء من المختفين، كما لم يسلم جثث من توفوا منهم إلى ذويهم.

وشهدت السعودية مواجهات دامية خلال العام ٢٠٠٤ أسفرت عن مقتل العديد من الضحايا من المدنيين السعوديين والأجانب، فضلاً عن القتلى بين رجال الأمن والإرهابيين، وتصاعدت للعام الثاني على التوالي تأثيرات أعمال الإرهاب والمعالجات الأمنية لها مهددة استقرار البلاد وسلامة المواطنين، وكانت مصدراً رئيسياً لانتهاك الحق في الحياة.

وقد كشف وزير الداخلية خلال انعقاد المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في مارس/أذار ٢٠٠٥ أن المملكة شهدت خلال عامي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ وقوع ٢٢ حادثاً إرهابياً شملت أعمال تفجير واعتداء واختطاف، وأسفرت عن مقتل ٩٠ وإصابة ٥٠٧ من المدنيين، ومقتل ٣٩ وإصابة ٢١٣ من رجال الأمن، ومقتل ٩٢ وإصابة ١٧ من الإرهابيين، وتجاوزت الخسائر المادية في الممتلكات والمنشآت مليار ريال سعودي.

كذلك سجل قيام الأجهزة الأمنية بإحباط قرابة ٥٢ عملية إرهابية، من خلال الضربات الأمنية المسبقة.

وقد أعلنت السلطات السعودية في يونيو/حزيران مهلة تمنح خلالها فرصة العفو لمن يلقي سلاحه ويسلم نفسه للسلطات من المسلحين، وقد استفاد من ذلك "عثمان العمري" أحد المطلوبين الـ٢٦، الذين تلاحقهم السلطات منذ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٣، وسلم نفسه للسلطات في ٢٨ يونيو/حزيران.

كما أعلنت وزارة الداخلية في ٢٥ يونيو/حزيران أن مشتبهاً فيه ثانياً يدعى "صعبان بن محمد عبد الله الليلحي" والمطلوب في قضية أمنية منذ العام ٢٠٠٢ قد سلم نفسه للسلطات.

ومن نماذج الجرائم الإرهابية الجسيمة التي شهدتها المملكة خلال العام، استهداف مجمعات نفطية وسكنية، وقع أخطرها في ٢٨ مايو/أيار في مدينة الخبر، مما أسفر عن مقتل ١٦ شخصاً، بينهم ٩ مدنيين على الأقل، يضمون سبعة أجانب (أميركي وبريطاني وفليبينيان وهندي ومصري وباكستاني)، فضلاً عن سبعة من قوات الأمن، هذا في الوقت الذي اقتحمت فيه قوات الأمن المجمع الذي احتجز فيه المسلحون الرهائن مما أدى إلى مقتل تسعة من الرهائن وإنقاذ ٤١ أجنبياً أصيب عدد كبير منهم. كما انتهت جريمة اختطاف الرهينة الأمريكي "بول مارشال جونسون" بقتله في ١٨ يونيو/حزيران بعد انقضاء المهلة التي منحها الخاطفون لمدة ٧٢ ساعة للسلطات لإطلاق سراح معتقلين من تنظيم القاعدة.

وفي ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ أعلنت وزارة الداخلية في بيان لها عن مقتل خمسة في مواجهات في مدينة جدة، من بينهم أربعة من ضمن المطلوبين، هم "خالد بن مبارك القرشي" المطلوب رقم "١" في قائمة الـ ٢٦، و"أحمد بن عبد الرحمن صقر الفضلي" المطلوب رقم "٧"، و"مصطفى بن إبراهيم مباركي" المطلوب رقم "١٥"، و"طلال بن عنبر أحمد العنبري" المطلوب رقم "٢٠".

كذلك كانت قوات الأمن قد قتلت قائد تنظيم القاعدة في المملكة "عبد العزيز المقرن" مع ثلاثة

تعاني العديد من البلدان العربية من استمرار حالات الاختفاء القسري من دون إجلاء مصير المختفين

من رفاقه فى يونيو/حزيران.

وفي ٧ ديسمبر/كانون أول اقتحم مسلحون مبنى القنصلية الأمريكية في مدينة جدة، مما أسفر عن مقتل أربعة من أفراد الأمن وثلاثة من المهاجمين، واعتقل اثنان من المهاجمين، بعد أن احتجز المسلحون عدداً غير معروف من الرهائن لعدة ساعات.

كما امتدت ظاهرة السيارات المفخخة إلى البلاد، ومن ذلك انفجار سيارتين ملغومتين في الرياض في ٣١ ديسمبر/كانون أول، انفجرت الأولى قرب مبنى وزارة الداخلية، وانفجرت الثانية قرب مقر القوات الخاصة، وأسفر الانفجاران عن جرح ١٨ شخصاً على الأقل ومقتل المفجرين الخمسة، الذين كان من بينهم حسب المصادر الرسمية "عبد الله سعود السبيعي" المطلوب رقم "٢٦"، والذي تتهمه السلطات بلعب دور مهم في هجوم سابق في مدينة الخبر أسفر عن مقتل ٢٢ شخصاً، إضافة إلى تفجير في مجمع المحيا السكنى بالرياض والذي أودى بحياة ١٨ شخصاً.

تضاعفت أعداد ضحايا الأحداث المرتبطة بالإرهاب ومكافحته فى البلدان العربية

وفى **قطر**، وقع هجوم انتحارى بسيارة مفخخة فى العاصمة القطرية أسفر عن مقتل بريطانى وإصابة ١٢ شخصاً آخرين فى ٢١ مارس/آذار ٢٠٠٥، واتهمت السلطات فى الهجوم، الذى وقع عند مسرح يرتاده أجانب قبالة مدرسة بريطانية خارج الدوحة، مصرى يدعى "أحمد عبد الله" وهو أول هجوم من نوعه فى قطر.

وورد أن القتيل يدعى جوناثان آدامز ولم تعلن أى جهة مسئوليتها عن الهجوم الذى تزامن مع الذكرى السنوية الثانية لبدء العدوان على العراق.

واتسع نطاق عمليات العنف والإرهاب ليشمل الكويت في مطلع العام ٢٠٠٥ بعد أن تعرضت في العام ٢٠٠٤ لضغوط شديدة على أنشطة الجمعيات الخيرية والدينية في إطار الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، والملاحقة الأمنية لبعض الإسلاميين الذين سعوا لدعم المقاومة ضد الاحتلال الأمريكي في العراق.

وقع الهجوم الأول في منطقة حولي شمال العاصمة في ١١ يناير/كانون ثان بالقرب من مبنى كان يضم مسئولين كبار في جهاز أمن الدولة، وقد قتل في هذا الهجوم "فواز طليق العتيبي" وهو كويتي الجنسية وكان مطلوباً في جرائم تتعلق بالأمن القومي، وقد لاذ شركاؤه فى الهجوم بالفرار، ولقي اثنان من رجال الأمن مصرعهما فضلاً عن جرح اثنين آخرين.

ووقع الهجوم الثاني في منطقة أم الهيمان في ١٦ يناير/كانون ثان بالقرب من قاعدة العريفجان (أكبر قاعدة للقوات الأميركية فى الكويت)، وأسفر هذا الهجوم عن مقتل جنديين من الجيش الكويتي يتوليان حراسة القاعدة، وقد تبنته مجموعة تطلق على نفسها اسم "المجاهدون في الكويت".

وأدى الحادثان المنفصلان إلى مقتل ثمانية من المشتبه فيهم، واعتقال ١٤ آخرين، ومصرع ثلاثة من رجال الأمن وإصابة ١١ آخرين.

كما جرت مواجهات في شهر فبراير/شباط ٢٠٠٥ بين قوات الأمن ومسلحين إسلاميين، أدت إلى مصرع خمسة من المسلحين أحدهم سعودي، واعتقال خمسة آخرين من ضمنهم زعيم المجموعة "عامر العنزى".

دخل **لبنان** خلال العام ٢٠٠٤ والشهور الأولى من العام ٢٠٠٥ دوامة جديدة من العنف، شملت العديد من عمليات الاغتيال والتفجيرات الإرهابية التي بلغت ذروتها باغتيال رئيس الوزراء السابق "رفيق الحريري" في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥، وارتبطت بعض هذه الحوادث

بالاحتقانات الناتجة عن استمرار الوجود العسكري السوري في لبنان، وأدت أعمال العنف إلى انتهاك الحق في الحياة بشكل متصاعد.

فبينما تواصلت في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين المصادمات بين الفصائل التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية وعناصر يشار لأنها تتبع عصبتي النور والأنصار الإسلاميتين والمسئولتين عن عمليات إرهابية شهدها لبنان قبل عدة أعوام، وأدت لمقتل وجرح العشرات، فقد تفشت ظاهرة التفجيرات على الساحة اللبنانية، بدءاً بسيارة مفخخة أدت إلى إصابة النائب "مروان حمادة" المعارض للوجود السوري ومقتل سائقه "غازي أبو كرزم" في أول أكتوبر/تشرين أول، ولم تسفر التحقيقات عن تحديد الجناة.

وفي ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥ تعرض موكب رئيس الوزراء السابق "رفيق الحريري" لانفجار عنيف بوسط لبنان بلغت حمولة المتفجرات فيه قرابة ١٠٠ كيلو جرام من مادة تي إن تي شديدة الانفجار، مما أدى إلى وفاته ومقتل عشرة من مرافقيه والمارة، وإصابة أكثر من خمسين آخرين، من بينهم الوزير السابق النائب "باسل فليحان" الذي توفى لاحقاً أثناء علاجه في فرنسا.

وبينما تبنت جماعة سعودية متشددة غير معروفة الجريمة بشريط مصور عرضته قناة الجزيرة، باعتباره انتقاماً من علاقة "الحريرى" بالحكم السعودي، إلا أن غالبية الفئات اللبنانية رفضت هذا الأمر واعتبرته محاولة لإبعاد المسئولية عن سوريا التي اتهمت مرات بالتقصير أو بالتحريض، ومرات بتهمة ارتكاب الحادث من كثير من الفئات اللبنانية، وهى الاتهامات الذي عزز منها تقرير فريق الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الحادث بما أورده عن تهديد سوري للضحية في حال استمر في معارضته لأهدافها في لبنان، ودعا الفريق في تقريره إلى تحقيق دولي في الحادث، مشدداً على قيام أجهزة الأمن اللبنانية بأعمال غير ملاءمة شملت العبث بالأدلة في موقع الحادث.

وفي ظل الاحتقان والغضب الشعبي الواسع الناتج عن الجريمة، فقد بدأت سلسلة من التفجيرات المجهولة تركزت في المناطق ذات الكثافة المسيحية، ومن بينها انفجار وقع في ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٥ في منطقة نيو جديدة شرق بيروت وأدى إلى سقوط ١١ جريحاً، وإلحاق أضرار جسيمة بعدد من الأبنية والمحلات التجارية والسيارات القريبة من مكان الانفجار.

وفي ٢٣ مارس/آذار ٢٠٠٥ وقع انفجار ثان بواسطة قنبلة تزن ٣٥ كيلو جرام من المواد المتفجرة في مجمع تجاري في محلة الكسليك قرب مدينة جونيه شمال بيروت أدت إلى مقتل ثلاثة أشخاص من الجالية الهندية والسيريلانكية، فضلاً عن إصابة خمسة آخرين.

وفي ٢٦مارس/آذار ٢٠٠٥ وقع انفجار ثالث في منطقة الدكونة بشمال شرق بيروت مما أدى إلى مقتل شخصين وإصابة ثمانية آخرين .

شهد لبنان فى بداية عام ٢٠٠٥ جرائم اغتيال وسلسلة من التفجيرات غيرت من الأوضاع السياسية على الساحة اللبنانية وسط تدخلات دولية عديدة

وامتد نطاق العمليات الإرهابية كذلك إلى مصر في العام ٢٠٠٤ ومطلع العام ٢٠٠٥ بعد توقف دام سبعة أعوام منذ حادث مقتل السياح الأجانب في مدينة الأقصر جنوب البلاد في العام ١٩٩٧، والتي لحقها إعلان الجماعة الإسلامية مبادرة لوقف عملياتها داخل مصر.

ووقع أول هذه الحوادث في ٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ عندما انفجرت ثلاث سيارات انتحارية مفخخة في ثلاث مناطق بشبه جزيرة سيناء بشكل متزامن، مما أدى إلي مقتل خمسة مصريين ونحو ٣٠ من السياح الأجانب غالبيتهم من الإسرائيليين، فضلاً عن إصابة قرابة ١٥٠ آخرين.

وقد أعلنت السلطات أن مجموعة من الشباب

من سكان محافظة شمال سيناء يقودها شاب من أصل فلسطيني نفذت الحادث على صلة بالأحداث في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأنهم لا ينتمون إلى تنظيمات محددة، وأدت الأحداث إلى القبض على أعداد كبيرة من أبناء المحافظة الحدودية الذين قدرتهم منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية بالآلاف.

إلا أن البلاد عادت لتشهد جرائم أخرى استخدمت فيها أساليب التفجيرات الانتحارية أيضاً، حيث فجر شاب مصري يدعى "حسن بشندي" نفسه لدى اقترابه من جماعة من السياح الأجانب في منطقة الأزهر السياحية الأثرية في ٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ مما أدى إلى مصرعه ومصرع ثلاثة من السياح الأجانب (أمريكي وفرنسيان) فضلاً عن إصابة ٣ سياح آخرين.

ووقع تفجير ثالث في وسط القاهرة في ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ بالقرب من حافلة سياحية مما أدى إلى مصرع مصري وإصابة ستة من السياح الأجانب بينهم اثنين من السياح الإسرائيليين، وقالت أجهزة الأمن إن القتيل هو الإرهابي الهارب من الخلية المسئولة عن حادث الأزهر ويدعى "إيهاب يسري"، وأن التفجير وقع خلال تضييق عناصر الأمن الخناق للقبض عليه في موقع الانفجار.

وبعد قرابة الساعة، وقع هجوم بالأسلحة النارية على حافلة سياحية في منطقة السيدة عائشة جنوب شرق القاهرة تضاربت الأنباء حول جنسية ركابها التي أوردت مصادر صحفية مصرية ودولية أنهم من السياح الإسرائيليين قبل أن تقول أجهزة الأمن إنهم نمساويون، ولم يسفر الحادث عن وقوع إصابات بين السياح، وأدى إلى مصرع منفذتي العملية اللتين جرى التعرف عليهما، وقالت أجهزة الأمن إن إحداهما شقيقة الإرهابي "إيهاب يسري" والأخرى خطيبته، وأنهما تبادلتا الانتحار بعد فشل الهجوم خشية القبض عليهما بواسطة قوة الحراسة المرافقة للحافلة السياحية.

ورغم إعلان جماعة مجهولة تسمي نفسها "كتائب العز الإسلامية في أرض النيل" عقب وقوع حادث الأزهر مسئوليتها عن الحادث، إلا أن السلطات كشفت عن خلية صغيرة من خمسة أفراد بينهم منفذ التفجير، وورد أنها لا تنتمي لأي من التنظيمات المعروفة، وقبضت على ٤ من أفرادها، كما اعتقلت عدداً من أقارب وأصدقاء المتهمين على خلفية التحقيقات الأمنية، وورد أن محتجزين اثنين (أحدهما متهم رئيسي) توفياً خلال احتجازهما.

تفاقمت معدلات انتهاك الحقوق الأساسية نتيجة اتساع نشاط جرائم الإرهاب وإجراءات مكافحته في الوطن العربي

وتواصل السلطات في **اليمن** للعام الخامس على التوالي ملاحقة الجماعات المشتبه في علاقتها بالإرهاب، وتنظر المحاكم اليمنية العديد من القضايا ذات الصلة، فيما شرعت الحكومة في المبادرة لحوار فكري مع المعتقلين الشباب المشتبه في علاقتهم بتنظيمات إرهابية بغرض إنهاء الاحتقان الناتج عن أحداث السنوات السابقة.

إلا أن العام ٢٠٠٤ شهد نمطاً جديداً من المواجهات الدامية، أدى إلى وقوع ضحايا على نطاق واسع، وهو ما تمثل في التمرد الذي تزعمه رجل الدين الشيعي "حسين بدر الدين الحوثي" الذي يتزعم تنظيماً يسمى" الشباب المؤمن" في مناطق محافظة صعدة ذات الطبيعة الجبلية وأعلن العصيان على الدولة وسمى نفسه أميراً للمؤمنين، وخاض قتالاً واسعاً ضد القوات الحكومية من الشرطة والجيش لمدة ثلاثة أشهر، استخدمت فيه الأسلحة الثقيلة، ورغم تضارب المصادر الرسمية في تقدير أعداد القتلى إلا أنها بلغت في أدناها ٥٠٠ قتيل وفي أقصاها ألف من أتباعه، فضلاً عن العشرات من القتلى بين القوات الحكومية، وأعلنت وزارتا الدفاع

والداخلية في ١٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ مقتل "الحوثي".

وقد فرضت السلطات تعتيماً على سير المعارك التى وضعتها فى سياق محاربتها لمظاهر التطرف والإرهاب، ومنعت وسائل الإعلام من تغطية الأحداث أو التعرف على حجم الخسائر من الجانبين، وأشارت مصادر أحزاب المعارضة والصحف المستقلة أن الحكومة استخدمت القوة المفرطة والمبالغ فيها لإخماد التمرد، وأن هناك عدداً كبيراً من المعتقلين لم يعرف مصيرهم.

وفي مارس/أذار ٢٠٠٥، تجددت أعمال التمرد مرة أخرى في المنطقة بقيادة الأب "بدر الدين الحوثي"، وبينما أشارت مصادر معارضة إلى أن تجدد التمرد ارتبط باحتقان سكان المنطقة من تصاعد الانتهاكات الأمنية بحقهم خلال التمرد السابق وفي أعقابه، فضلاً عن رفض السلطات تسليم الأب جثمان نجله خشية استغلاله في إثارة التمرد في المنطقة، فقد أشارت البيانات إلى أن بعض قادة التمرد السابق يشجعون فلول تنظيم الشباب المؤمن على استئناف التمرد والثأر لمقتل زعيمهم السابق، وأسفرت المواجهات الجديدة التي استمرت قرابة الشهر عن مقتل قرابة مائة من الشباب المؤمن وفقاً لتقديرات غير رسمية، فضلاً عن اعتقالات واسعة بين السكان على أساس الاشتباه، ساهمت في إكساب القضية طابعاً دينياً، حيث أصدرت الحوزة العلمية الشيعية في النجف بياناً دعت فيه المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان للتدخل لوقف ما وصفته بأعمال إبادة ضد الشيعة في صعدة

وبينما لم توفر السلطات حصيلة رسمية لحجم الخسائر الكلية للتمرد، وأعلنت السلطات في منتصف مايو/أيار ٢٠٠٥ توصلها لاتفاق مع "بدر الدين الحوثي" يكفل حقن الدماء، وشمل قرار رئاسي بالعفو عنه مقابل نبذ العنف.

انتهاك الحق في الحياة بشبهة التعذيب وسوء المعاملة

وقد استمرت ظاهرة الوفيات بشبهة التعذيب وسوء المعاملة بحق المحتجزين في العديد من البلدان العربية تمثل نمطاً خطيراً من الانتهاكات في ظل قصور الأدوات التشريعية عن مواجهة الظاهرة ومكافحتها قانونياً وقضائياً، وأسفرت الملاحظات الختامية للجنة الدولية لمناهضة التعذيب على تقرير المغرب - التي أحرزت تقدماً في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان - عن الحاجة لسن تشريع لمكافحة الظاهرة، وسبقت الجزائر إلى سن تشريع مماثل خلال العام رغم ضعف العقوبات المقررة لمرتكبي هذا النمط الخطير من الانتهاكات، كذلك شرع المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر في الضغط من أجل تعديل وتفعيل المواد القانونية الخاصة بمكافحة الظاهرة، كما كان استمرار الظاهرة محلاً للجدل القانوني في مصر والأردن وليبيا والجزائر.

ظاهرة الوفيات بشبهة التعذيب فى العديد من البلدان العربية تمثل نمطاً خطيراً من الإنتهاكات

سجل تقرير للمركز الوطني لحقوق الإنسان فى **الأردن** قبل نهاية العام ٢٠٠٤ عن زيارة لسجن الجويدة وفاة السجين "عبد الله المشاقبة" في١ أغسطس/آب نتيجة للتعذيب الذي تعرض له، وهو ما بقي موضع جدل بين المركز وبين الحكومة الأردنية.

وفى **تونس**، سجلت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وفاة "بدر الدين ركيعي" (٢٧ عاماً) أثناء احتجازه في قسم الشرطة بين يومي ٧ و ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤، وبينما قالت الشرطة إنه انتحر، إلا أن عائلته أكدت أن جثمانه كان

يحمل علامات تدل على تعرضه للتعذيب.

كذلك توفي الناشط الحقوقي "زهير اليحياوي" (٣٧ عاما) في ١٣ مارس/آذار ٢٠٠٥، بعد معاقبته بالسجن لمدة ٢٠ شهرا لنشره مقالاً عبر الإنترنت ينتقد فيه سياسات حكومية، ووقعت الوفاة بعدما أضرب عن الطعام عدة مرات للمطالبة بتحسين وضعه في السجن، ولم تستجب الإدارة لمطالبه.

وفى **السودان**، سجلت تقارير حقوقية في أغسطس/آب وفاة اثنين من أعضاء حزب المؤتمر الشعبي المعارض الذي يتزعمه السيد "حسن الترابي" أثناء القبض عليهم بواسطة سلطات الأمن، وأعلنت السلطات أنها أوقفت اثنين من رجال الأمن قيد التحقيق اتهمتهما بالمسئولية عن الحادث، ولكنها لم تعلن نتائج التحقيق.

> "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو اى شخص ثالث - وعندما يلحق مثل هذا الألم والعذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه او يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو اى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها".
>
> اتفاقية مناهضة التعذيب
>
> م١/١

وفى **سوريا**، في ٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ ذكرت مصادر صحفية أن شاباً كردياً يبلغ من العمر ٢٦ عاماً وهو "حسين هماك ناسو" قتل نتيجة للتعذيب من رجال الأمن في منطقة "عفران" وقد سلمت أجهزة الأمن جثمانه إلى عائلته لدفنه الذي جرى بحضور كثيف لقوات الأمن.

وسجلت المصادر الحقوقية وفاة ٨ أشخاص بشبهة التعذيب بعد أسابيع من احتجازهم إثر المصادمات بين السلطات والأقلية الكردية التي وقعت في منطقة الحسكة في مارس/آذار ٢٠٠٤.

كذلك توفي "فارس عبد الله" خلال احتجازه في أحد أقسام الشرطة في دمشق منتصف العام نتيجة لتعرضه للضرب المبرح. وقد حاول محامون حقوقيون إقامة دعوى قضائية ضد الشرطة إلا أن المدعى العام للدولة رفض طلبهم.

وفي ٣ أغسطس/آب توفي "أحمد معمو كينجو" متأثراً بجراحه الناتجة عن اعتداء دورية أمن عليه في منطقة رأس عين شمال شرقي سوريا في مارس/آذار ووضعه قيد الاحتجاز قبل الإفراج عنه في مايو/أيار ٢٠٠٥.

وفي يوم ٢٨ سبتمبر/أيلول توفي "حنان بكر ديكو" من قرية قاسم قضاء عفرين، بعد اعتقاله في ١٦ سبتمبر/أيلول بواسطة فرع الأمن العسكري بحلب، وقد توفي لحظة تسليمه إلى عائلته، التي عرضت جثمانه على الأطباء وأكدوا وفاته نتيجة التعذيب.

وفي ١ مارس/آذار ٢٠٠٥ أطلقت دورية أمنية النار على سيارة مدنية خلال عبورها بالقرب من أحد الحواجز الأمنية، مما أدى إلى مقتل "عزيزة بدارن يزيدي" وجرح ابنتها وصهرها، وقالت السلطات إن السيارة لم تلب طلب أفراد الأمن بالتوقف.

وفي ٢٧ سبتمبر/أيلول توفي "إسماعيل محمد الخطيب" فى **لبنان** بعد عدة أيام من اعتقاله بواسطة قوات الأمن مع ٩ آخرين في ١٨ سبتمبر/أيلول، وقالت السلطات إنه توفي بعد أن نقل مريضاً بشكل مفاجئ إلى المستشفى، وإن سبب الوفاة هو إصابته بسكتة قلبية ناتجة عن مضاعفات في الجهاز التنفسي، إلا أن مصادر صحفية نقلت عن عائلته وأصدقاءه وجود

علامات تعذيب ظاهرة على وجهه وعينيه وقدمه بالإضافة إلى آثار حرق على مناطق متفرقة من جسده.

وفى **ليبيا**، في يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ توفي المواطن "عبد السلام جمعة القماطي" المحكوم عليه بالإعدام من قبل المحكمة العليا تأييدا لحكم محكمة الشعب الاستثنائية، وقالت السلطات إنه عثر عليه متوفياً في زنزانته، ولكنها لم توضح أسباب الوفاة.

وفي أثناء حملة اعتقالات عشوائية نفذتها السلطات في المنطقة الشرقية في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٤، قتل رجال الأمن "خالد الزايدي" خلال محاولته الفرار، ولم يتم فتح تحقيق في الحادث.

وفى **مصر**، تواترت الشكاوى خلال العام من استمرار التعذيب المفضي إلى الموت في السجون، ووثق تقرير للمجلس القومي لحقوق الإنسان ١٥ حالة وفاة بشبهة التعذيب وسوء المعاملة في الاحتجاز في الفترة من مطلع العام ٢٠٠٤ وحتى نهاية ينـاير/كانون ثان ٢٠٠٥، وشملت الحالات:

في مطلع يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ توفى "محمد حسن عبد الله" (بائع متجول- ٥٥ عاما) خلال احتجازه بقسم شرطة الأزبكية بالقاهرة، وفى ٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ توفى "محمد السيد نجم" (٣٠ عاما- من ذوى الاحتياجات الخاصة) بعد ساعات من الإفراج عنه من مقر مباحث أمن الدولة في مدينة بنها بالقليوبية وهو في حالة غيبوبة حيث كان محتجزاً لمدة ثمانية أيام دون إذن قضائي أو اتهامات رسمية، وفى ١٣ مارس/آذار ٢٠٠٤ توفى "خالد عبد النبي" خلال احتجازه بمركز شرطة فايد بمحافظة الإسماعيلية، وفى ٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٤ توفى "السيد مصطفى موسى" خلال احتجازه بمركز شرطة أوسيم بمحافظة الجيزة، وفى ١٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ توفى "محمد موسى صالح" إثر مشاجرة بينه وبين أحد أفراد الشرطة، قام خلالها الأخير بإطلاق النار عليه وسحله في الطريق العام.

وفى ١١ يونيو/حزيران، عثر على جثة "ناصر محمد حسين" عارية وفى حالة تورم شديد وسط الزراعات بعد أقل من ٣٦ ساعة من القبض عليه في فجر يوم ٩ يونيو/حزيران بواسطة الشرطة من مسكنه بقرية ميدوم بمركز الواسطى في محافظة بنى سويف.

وتوفي المهندس "أكرم زهيري" (٤٠ عاما) في ٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٤ بعد أقل من شهر من إلقاء القبض عليه في حملة اعتقال كوادر الإخوان المسلمين، نتيجة التباطوء في تقديم العناية الطبية له بعد إصابته بنزيف في الرأس عقب ارتطامه بجسم سيارة الترحيلات الأمنية التي كانت تقله عائداً مع زملائه المعتقلين إلى السجن من التحقيق القضائي.

وفى ١٢ سبتمبر/أيلول توفى "عمرو عتريس حسن" (٣١ سنة) داخل قسم شرطة إمبابة بمحافظة الجيزة بعد عشرة أيام من القبض عليه في قضية جنائية، وأبلغت أسرته النيابة العامة أنه توفى من جراء التعذيب، وفى ٢٣ سبتمبر/أيلول توفى "عبد التواب يوسف صلاح الدين" أثناء احتجازه بقسم أول شرطة مدينة نصر بالقاهرة بعد القبض عليه في قضية جنائية، وأثبت التقرير الطبي وجود جروح متجلطة في جسده. وفى ٢٠ أكتوبر/تشرين أول توفى "على محمد المصلي" داخل حجز مركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ بعد يومين من إلقاء القبض عليه، وزعم أهله أن وفاته وقعت جراء التعذيب وقدموا بلاغا للسيدين وزير الداخلية والنائب العام.

وثق تقرير المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر ١٥ حالة وفاة بشبهة التعذيب وسوء المعاملة فى الاحتجاز خلال عام ٢٠٠٤

وتوفـــي كل من "أحمد إبـــراهيم"، و"أشرف عطية"، و"محمد البنداري" لإصابتهم بهبوط حاد في الدورة الدموية وأصيب ١٩ آخرين بالاختناق جـــراء تكديسهم في سيـــارة ترحيلات أمنية في شهر أغسطس/أب، وكـــان الضحايا ضمن ٨٠ شابا ألقت السلطات الليبية القبض عليهم لدخولهم ليبيا ومحاولتهم الـــسفر إلى إيطاليا بطريقة غير مشروعة، وعقب تسليمهم للسلطات المصرية تم تـــرحيلهم إلى القـــاهرة داخل سيـــارتي ترحيل مكتظتين تعوزهما التهوية المناسبة، وفى درجة حرارة ورطوبة عالية، ولم يعر حراسهم اهتماماً لاستغاثاتهم المتتالية وشكواهم من الاختناق لمدة ١٢ ساعة.

تمثل الألغام ومخلفات الحروب مصدراً خطيراً لإنتهاك الحق فى الحياة فى بعض البلدان العربية

وفى ٢٠ ديسمبـــر/كانون أول، توفى الحدث "صـــدام حسين حافظ (١٧ ســـنة) أثناء احتجازه بقسم شرطة الوراق بالجيزة على ذمة التحقيقات في قضيـــة جنائيـــة، وكان محتجـــزاً منذ ١٣ ديسمبر/كانون أول مـــع محتجزين بالغين، وقد أفـــادت السلطات أنه أصـــيب بنزيف في الرأس عقب سقوط بعض المحتجزين فوقه أثناء نومه، غير أن أسرة الضحية قد شككت في ذلك وأبلغت أسرته منظمات حقوقية عثورها على جراح عدة وآثار نزيف في الجثمان.

تواصل إسرائيل رفضها تسليم خرائط مناطق الألغام التى زرعتها فى جنوب لبنان اثناء الاحتلال مما أدى إلى وقوع العديد من القتلى

وفى ٢٦ ديسمبر/كـــانون أول توفى "أشرف زكى مهران" أثناء احـــتجازه بقسم شرطة شبرا الخيمة ثان بمحـــافظة القليوبيـــة شمال القاهرة متأثـــراً بجراحه التي كـــان أصيب بها خلال مـــشاجرة، ورغم تلقيه العلاج الطبى الأولي، إلا أنه بقى محتجـــزاً لعشرة أيـــام دون السماح له بـــاستكمال الرعاية الطبية، وواصل ضباط القسم احتجازه على الـــرغم من قرار النيـــابة العامة بإخلاء سبيله يـــوم ١٦ ديسمبـــر/كانون أول، وعقب وفـــاته أفاد ضباط القـــسم بأنهم واصلوا احتجازه لأنه متهرب من أداء الخدمة العسكرية الإجبارية.

مظاهر أخرى لانتهاك الحق في الحياة

تمثل **الألغـــام ومخلفات الحـــروب** مصدراً خطيراً لانتهاك الحق في الحياة في بعض البلدان العربية، وخاصة التي عانت من وطأة الحروب العالمية والإقليمية والنزاعات الداخلية المسلحة، وقد شهـــد عام ٢٠٠٣ على ســـبيل المثال مقتل وإصابة العديد من المـــدنيين العراقيين والجنود الأمريكيين نتيجة سعي قوات الاحتلال للتخلص من بعض عتاد الجـــيش العراقي بنسف مخازنه دون استخدام الوســـائل المناسبـــة لذلك، وكان بعض هذه المخازن لصيقاً بالمناطق ذات الكثافة السكانية (حادث العطيفية جنوب بغداد / ٢٠٠٣ نموذجاً).

وفـــي فبرايـــر/شباط ٢٠٠٤ تـــوفي طفلان عراقيان بعد عثورهما على بعض مخلفات حرب أثناء قيامهما بـــرعي الأغنام في منطقة عامرية الفلوجة.

وتعاني كل من الـــسودان والصومال ومصر ولبنـــان وليبيا والـــصحراء المغربـــية (مناطق البـــوليساريـــو) من انتشار ظـــاهرة الألغام في قطاعات كبيرة من أراضيها، فتحتوي الصحراء الغربية المصريـــة في منطقة العلمين زمحيطها على ساحل البحر المتـــوسط وجوارها على ما يقدر بنصف مليون لغم أرضي من زمن الحرب العالميـــة الثانية، فـــضلاً عن مخلفات الحروب الـــمصرية الإسرائيليـــة في بعض مناطق سيناء وقناة السويس التي لم يجر إحصاؤها.

وتمتد ألغام منطقة العلمين إلى بعض المناطق الشرقية الشمالية في ليبيا.

بينما تواصل إسرائيل رفضها تسليم خرائط مناطق الألـــغام التي زرعتها فـــي جنوب لبنان أثناء الاحتلال، مـــا أدى إلى وقوع ٥ قتلى على الأقل بين عـــامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٣، فضلاً عن قرابة ٩٠ مصاباً فـــى حوادث متفرقة رصدتها

تقارير سابقة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

وفي ١٣يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ لقي شقيقان مصرعهما في انفجار قنبلة يدوية شمال موريتانيا من مخلفات حرب الصحراء المغربية.

ويشير تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى وجود ما بين ٥٠ إلى ١٠٠ ألف لغم أرضي مازالت مخبأة في هذه البقعة من الصحراء، وتشكل مصدر قلق ورعب للسكان.

وأشارت تقارير دولية إلى وقوع ضحايا في مناطق متفرقة فى السودان خلال العام ٢٠٠٤ نتيجة تعرض المدنيين للألغام المنتشرة في العديد من الأماكن التي عانت من النزاع الأهلي المتعدد، ولكن لم تقدر المصادر أعداد هؤلاء الضحايا.

كذلك تمثل **الهجرة غير الشرعية** مصدراً متزايداً لانتهاك الحق في الحياة، وخاصة بعد تفشي النزاعات والصراعات المسلحة في المنطقة وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن تحول المنطقة إلى معبر استراتيجي لهذا النوع من الهجرات القادمة من أفريقيا وآسيا إلى بلدان الاتحاد الأوروبي، وخاصة عبر البحر المتوسط.

وشهد العام ٢٠٠٤ مقتل المئات نتيجة للهجرة غير الشرعية، ففي المغرب كان عدد الضحايا التي قضت غرقا مقابل شاطئ فورتي بينورا الأسباني وحده ١٠٠ قتيل.

وفي **مصر** تباشر جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء دعاوى قضائية ضد وزارتي الداخلية والخارجية المصريتين والسفارة الليبية بالقاهرة لتقصيرهم في إجلاء مصير ٢٤ مصرياً دخلوا الأراضي الليبية تمهيداً لعبور البحر المتوسط إلى إيطاليا نهاية العام ٢٠٠٣.

الحق فى الحرية والأمان الشخصى

تمثل الانتهاكات الواسعة للحق فى الحرية والأمان الشخصى أوسع أصناف الانتهاكات التى يعانى منها أبناء البلدان العربية، وبصفة خاصة ظاهرة اعتقال النشطاء السياسيين والحقوقيين ودعاة الإصلاح، وظاهرة التوقيف الاعتباطى والتعسفى على أسس الاشتباه والعشوائية، والمصحوبة بأنماط عديدة لسوء المعاملة والانتقاص من الضمانات القانونية للمحتجزين، فضلاً عن ظواهر الاختفاء القسرى والمنع من السفر وانتهاك الحرمات الشخصية.

وقد تزايدت هذه الانتهاكات على نطاق واسع بتأثير الاحتلال والعدوان الأجنبى والنزاعات المسلحة.

من أوسع أصناف الانتهاكات فى البلدان العربية ظاهرة اعتقال النشطاء السياسيين والحقوقيين ودعاة الإصلاح

انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي فى سياق الاحتلال

فى **العراق**، استمر التضارب بشأن أعداد المعتقلين في السجون الأمريكية في العراق كما هو منذ بدء الاحتلال، وقد أعلن المتحدث باسم نظام الاحتجاز الأمريكى في ٤ مارس/آذار ٢٠٠٥ أن عدد المعتقلين لديه يبلغ ٨٩٠٠ سجين في ثلاثة مراكز أساسية، بزيادة ألف معتقل عن يناير/كانون ثان ٢٠٠٥، حيث اعتقل العشرات قبل الانتخابات خلال العمليات العسكرية فى مناطق الوسط والغرب، وذكر أن سجن أبو غريب والذي شهد إدانة ثمانية جنود أمريكيين بإساءة معاملة المعتقلين، يضم حوالي ٣١٦٠ معتقلاً، في حين يضم معتقل بوكا وهو الأكبر حالياً في العراق ما يقارب ٦٠٠٠ معتقل.

وتتناقض هذه التصريحات تماماً مع التقديرات التى ترصدها تقارير حقوقية عراقية،

كان تقرير بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العراق أول من أشار إلى الجرائم المرتكبة فى سجن أبو غريب

وخاصة فى شأن سجن أبو غريب، والذى أشارت بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العراق (فبراير/شباط -مارس/آذار ٢٠٠٤) إلى وجود ما بين ٢٠ : ٣٥ ألف معتقل فى داخله، وذلك بناء على شهادات وتقديرات جمعتها من عدد من المعتقلين المفرج عنهم قبل نهاية فبراير/شباط ٢٠٠٤، ويذكر أن القوات الأمريكية أعادت اعتقال بعض المعتقلين الذين التقتهم البعثة إثر نشر تقريرها.

ويذكر كذلك أن سلطات الاحتلال قد ردت بالرفض (عبر عناصر مدنية أمريكية فى قطاع السجون) على طلب البعثة زيارة السجون ومراكز الاحتجاز الخاصة بالأسرى والمعتقلين.

وتقوم قوات الاحتلال بأعمال دهم يومية مستمرة للمناطق السكنية بحجة ملاحقة عناصر المقاومة، وتعتقل على أساس الاشتباه المئات من المدنيين الآمنين.

تزايد حملات الاعتقال بحق الأكاديميين والعلماء العراقيين من قبل قوات الاحتلال خلال عام ٢٠٠٤

وقد شنت قوات الاحتلال في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥ حملة "النهر الخاطف"، والتي استمرت قرابة أسبوعين، واعتقلت قرابة ٤٠٠ عراقي وصفتهم بأنهم إرهابيون "مفترضون"، وقد فرضت قوات الاحتلال أثناء حملتها حظر التجوال، وأقامت نقاط مراقبة على الطرق المؤدية إلي مدينة الرمادي كبرى مدن محافظة الأنبار. وقال ناطق باسم الحرس الوطني العراقي إن القوات الأميركية اعتقلت أحد أبرز زعماء السنة في الرمادي وزعيم عشيرة "أبو فرج" الشيخ "محمد ناصر علي" و١٢ من أقربائه، دون أن يوضح أسباب اعتقال هؤلاء.

كما شنت القوات العراقية وقوات الاحتلال الأمريكية حملة اعتقالات عشوائية خلال يومي ٢٥و٢٦ مارس/آذار ٢٠٠٥ بعد سلسلة من التفجيرات في مختلف مدن العراق، وأسفرت هذه الحملة عن اعتقال ١٣٠ مشتبه بهم في عدة مناطق، من بينها منطقة مسيب التي اعتقل منها ٧٥ شخصاً، كذلك ١٠٠ شخص من المقيمين العرب والعراقيين في بلدة جرف الصخر بشبهة مشاركتهم فى تنفيذ عمليات ضد القوات الأمريكية والعراقية.

ومن ناحية أخرى أعلنت وزارة حقوق الإنسان في ٦ فبراير/شباط ٢٠٠٥، أن قوات الاحتلال الأمريكية أخلت سبيل ٣٠٠ معتقل عراقي من سجن أبو غريب، ليصل عدد من أفرج عنهم منذ مايو/أيار إلى حوالي ٥٠٠٠ معتقل.

وتواترت الأنباء خلال العام عن قيام قوات الاحتلال بانتهاك حرمة المنازل الخاصة في الموصل، حيث تقوم باقتحام المنازل والبقاء بالقوة لنصب كمائن للمسلحين، مما يعرض سكان المنازل للخطر أثناء المواجهات المحتملة بين قوات الاحتلال والمسلحين.

وتلقت المنظمة شكاوى عن اعتقالات واسعة بحق عدد من الأكاديميين والعلماء تزايدت منذ مطلع نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤ وحتى نهاية يناير/كانون ثان ٢٠٠٥، فضلاً عن انتهاك حرمة الجامعات واحتلال المباني الجامعية وإهانة هيئات التدريس، (تملك المنظمة قائمة بأسماء العشرات من العلماء والأكاديميين الذين جرى اعتقالهم خلال هذه الفترة، ولكنها لا ترصد حصرياً كافة المعتقلين منهم).

وتمثل انتهاك حرمة الجامعات فى اقتحام كلية التربية بجامعة بغداد، واقتحام الجامعة الإسلامية والاعتداء على العديد من الطلبة والأساتذة، وتكسير الأبواب في ٢١ سبتمبر/أيلول، واقتحام جامعة الموصل بالمركبات والمعدات العسكرية وخاصة كليتي الهندسة والعلوم في ١٥ ديسمبر/كانون أول، واقتحام حرم جامعة الأنبار في اليوم نفسه واحتلال كلية الزراعة فيها لأكثر من شهر.

وعلى صعيد محاسبة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة التى وقعت فى سجن أبو غريب، فقد تم

إدانــة عدد من الحــراس الذين أثـبتت وسائل الإعلام مشاركتهم فى تعــذيب وإهانة المعتقلين العراقــيين، غير أن المساءلة لم تطل الأشخاص الذين أعطوا الأوامر والذيــن قننوا لممارستها، ومنها تبــرئة الجنرال "ريكاردو سانشيز" وثلاثة من كبار قيادات القوات الأمــريكية فى العراق بحجــة عدم العلم، وعــلى العكس مــن تقارير صحفيــة أشارت بالــوثائق إلى مسـئوليته فى إصدار الأوامر بــالضغط غير الــتقليدى على المعتقلين والأسرى للحصــول على المعلومات منهم اشتباهاً فى علاقتهم بالمقاومة.

كذلك جرى تخفيض رتبة المسئولة عن سجن أبو غريب من رتبة الجنرال إلى رتبة الكولونيل لتقصيرهــا فى مواجهة الانتهــاكات، ولم تمتد العقــوبة إلى مساءلتها قضائياً، ولم يتم فحص ما أدلت به من تصريحــات حول الدور الذى لعبه رجال المخابــرات والشرطة العــسكرية، وكذا المعلومات التى لم تفسر حول نقل أحد المسئولين عن معســكر جوانتــامو إلى العــراق ليتولى الاستجوابات فى سجن أبو غريب، كما لم يحقق فى التقاريــر التى أشارت لــدور وزير العدل الأمريكي الجديد فــى التشريع للتعذيب ومخالفة قواعد اتفاقيتى جنيف الثالثة والرابعة بشأن حماية الأسرى والمدنيين.

وفى **فلســطين**، استمرت ظــاهرة الاعتقال والاحتجــاز التعسفي التــى تمارسهــا سلطات الاحتلال الإسرائيلــى وفق قوانينهــا الداخلية، وأوامرها العسكرية فى الأراضى المحتلة.

ووفقــا لأوامر سلطة الاحــتلال المعمول بها فيجوز لــرجال الأمن الإسرائــيليين اعتقال أي فلسطيني بدون إذن قضائي للاشتباه في أنه يمكن أن يقوم "بعمل يهدد الأمن".

ووفقا للأوامر العسكرية، وخاصة الأمر رقم ١٥٠٧ يمكن للجــيش الإسرائيلي أن يحتجز أى شخص لمدة عشرة أيام لا يسمح خلالها للمحتجز أن يتــصل بمحامى أو أن يمــثل أمام المحكمة، ويمكن إصدار أوامر اعتقــال إدارية باستمرار الاحتجاز لمدة ٦ شهور، وكما يمكن عن طريق القاضي الإسرائيلى أن يمتد الاحتجاز إلى ما لا نهاية، ولم يــنجح أي محتجز في استئناف قرار احتجازه.

ويــنص الأمر العــسكري الإســرائيلي رقم ١٣٦٩ بسجن أي شخص لمدة ٧ أعوام في حالة عدم الاستجابــة لأمر تسليم نفــسه في القضايا "الأمنيــة"، وبصفة عــامة لا يســمح للمحتجز بالاتصال بمحامى خلال فترة التحقيق معه، وهى فترة قد تمتد إلى ٩٥ يوماً.

وتــذكر السلطات الإســرائيلية أنها تعلن عن عمليــة الاعتقال بعد مــرور ٤٨ ساعة، ولكن يمكن لضــابط برتبة عسكريــة عالية أن يؤخر إعلان الاعتقال لمدة ١٢ يــوماً، ويمكن مد هذه المــدة لفترة غيــر محددة بأمــر من القاضي الإسرائيلى وذلك بالنسبة للقضايا "الأمنية".

وحتــى نهايــة العام ٢٠٠٤ فــإن إسرائيل تواصل احتجــاز قرابة ٧ آلاف أسير فلسطيني، منهم على٩٦٠ معتقلاً إدارياً.

يتعرض الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون لأشكال مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة التى تقرها التشريعات الإسرائيلية فى مظهر فريد دولياً

ويتعرض الأسرى والمعتــقلون الفلسطينيون فى السجون الإســرائيلية لأشكــال مختلفة من التعذيب وسوء الــمعاملة التى تقــرها منظومة القوانين الإسرائــيليين بحقهم فى مــظهر فريد دولياً، ويودعون فــى معظمهم منذ مارس/آذار ٢٠٠٢ فى مراكز احتجاز تــفتقد لأبسط قواعد المعاملة الإنسانية، ويتعرضون للتحقيق الذى قد يصل إلــى ٢٠ ساعة يومياً تجرى خلاله أشكال التعذيب التى تقــننها تشريعات الاحتلال، فضلاً عن الهــز البدنى الذى حظــرته المحكمة العليا الإسرائيلية قبل عامين، وتجرى محاكمة بعضهم بالمخالفة لمبادئ القانون الإنساني الدولى "الأولى بالــتطبيق" فى مناطق الاحتلال والنزاع وانتهاكاً

تحظر إسرائيل على الفلسطينيين دخول القدس الشرقية بدون تصريح، وتمنع من هم أقل من ٤٥ عاماً من أداء شعائر صلاة الجمعة في المسجد الأقصى

لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بقواعد معاملة الأسرى، ومن أبرز الحالات النائبين الفلسطينيين "مروان البرغوثي"، و"حسام خضر".

ووفقا لأوامر الاحتلال يمكن لضابط برتبة "كولونيل" أن يسمح بدخول المساكن الخاصة والمؤسسات الخاصة بدون إذن قضائي وذلك على أساس "الاحتياجات العسكرية". وفي بعض الأحيان تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بالاعتداء على السكان وتدمير ونهب الممتلكات. وأقر الكنيست الإسرائيلي في العام ٢٠٠٣، والعام ٢٠٠٤ تشريعات تمنع الفلسطينيين من رفع دعاوى تعويض أمام القضاء الإسرائيلي عن الأضرار التي يتعرضون لها، وكذا مصادرة مستحقات مالية للسلطة عن الأداء الجمركي لتعويض القتلى الإسرائيليين في عمليات المقاومة المختلفة.

وتذكر مصادر حقوقية أنه خلال العام ٢٠٠٤ وحده تم هدم ١٨١ وحدة مساكن في الأراضي المحتلة كعقاب لأسر عناصر المقاومة.

وقامت القوات الإسرائيلية بإزالة عدة منازل في معسكر اللاجئين في رفح على الحدود مع مصر، وادعت أن هذه المنازل كانت تخفي العديد من الأنفاق التي تستخدم في تهريب الأسلحة، وفي الفترة ما بين ١٧و٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٤ قامت القوات الإسرائيلية بعمليات عدة في هذه المنطقة، ومنها "عملية قوس قزح" في محيط ممر فيلادلفي الذي يفصل قطاع غزة عن مصر. وقد ذكرت وكالة غوث اللاجئين "الأونروا" ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية أنه تم هدم ٢٩٨ مبنى مما جعل ٣٧٩٤ فلسطينياً بلا سكن. ومنذ عام ٢٠٠٠ تم هدم ١٥٠٠ مبنى في رفح مما شرد أكثر من ١٥٠٠٠ فلسطيني .

وقامت قوات الاحتلال بتدمير العديد من أشجار الموالح والزيتون والتمر ووسائل الري، فضلاً عن الاستيلاء على العديد من الأراضي لبناء الجدار الفاصل. وتصل في أدنى التقديرات إلى ٦٩٠٠ فدان، وتشير تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية أن الجدار الفاصل -كما ينفذ الآن -يصل طوله إلى ١٢٣ ميلاً ويتوقع أن يصل عند الانتهاء منه إلى ٣٧٢ ميلاً.

في ١٧ نوفمبر/تشرين ثان قام حوالي ٧٠ مستوطناً إسرائيلياً من مستوطنة "إيتمار" بالضفة الغربية بمهاجمة الفلسطينيين الذين كانوا يجنون الزيتون وأصابوا العديد منهم، وتشير تقارير إلى قيام آخرين في ١٢ ديسمبر/كانون أول بنزع أكثر من ٢١٧ شجرة زيتون وموالح.

وأشارت تقارير إلى أن ٦ مستوطنين أفرج عنهم خلال العام بحجة عدم كفاية الأدلة بعد اتهامهم بتدبير هجوم على مدرسة فلسطينية في القدس الشرقية المحتلة.

وتحظر سلطات الاحتلال على الفلسطينيين دخول القدس الشرقية بدون تصريح، وتمنع من هم أقل من ٤٥ عاماً من أداء شعائر صلاة الجمعة في المسجد الأقصى، وتفرض منع التجول في غالبية المناطق بما في ذلك داخل البلدات والأحياء، مما يلزم الفلسطينيون بالبقاء داخل منازلهم فيما عدا ساعات قليلة في الأسبوع.

وشهدت الفترة بين ١٦ أبريل/نيسان و ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ منع أي فلسطيني مقيم في غزة ويتراوح عمره ما بين ١٦ و٣٥ عاماً من مغادرة غزة عبر معبر رفح، وفي ١٨ يوليو/تموز تم إغلاق معبر رفح تماماً مما أدى إلى احتجاز حوالي ٢٥٠٠ فلسطيني في الجانب المصري أكثر من شهر، مما أدى لتدهور الحالة الصحية لهؤلاء على نحو خطير، كما أدت إعادة إغلاق المعبر بدون تحديد زمني في ديسمبر/كانون أول إلى تكرار هذه الظاهرة الخطيرة.

وخلال العـام، واصلت إسـرائيل رفـضها السمـاح للمبعدين الفلسطينيين "سواء داخلياً (من الـضفة إلى القطاع) أو خارجياً" من الذين جرى إبعادهم خـلال الانتفاضة بالعودة إلى أراضيهم، فيما عدا "كفاح عاجورى" الذى سبق إبعاده بحكم المحكـمة العليا الإسـرائيلية، وكـانت سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد أبعدت ٢٦ فلسطينياً من الـضفة إلى غزة، و١٣ آخرين إلى خارج البلاد بعد حصار كنيسة المهد.

وتفرض إسـرائيل قيوداً مشـددة على سفر الفلسطينيين المقـدسيين والعودة، وتستهدف من التـشدد فـى الإجراءات نـزع هويـة هؤلاء الأشخاص لحـرمانهم من الإقامـة فى منازلهم بالـقدس، فى إطار مخـططات تهويـد المدينة المقدسة وفصلها عن الضفة الغربية.

وقد أدت سياسة الإغلاق الخارجي والداخلي إلى زيادة البطالة وحالة الفقر في الضفة الغربية وغزة ووصلت نسبة البطالة بين الفلسطينيين إلى أكثر من ٦٠%.

وأثرت سيـاسة الإغلاق بدرجة خطيرة على نصـف مليون فلسـطيني يعيشـون في الريف والقرى، وتـرافق ذلك مع تدمير البنى الأساسية والخـدمات، بمـا فى ذلك القيـود على مرور سيارات الإسعاف لإنقاذ الحالات الخطيرة.

ووفقا لـتقارير مكتب الأمم الـمتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية، فإنه يوجد في الضفة الغربية وحدها ٦١ نقـطة تفتيـش، وتزداد في أوقات التوتر، بالإضافـة إلى حواجز رملية تصل إلى ٣٧٤ حاجزاً و١٠٢ حاجز أسمنتي على الطرق و٤٨ معبر بـالإضافة إلـى ٥١ معبراً ضمن الجدار الفاصل.

وفـى ١٥ مارس/آذار ٢٠٠٤ مـنع الجيش الإسرائـيلي مرور سيارة إسـعاف كانت تحمل طفلاً عمره عشرة شهور لمدة ٣ ساعات بالقرب من خان يونس مما أدى إلى وفاة الطفل.

وفى ٣٠ أبـريل/نيسـان ٢٠٠٤ منع جيش إسرائيل مرور راعى بقر من الخليل لمدة يومين وأطلقوا العنان للماشية المملوكة له لتهرب منه.

وفى ١٥ يـوليـو/تمـوز عطل الجـنود الإسرائيليون علـى جسر الليمبى سيارة إسعاف كانت تقل مريضاً فلسطينياً بالسرطان وفى حالة حرجة لمدة ساعتان، وخلال تفتيش السيارة منع الجنود الطاقم الـطبي من تقديم المساعدة الطبية للـمريض الذى تـدهورت حالته وتـوفى لدى وصوله إلى المستشفى.

وكذا فـى ٢٠ يوليـو/تموز ٢٠٠٤ أوقفت القوات الإسرائيلية سيارة إسعاف كانت تقل "عبد اللطـيف الميلطات" الذي كـان يعانى من أزمة قلبية لمدة ساعتين مما أدى إلى وفاته.

واستمرت إسرائيل في بناء الجدار العنصرى العازل فى داخل وعمق الضفـة الغربية وبعيداً عن الخط الأخضر. بما يعنى استقطاع الأراضى الـفلسطينيـة وعزل مسـاكن مئات الآلاف من الفلسطيـنيين والفصل بينهم وبيـن المستشفيات والمـدارس والخدمات الاجتمـاعية والأراضى الزراعية، وقد أقام عدد من الفلسطينيين دعاوى أمام المحكمة العـليا الإسرائيليـة وفى يونيو/ حزيران ٢٠٠٤ قضت المحكمة بأن بعض أقسام من الجـدار يجب تعديل مسارهـا بما لا يؤثر على الهدف الأمني، وتـدعم الإدارة الأمريكية إسرائيل فى بنـاء جدار الفصل العنصرى الذى يمـاثل نظام "الأبارتـهايد" السـابق فى جنوب أفريقيا، حيث تبدى تفهمها لحاجة إسرائيل الأمنية لبناء الجـدار، وتطالبهـا فقط بتقليـل معاناة الفلســطينيين الـناتجة عـنه، ولا تعير كل من الإدارة الأمــريكية والاحتلال الإســرائيلي أدنى اهتمـام لا للحكم الاستـشارى لمحكـمة العدل الدولية فـى ٩ يوليو/تموز بعدم شرعية الجدار، ولا لقرارات الجمعية العامة التى اعتبرته انتهاكاً صـارخاً للقـانون الدولـى، فضلاً عما أورده

تستهدف القيود الإسرائيلية على الفلسطينيين المقدسيين نزع هويتهم المقدسية وتهجيرهم إلى خارج القدس

النزاعات الداخلية المسلحة من أبرز دوافع اللجوء والنزوح فى الوطن العربى

السكرتير العام للأمم المتحدة فى تقريره للجمعية العامة (دورة ٥٨) من كون الجدار يسلب الشعب الفلسطينى حقوقه ويعرقل استكمال التسوية ولا يلبى مطالب إسرائيل فى الأمن.

وحتى نهاية العام ٢٠٠٤، فإن الجدار الفاصل أدى إلى تقسيم حوالي ١٦٠ألف فدان يسكنها أكثر من ١٩٠ ألف فلسطينى عن الضفة الغربية، ويفيد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية بأن الزراع منعوا بسبب الجدار من جنى ثمارهم ورعاية ماشيتهم، بالإضافة إلى عدم القدرة على الوصول إلى المدارس ومقار الخدمات الصحية والاجتماعية.

ويذكر أن سلطات الاحتلال طلبت فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣ من سكان منطقة سيام غربى الجدار، وعددهم ٥٠٠٠ فلسطيني، الحصول على إذن إقامة للاستمرار فى البقاء فى مساكنهم، بما يعنى عملياً ضم المناطق غربى الجدار إلى إسرائيل.

انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي في سياق النزاعات الداخلية المسلحة

وفى **السودان**، أدى الصراع فى دارفور حتى نهاية العام ٢٠٠٤ لتشريد أكثر من مليون ونصف مليون شخص، فضلاً عن فرار ٢٠٠ ألف لاجئ إلى تشاد، وتفيد التقارير أن هجمات الجنجويد لم تتوقف رغم بعض التحسن النسبى فى الأوضاع منذ يوليو/تموز، فاستمرت حوادث قتل وترويع واغتصاب فى محيط مخيمات النازحين.

وتؤكد تقارير الأمم المتحدة، بقيام الجنجويد بحرق قرى فى ولاية جنوب دارفور لمنع النازحين من الاستجابة لدعوات الحكومة لمغادرة المخيمات والعودة لقراهم، ويفتقد النازحون الثقة فى هذه الدعوات نظراً لقيام الحكومة بدور كبير فى دعم ميليشيات الجنجويد ومساندتها عسكرياً فى هجماتها على القرى خلال عامي ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ بما فى ذلك المساندة الجوية التى أحرقت العديد من القرى، ويشكك النازحين فى دعاوى الحكومة بتوفيرها للأمن وتنفيذها للالتزامات الواردة فى اتفاقها مع السكرتير العام للأمم المتحدة فى ٣ يوليو/تموز بنشر قوات أمن نظامية من خارج الإقليم لحماية النازحين والمدنيين من اعتداءات الجنجويد، كذلك يفتقد النازحون للرغبة فى العودة لقراهم المدمرة بعد أن حرقت منازلهم ودمرت أراضيهم الزراعية ونهبت قطعان الماشية المملوكة لهم، فضلاً عن قتل ذويهم، بينما تعمل هيئات الإغاثة الدولية على توصيل المساعدات الغذائية والصحية لهم فى المخيمات.

ويتهم النازحون الحكومة بتنظيمها لميليشيات الجنجويد فى صفوف القوات النظامية من الشرطة والدفاع الشعبى الذين ساهموا سابقاً فى تنفيذ هجمات على المدنيين فى القرى خلال المطاردة العشوائية للتمرد.

وعلى صلة بالنزاع فى دارفور، وقعت العديد من اعتقالات لمعارضى سياسات السلطات فى الإقليم، وهناك تقارير تفيد أن أجهزة الأمن الحكومية قامت بضرب كثير من المحتجين بحجة تأييدهم للتمرد في دارفور، كما تعرض المحتجزون في دارفور للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك ما حدث في منتصف شهر مارس/آذار ٢٠٠٤ في "بورام"، حيث تعرض عدد من المدنيين للتعذيب، ثم تركوا بلا طعام أو ماء لمدة أربعة أيام. كذلك ارتكب المتمردون في دارفور عمليات تعذيب ضد المحتجزين.

وقد أفادت لجنة وقف إطلاق النار في دارفور التابعة للاتحاد الأفريقي أنه في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول، أوقف رجال جيش تحرير السودان ثلاثة أتوبيسات واعتقلوا ١٨ مسافر من

قبـائل الرعاة، ونقلوهم إلى قـاعدة تابعة لجيش تحرير السودان حيث تم الاعتداء عليهم بالضرب المستمر.

وفي أحيان كثـيرة يتم احتجاز بعض الأفراد لعدة أيام ثم يتم الإفراج عنهم بدون توجيه اتهام أو تحويلهم للمحاكمة.

وتقع العديد من جرائم اغتصاب السيدات فى محيط مخيمات النازحين، حيث يتولين فى العادة جمع الحطـب (خشب الـوقود) مـن خارج المخيمات لـمقايضته فى الأسواق بالغذاء، حيث لا تكفى المعونـات الدولية والتى تتناقص بشكل مستمر، كما أن خروج الرجال لأداء هذه المهمة يعرضهم للقتل.

هناك عدد كبيـر من المحتجزين من أنصار "حسن التـرابي" زعيم المؤتمر الوطني الشعبي، وتدعى الحكومـة أن هذه الاعتقالات لها علاقة بمحاولـة لقلب نظام الحكم، وتعـرض الترابى أيضـاً للاحتجاز بـدون توجيه اتهـام له منذ سبتمبر/أيلول، بينمـا قدم ٢٨ شخصاً للمحاكمة بتهمة محاولة قلب نظام الحكم وجرت إدانتهم فى مايو/آيار ٢٠٠٥.

وفـى **الصومـال**، التى دخلت فـيها الحرب الأهلية عامها الخامس عشر، وفى ظل القتال بين الفصائل وسيطرتها على مناطق البلاد، وإدارتها لمراكز احتجاز وسجون متفرقة، تقوم بإيداع من تعتقلهم فـيها، أفادت تقاريـر الأمم المتحدة في ديـسمبر/كانون أول أن عدد الذين اضطروا إلى الفرار من أماكن إقـامتهم الأصلية داخل البلاد وصل إلـى ٤٠٠ ألف، أغلبهـم من النـساء والأطفال، ومن بيـن هؤلاء وصل عدد الفارين إلى مقديـشيو العاصمة حوالي ١٥٠ ألف، وإلى مدينة كيسمايو حوالي١٥ ألف مواطن، أما الباقي فمنتشرون في جـميع أنحاء الصومال، وأغلبهم يعيش في مدارس ومبانى حكومية مهجورة.

وتشيـر تقاريـر الأمم المتحـدة أن عدد الصوماليـين الذين فروا إلى الدول المجاورة قد وصل إلى ٢٥٠ ألف لاجئ، وقـد حدث بعض التقدم في استتباب الأمن داخل البلاد بعدما خفت حدة القتال بـين الفصائل نسبـياً، مما أدى إلى عودة قـرابة ٣٠ ألف مهاجـر صومالي خلال العام، منهم ٨٤٢٢ عادوا من جيبوتي و ٥١٣٩ من أثيوبيا و ٧٨ من كينيا.

ويصعب تقدير أعداد المعتقلين لدى الفصائل، بمـا فى ذلك فى المناطق التى أعلنت أنواعاً من الحكم الذاتـى والقبلى، ويواجه النـاشطون فى العمل الإنسانى والإنمائى مصاعب عدة فى ظل حوادث القتل الـتى يتعرضـون لها فضلاً عن التهديدات.

كما تتـزايد حوادث الاغتصـاب على نحو خطير في الـبلاد، وبينما تقدرها منظمات أممية بـ ١٠٠ حـادث، قدرتها منظمات غير حكومية دولية تعمل فى مجـال الإغاثة (منـظمة كير) بمتوسط ٤٠ حادث اغتـصاب شهرياً فى مخيم نازحين واحد فقط.

وقد تدخل د."غانم النجـار" الخبير المستقل المـعنى بأوضاع حقوق الإنـسان فى الصومال للإفراج عن إحدى ضحايا هذا النوع الجسيم من الانـتهاكات، والتى كانـت محتجزة لدى شرطة جمهورية أرض الصومال (زمزم أحمد دوالة – ١٦ عاماً) خلال زيارته لهـا وأحيلت لمحاكمة غير عادلة، وتعرضت لعدة أصناف من التعذيب والاعتداءات الجنسية الكثيفة.

وفى ١٥ يوليو/تموز قامت مجموعة صومالية مسلحة غير معروفـة بإجبار ١٧٢ شخصاً من اللاجئين من تنزانيا بإخلاء المعسكر الذين كانوا يقيمون فيه منذ أكثر من عام، وخلال العام عاد عدد آخـر من اللاجئين من تنزانـيا طوعاً إلى وطنهم، بينـما بقى قرابة ١٠٠ شخص منهم في مقديشيو.

تشهد مخيمات النزوح الداخلى أنماط عدة من الإنتهاكات الجسيمة. وأبرزها اغتصاب النساء

انتهاكات ناتجة عن الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب

شهد **الأردن** استمرار انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي خلال العام على نطاق واسع ومتزايد، وشملت الانتهاكات أعمال الاعتقال والمداهمة والتوقيف لمدد طويلة، ارتباطاً بتزايد إعلان السلطات الكشف عن خلايا ومجموعات إرهابية خططت لتنفيذ أعمال إرهابية، من بينها خطة لتفجير شاحنة مفخخة ومصحوبة بمواد كيماوية وجرثومية عبر صدمها بمبنى الاستخبارات الأردنية في أبريل/نيسان ٢٠٠٤، وفي إطار ذلك جرت حملات الاعتقال على أساس الاشتباه وفي ظل التعريف الفضفاض للإرهاب في قانون العقوبات.

وسجلت تقارير المنظمات الأردنية لحقوق الإنسان اعتقالات طالت ٣٠٠ شخص خلال العام، غالبيتهم من الإسلاميين الذين تجري ملاحقتهم بشبهة العلاقة بتنظيمات إرهابية، أوردت من بينهم كل من "يوسف عبد الرحمن قاسم" المعتقل منذ ١٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ ولا تعرف أسرته مكان اعتقاله، و"جمال محمد حمدان" من مدينة الزرقاء المعتقل منذ نهاية أغسطس/آب بعد أن تسلمته السلطات من سوريا التي أوقفته أثناء عودته من العراق، ولم تلب السلطات مطلب الإفراج عنه أو إحالته للقضاء المختص.

«عند استعراض الإرهاب المعاصر قد يلاحظ المرء بصورة أولية أن الدول التي لديها أفضل السجلات في مجال احترام حقوق الإنسان هي الدول التي تحتمل أن تكون لديها أقل قدر من مشاكل الإرهاب المحلي. وبالمثل فإن الدول التي لها علاقات دولية تتسم بأعلى درجات الامتثال لأهداف ومبادئ الميثاق يرجح أن تكون الدول الأقل تأثراً بالإرهاب الدولي ويستنتج من ذلك وجود خطوة واضحة لتقليل الإرهاب هي الإعمال الكامل لحقوق الإنسان وممارسة العمليات الديمقراطية الحقيقية في جميع أنحاء العالم فيما بين الدول وفي داخل كل دولة. وينبغي بذل جميع الجهود لمعالجة أعمال حقوق الإنسان معالجة أفضل، لا سيما من حيث صلتها بتقرير المصير والعنصرية والتمثيل الإثني والسياسي الداخلي، والتقسيمات الاقتصادية أو الثقافية للمجتمع على أساس الطبقات».

من الملاحظات الختامية للجنة الفرعية
لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة ٥٢

وقد نفت الحكومة الأردنية خلال العام صحة ما تواتر من أنباء عن سماحها لأجهزة الأمن الأمريكية بإقامة مراكز اعتقال سرية في الأراضي الأردنية تحتجز فيها أردنيين وعرب وأجانب يشتبه في علاقتهم بالإرهاب، ارتباطاً بما نشرته مصادر صحفية أمريكية عن إقامة هذا النوع من المراكز خارج الولايات المتحدة تهرباً من الرقابة القضائية الأمريكية.

وثار جدل واسع خلال العام بين لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين في مجلس النواب من ناحية ووزارة الخارجية من ناحية أخرى، بعدما أكدت اللجنة أن عدد المعتقلين الأردنيين في العراق في قبضة الاحتلال الأمريكي يصل إلي قرابة الـ ١٠٠٠ استنادا إلى شكاوى المواطنين، وردت الخارجية الأردنية بأن العدد لا يتجاوز الـ ٣٧ معتقلاً، وتطرق الجدل إلى بذل الحكومة جهداً سياسياً لإطلاق سراح رهائن أجانب اختطفوا في العراق، دون أن يواكبه إعمال مسئوليتها عن مواطنيها المعتقلين هناك.

ومن بين المعتقلين الأردنيين في سجون الاحتلال الأمريكي في العراق بحسب تقارير صحفية الطلاب "أسامة محمود جمعة"، و"أمجد عدنان الشلبي"، والتاجر "جعفر سليم محمد العايد" المحتجزين في سجن أبو غريب منذ أكثر من عام.

كما شهدت البلاد في أكتوبر/تشرين أول اجتياحاً أمنياً مفاجئاً لمدينة حسبان، أدى لترويع سكانها وإلحاق الضرر بالممتلكات، وشمل اقتحام المنازل، ورافقه اعتقال بعض علماء الدين ومنهم "حامد الدهامشة" و"محمد عبد الحميد العواودة"، ولم تتم تلبية مطالب منظمات حقوق الإنسان بالتحقيق في هذه الأحداث ودوافعها.

وفى السعودية، وفى ظل المواجهات

المتواصلة مع المتشددين فى مختلف مناطق المملكة، أشارت مصادر إلى قيام السلطات بتنفيذ حملات اعتقال واسعة شملت المئات من المشتبه فيهم وبعض أقارب الملاحقين لإجبارهم على تسليم أنفسهم، وتشير المصادر إلى وقوع تعذيب وسوء معاملة، ولكن لا توجد أرقام حصرية للمعتقلين أو وقائع جرى توثيقها فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة فى ظل التكتم الرسمى ومنع وسائل الإعلام من تغطية أية وقائع ذات صلة، وفى ظل غياب تحقيقات جنائية عن وقائع حملات ملاحقة ومواجهة المتشددين ومداهمة مراكزهم المشتبه فيها.

وفى **الجزائر**، وفي إطار مكافحة الإرهاب وبحسب تقرير لوزارة الداخلية فقد تقلص عدد نشطاء التنظيم المسلح (انظر الحق فى الحياة) خلال العام.

وقد اعتقلت قوات الأمن في ١١ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ مجموعة يحمل بعض أفرادها الجنسية السورية في وسط العاصمة الجزائرية للاشتباه فى علاقتهم بالجماعات المسلحة، وذكرت مصادر التحقيق الأولية أنهم يعملون لتوفير الدعم اللوجستي للجماعات المسلحة.

وفى **سوريا**، تواصل السلطات تعاونها مع الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب فى ظل الضغوط الدولية عليها، وكذا تجاوبها مع مطالب الإدارة الأمريكية لوقف تسلل "المقاومين" عبر حدودها مع العراق، وأكدت المصادر الصحفية خلال العام قيام سوريا بتسليم الكويت أربعة من مواطنيها جرى توقيفهم خلال محاولتهم التسلل إلى العراق للمشاركة فى عمليات المقاومة ضد الاحتلال، كذلك سلمت فى مارس/آذار ٢٠٠٥ "سبعاوى التكريتى" الأخ غير الشقيق للرئيس العراقى السابق "صدام حسين" إلى الحكومة العراقية المؤقتة.

وفى **سلطنة عمان**، جرى اعتقال ٣٠ شخصاً على الأقل خلال العام وذلك بتهمة تشكيل تنظيم إسلامى محظور يستهدف قلب نظام الحكم، وتمت إحالتهم للمحاكمة، وجرت إدانتهم خلال إعداد التقرير الماثل.

> «ينبغي إجراء فحص دقيق للدعوات التى توجهها دولة إلى دولة أخرى لتسليم أشخاص اتهمتهم تلك الدول بارتكاب أعمال إرهابية. وبالمثل عندما تخضع دعوات التسليم إلى إجراءات قضائية ينبغى للمحاكم أن تراجع هذه الطلبات بدقة ضماناً للتطبيق السليم للقانون الإنسانى وغيره من القوانين»
>
> من مقررات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة ٥٢

وفى **الكويت**، وفي أعقاب الهجمات على بعض المنشآت، قامت السلطات الأمنية باعتقال عدد كبير من المشتبه في ارتكابهم هذه الهجمات، و أعلن وزير الداخلية أن قوات الأمن اعتقلت في شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ نحو ١٥ مشتبهاً، بينهم سعوديون، وذلك عقب الاشتباكات في منطقة حولي وأم الهيمان.

وفى شهر أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٤ كانت قوات الأمن قد اعتقلت ١١ شخصاً يشتبه في سعيهم تجنيد مقاتلين شبان لمحاربة القوات الأميركية في العراق، وقد أحيلوا للنيابة للتحقيق معهم. وكانت السلطات الكويتية قد اتهمت اثنين من مواطنيها بالإساءة إلى أمن الدولة، وأصدرت مذكرة بحث عنهما.

وقالت أجهزة الأمن أنها تعتقل عسكريين من العاملين بقواتها المسلحة بدعوى التخطيط لمهاجمة القوات الأميركية الموجودة في البلاد في شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٥، وأن التحقيق مازال جارياً مع المعتقلين الذين لم يحدد عددهم.

وأوردت تقارير صحفية أن من بين العسكريين المعتقلين عدداً من الضباط ينتمون فكريا لتنظيم القاعدة، مشيرة إلى أن عدداً من

المـخططات لمواقع الجـيش الأمريكي ضبطت بحوزتهم، وجـاء اعتقالهم بعد تحـذير السفارة الأميركيـة بالكويت يوم ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ من مخطـطات لـشن هجمـات ضد الأميركيين هناك.

كما اعتقلت السلطـات مسلحاً إسلامياً بارزاً يدعى "عامـر خليف العنيزى" الذى توفى لاحقاً فى الاحتجاز، وهـو شقيق لمشتبه فيه آخر قتل فى ٣٠ يـناير/كانون ثان ٢٠٠٥ في اشتباك مع قوات الأمن بضـاحية السالميـة السكنية شرق العاصمة.

تستغل بعض الحكومات العربية التعبئة الدولية لمكافحة الإرهاب لضرب المعارضة السياسية الداخلية

كما أوقفت النيابة العامة في ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٥ الشيخ "حـامد العلي" الأمين العام السابق للحركة السلفـية في الكويت لمدة ٢١ يوماً على ذمة التحقـيق بتهمة التحريض على قتال القوات الأميركية في العراق.

وكـانت محكمة الجنايـات قررت في يوليو/ تمـوز سجن "العلي" سنتيـن مع "وقف التنفيذ"، بسبب أرائه العلـنية المنتقدة لدعم الكويت الغزو الأميـركي للعراق، وفـي ٣١ أغسطس/آب تم التحقيق مـع الشيخ "العلي" من قبل النيابة العامة بنفس التهم لساعات عدة قبل أن تفرج عنه.

وفى **لبنان**، قـامت السلطات اللبنانية فى ٢٢ سبتمبر/أيلـول باعتقال تسعـة أشخاص بتهمة الاشتباه بالانتماء إلى تنظيم القاعدة توفي أحدهم بعد عقـب خمس أيام مـن اعتقاله، وأوضحت المصادر أنه تم الادعاء غيابيا علي ٢١ آخرين بنفس التهمة وهم معرضون للاعتقال.

..ليس للحكومات الحق فى حماية مواطنيها من الأعمال الإرهابية فحسب، بل إن من واجبها حمايتهم. غير أن الطريقة التى تستخدم فى مكافحة الإرهاب يمكن أن تترك تداعيات بعيدة الأثر على سيادة القانون، إذ تتزايد الأدلة على أن بعض الحكومات تستغل التعبئة الدولية لمكافحة الإرهاب كفرصة لضرب المعارضة السياسية أو حظر نشاطها..

تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة
إلى الجمعية العامة، الدورة ٥٩

وفى **ليبيا**، في ٢ نوفمبر/تشرين ثان أعلنت السلطـات أنها ألقت القبـض على ١٧ شخصا بتهمة الانتماء لتنظيم القاعدة بعد أن دخلوا البلاد بصورة غير مـشروعة، ولم تحـدد السلطات أسمائهـم وجنسياتهم وطبيعة الإجراءات المتخذة بحقهم، فـضلاً عن المخاوف من تـسليمهم إلى بـلدانهم الأصلية، وما قـد يشكله ذلك من خطر على حريتـهم وسلامتهم، خاصة فى ضوء عدم توافر الأدلة على ارتكابهم لجريمة محددة.

وفى **مصـر**، شهدت البلاد خلال العام حملة اعتقالات واسعة في أعقاب تفجيرات طابا، حيث جـرى اعتقال وتـوقيف عدد كبيـر من أهالي محافظـة شمال سيناء، وقد شملت هذه الحملات عـدداً كبيراً من النسـاء والفتيات، وقد رصدت تقارير حقوقيـة مصرية ودولية وقوع عديد من الانتهاكات لهؤلاء المحتجزين وتعرضهم للتعذيب وسـوء المعاملة. وقدرت بعض المصادر هؤلاء بـالآلاف، بينمـا نفت السلـطات رسميـاً هذه التقديرات، ولكنها أصدرت تصريحات متضاربة حول الأعداد.

وعقب وقـوع حادثي تفجيـر الأزهر وعبد المنعـم رياض بالقاهـرة يومي ٧ و٣٠ أبريل/ نيسـان ٢٠٠٥، ذكرت بـعض وسائل الإعلام العربية قـيام سلطات الأمن باعتقال قرابة ٤٠٠ شخص من محيط أقارب وأصـدقاء المتهمين، وأشارت وسائل الإعلام إلـى وقوع حالتي وفاة بين المعتقلين، مما أثـار الشبهات حول تعذيب وسوء معاملة للمحتجزين.

وتشير تقارير حقوقـية وطنية إلى استمرار الـسلطات فى اعتقال الآلاف من الإسلاميين منذ مطلع التسعينيـات، وفى ظل غياب إحصاءات رسمية لعدد الـمعتقلين تقدرهم بعض الجمعيات الأهلية المعنيـة بـ ١٦ ألف معتقل تصل مدد احتجاز بعضهم إلى أكثر من ١٤ عاماً، وترفض

السلطـــات التصريح عن أعداد المعتقلين رسمياً، وقد تابعت خــلال العام الإفراج عن المئات من هؤلاء، ليصل عدد المفرج عنهم لقرابة الخمسة آلاف منذ ٢٠٠٢.

وفــى **المغرب**، تواصل الســلطات اعتقال ما يــزيد عن ألفي إسلامي من المــشتبه فيهم، كما أحالت قرابة الألفين إلى المحاكمات، وقد تعرض الكثير منهم للتعذيب وسوء المعاملة.

ويسمح قانون مكــافحة الإرهاب والذي سن على عجل بعد أحداث الدار البيضاء تمديد الفترة المسمــوح فيها للشــرطة باحتجــاز المتهمين بالإرهاب دون تقديــمهم للمحاكمة إلى ٢١ يوماً والفترة دون مقابلة المحامي إلى ١٠ أيام.

وفى **اليمــن**، شهد عام ٢٠٠٤ والربع الأول من ٢٠٠٥ حملات اعتقال واســعة في محافظة صعدة ارتباطا بأحداث تمرد رجل الدين الشيعي "حسين بدر الدين الحوثي" والذي تعتقد السلطات أن أبنــاء المنطقة ذات الكثافــة الشيعية يؤيدون أفكــاره، وبصفة خــاصة الشبـــاب على صلة بتزعمه تنظيما يسمى (الشباب المؤمن).

وقد اتهمت العديد من مصادر حقوق الإنسان السلــطات بارتكــاب انتهاكات جــسيمة خلال ملاحقتهـــا للتمرد، شملت اعــتقالات للمئات من أبناء المنطقة بشكل متواتر، دون أن يتزامن ذلك مع الإفــراج عن غالبيتهم، ويصعب تقدير أعداد المعتقلين في الأحــداث نظرا لتكتــم السلطات الأمنــية والحكومية علـــى كل ما يتعلق بأحداث التمرد.

انتهاكات الحق فى الحرية والأمان الشخصي فى السياق العام

فى **الأردن**، رصــد تقرير المنظــمة العربية لحقــوق الإنسان في الأردن توقيف ٤٥٧ معتقلاً إدارياً و٢٧٤١ موقوفاً بأوامر قضائية في الفترة بين أبريل/نيسان ونوفمبر/تشرين ثان.

وفي منتصــف نوفمبر/تشــرين ثان أفرجت الأجهــزة الأمنية عن عــشرات من الإسلاميين الذين وصفتهم بــ"السلفيين" لتكشف عن اعتقالهم قبل أشهـــر، فيما اتضح أنها لا تزال تعتقل عدداً آخر من هؤلاء.

واعتقلت السلطـــات متظاهرين في عمان في ٢٦ مارس/آذار ٢٠٠٤، بينهم النائب الإسلامي "تيســير الفتياني" الذي تعرض للضرب ووجهت إليه اتهامات تحريض وإثارة شغب، وأفرج عنه لاحقاً مـــن دون تحديد ما إذا كان ملاحقاً قضائياً أم لا.

وخلال يونيــو/حزيــران ويوليــو/تموز وأغــسطس/آب اعتقلت السلطـــات مسئولين في حزب جبهــة العمل الإسلامي وجماعة الإخوان المــسلمين وقرابة أربعيــن من الوعاظ وخطباء المساجد، وقبل أن تفرج عن معظمهم لاحقاً.

وفى **البحرين**، ومنذ إلغاء قانون الطوارئ فى عام ٢٠٠١، درجت المحاكم على رفض طلبات الــشرطة باستمرار احتجــاز المشتبه فيهم لفترة تزيد عـــن ٤٨ ساعة قبل تحــويل القضية إلي مكتب المدعـــى العام، غير أنه في ٢٣ مارس/آذار ٢٠٠٤ قامت الشرطة باعتقال رئيس اللجنة الوطــنية لضحايا التــعذيب، وذلك قبل قيام هذه اللجنـــة بمظاهرة احتجاجـــاً على القانون الملكي رقم ٥٦ الذي أعفى المسئولين الحكوميين الذين قاموا في الماضي بانتهاكات لحقوق الإنسان من المساءلة. وقـــد وجهت له تهمة القيام بتصرفات معادية للإسلام والأخلاق، وبقى محتجزاً لمدة ٥ أيام دون السماح له بـــالاتصال بمحاميه، وحتى إعداد التقريـــر ما زال رئيس اللجنـــة الوطنية معرضاً للمحاكمة.

من الظواهر السلبية الاعتداء على بعض عناصر المعارضة سواء بالقتل أو الضرب أو أعمال البلطجه وإفلات المعتدين من العقاب الأمر الذى ينذر بتصاعد حلقات العنف

من الظواهر الإيجابية التى شهدها عام ٢٠٠٤ استجابة حكومات عربية لدعوات تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى موظفى انفاذ القوانين

وفى ناحية المساءلة، أدانت المحاكم التأديبية ٣ ضباط شرطة خلال عام ٢٠٠٤ لارتكابهم جرائم جنائية، منها سرقة الممتلكات وعصيان الأوامر، وفقا لتقارير وزارة الداخلية.

وبدأت السلطات جهداً لتعزيز حقوق الإنسان، حيث عقد لأول مرة في البحرين دورة تدريبية نظمتها الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أبريل/نيسان حول حقوق الإنسان، شارك فيها ٤٠ من ضباط الشرطة، والحرس الوطني والقوات المسلحة وأعضاء مكتب المدعى العام، وقد ركزت الدورة التدريبية على ضمانات حقوق الإنسان ومعاملة السجناء وفقا لمبادئ القانون الدولي.

كما شهدت **الإمارات** جهداً قامت به إدارة شرطة دبى خلال العام ٢٠٠٤ بالتعاون مع مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان لتدريب ٤٠٠ من ضباط الشرطة فى مجال حقوق الإنسان.

وتواصل **تونس**، خلال العام احتجاز المئات من الإسلاميين (٤٠٠ على الأقل)، وخاصة من أعضاء حزب النهضة المحظور، وترفض العفو عنهم، كما تعيد اعتقال بعض من انتهت مدد عقوباتهم، ومن أبرز الحالات الصحفى "عبد الله الزوارى".

وفى خطوة إيجابية مفاجئة أفرجت السلطات عن ٨٠ من السجناء السياسيين في ٣ نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٤ إفراجاً مشروطاً، ومعظم هؤلاء قد سجنوا لما يزيد على العقد من الزمن بسبب عضويتهم في حركة النهضة أو التعاطف معها.

وفي ١٢ أكتوبر/تشرين الأول تعرض "حمة همامي" من الحزب الشيوعي إلى اعتداء بالضرب على أيدي رجال الشرطة وسيل من السباب فى الطريق العام من دون إبداء الأسباب.

وفى **الجزائر**، مازالت قضية المختفين تمثل القضية الأساسية، على مدار العام، خاصة وأن العائلات مازالت ترفض إصدار شهادات وفاة لذويهم، وتطالب الحكومة بإجلاء مصيرهم (انظر الحق فى الحياة).

وعلى صعيد متصل، قدمت بعض الجمعيات المعنية بحالات المختطفين بواسطة الجماعات المسلحة شهادات لعدد من أعضاء هذه الجماعات من التائبين والمعفو عنهم بقانون الوئام المدنى إلى الهيئات الرسمية، ولكنها لم تتلقى حتى إعداد التقرير أى استجابة فى هذا الشأن.

وفى **السعودية**، أشارت المصادر إلى قيام السلطات باعتقال عشرات من المتظاهرين الذين تجمعوا فى مدينة جدة يوم ١٦ ديسمبر/كانون أول للمطالبة بإقامة حكومة منتخبة وقضاء مستقل ودستور جديد للبلاد.

وقد تعرض ١٥ من هؤلاء المعتقلين لعقوبة الجلد بين ١٠٠ و٢٥٠ جلدة والسجن بين شهرين إلى ستة شهور لمخالفتهم للقانون السعودى بعد محاكمة مبتسرة أمام محكمة "شرعية".

وفى **سوريا**، لا يزال قانون الطوارئ ساري المفعول منذ العام ١٩٦٣، وتواصل الحكومة نمط الاعتقال، دون إبداء أسباب أو توجيه تهم، وتشير تقديرات جمعيات حقوق الإنسان في سوريا إلى وجود ما بين ٨٠٠ إلى ١٢٠٠ معتقل في السجون السورية.

وفي ٢ أكتوبر/تشرين الأول اعتقلت السلطات "نبيل فياض" الناطق باسم التجمع الليبرالي، وقد تم الإفراج عنه في ٩ نوفمبر/تشرين ثان دون توجيه أية اتهامات له، وفي ٢٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ اعتقلت ستة عشر شخصا في بلدة مضايا

إثر مداهمات متفرقة في البلدة، وفي ١٣ أغسطس/آب اعتقلت أجهزة الأمن في اللاذقية الطالب الجامعي "محمود علي طيبا" وتم نقله إلى فرع فلسطين بالأمن السياسي في دمشق، ولم يسمح لأفراد أسرته بزيارته، وفي ١٥ نوفمبر/ تشرين الثاني اعتقلت أجهزة الأمن في اللاذقية أيضاً "يوسف محمود صيداوي"، وفي ٣١ أكتوبر/تشرين الأول تم اعتقال ١٢ مسيحيا آشوريا كانوا يحتجون على مقتل اثنين من رفاقهم في مدينة الحسكة في شمال شرق سوريا.

وقامت قوات الأمن خلال العام بتفتيش ٢٥ منزلاً في حما، و١٨في هيالين، و١٩ في قطانا في نهاية ديسمبر/كانون أول على صلة بتعقب الإسلاميين.

كذلك طالب نحو ١٥٠ معتقلا سياسيا سوريا، أفرج عنهم الرئيس "بشار الأسد" بالسماح لهم بممارسة حقوقهم المدنية والسياسية وإعادة الاعتبار للمعتقلين السياسيين وإلغاء الأحكام الصادرة ضدهم من المحاكم الاستثنائية، والتعويض عن الفترة التي أمضوها داخل السجون بدون وجه حق وإعادتهم إلى عملهم والحصول على جوازات سفر.

ومن ناحية أخرى، تقول المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا إن عدم إطلاق سراح جميع المعتقلين في سوريا يرجع إلى التكتم الشديد على المفقودين الذين توفوا في المعتقلات.

وفي ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان، منعت السلطات السورية المحامي "محمد رعدون" رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا والدكتور "محمود العريان" مسئول الاتصال الخارجي بالمنظمة ذاتها من مغادرة مطار دمشق والسفر إلى القاهرة للمشاركة في أعمال الجمعية العمومية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

وفي تطور لاحق، اعتقلت السلطات السورية في ٢٢ مايو/أيار ٢٠٠٥ المحامي "محمد رعدون" وفي اليوم التالي اعتقلت كل من "نزار ستناوي" عضو المنظمة ذاتها، و"علي العبد الله" عضو جمعية حقوق الإنسان في سوريا، وكل من د."سهير الأتاسي" رئيس مجلس إدارة منتدى الأتاسي للحوار الديمقراطي وكل أعضاء مجلس الإدارة، وهم د."حازم نهار"، و"يوسف جهماني"، و"ناهد بدوية"، و"جهاد ماسوتي"، و"عبد الناصر كلحوس"، و"محمد محفوظ"، والصحفي "حسين العودات" عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان وعضو مجلس اتحاد الصحفيين السوريين ومسئول مرصد الحريات فيه.

> ...لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم. ولكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده... ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده...
>
> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
>
> م١٢/ ٢،١

وفي ٨ ديسمبر/كانون أول أفرجت السلطات السورية بناء على عفو رئاسي عن ١١٢ سجينا سياسيا، بعد أن أفرجت قبلها عن ٢٠ معتقلا آخرين، وقد شمل العفو معتقلين ينتمون لجميع التيارات السياسية وخصوصا التيار الإسلامي.

وفي ١٢ فبراير/شباط ٢٠٠٥ أفرجت السلطات السورية عن ٥٥ سجينا سياسيا من أعضاء جماعة الاخوان المسلمين المحظورة، وبينهم خمسة من المواطنين العرب من جنسيات لبنانية وفلسطينية وأردنية

ترفض بعض البلدان العربية إطلاق سراح المعتقلين للتكتم على عدد المفقودين الذين توفوا في المعتقلات

وفي قطر، في تطور خطير، أصدرت السلطات قرارا خلال العام بإسقاط جنسية البلاد عن أكثر من ٩٠٠ شخص من "فخيذة آل غفران" إحدى فروع قبائل المرى، وقد طال القرار أسر وأبناء هؤلاء الأشخاص، فانسحب إسقاط الجنسية عن قرابة ٦٢٠٠ فرد، ويرتبط صدور هذا القرار بما ورد عن مشاركة بعض أبناء هذه العشيرة، وبعض أفراد قبائل المرى

(التي تشكل نسبة ٤٣% من المواطنين القطريين) في المحاولة الانقلابية التي قام بها الأمير السابق للبلاد.

ويؤدي هذا القرار إلى إصابة كل من تنسحب عليهم آثاره بفقدان وظائفهم العامة والدعم الحكومي للخدمات السكنية والصحية والتعليمية وخدمات البنى الأساسية، ما اعتبرته بعض منظمات حقوق الإنسان تهجيرا قسريا للسكان بشكل غير مباشر، كما حذرت من نية السلطات توسيع القرار ليشمل عشائر أخرى من قبائل المري، لا سيما مع إشارات بأنهم سعوديو الأصل.

> .لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها..
>
> من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
>
> م١٥

وفي **الكويت**، يوجد بالسجون ٣٧٠٠ شخص، ونصف هؤلاء محتجزون لأسباب أمنية، وبعضهم بتهمة التعاون مع الاحتلال العراقي في العام ١٩٩٠، وبينهم كذلك ٥٠٠ من العمال الأجانب.

وفي **لبنان**، تفيد النتائج التي توصلت إليها اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان أن ثلث الأفراد المحتجزين في السجون (والذين يبلغ عددهم الإجمالي ٥٠٠٠ محتجز) لم تتم إدانتهم في أي جريمة حتى الآن.

في ١٢ فبراير/شباط ٢٠٠٥ تم توقيف أربعة من الناشطين في جمعية بيروت للتنمية الاجتماعية والتي يرعاها رئيس الحكومة السابق "رفيق الحريري"، وتم الإفراج عنهم بعد أن خضعوا للتحقيق في قسم المباحث الجنائية المركزية بتهمة تقديم رشى انتخابية مع اقتراب موعد الانتخابات من خلال توزيع هبات غذائية على المواطنين.

في شهر سبتمبر/أيلول اعتقل بعض من يشتبه في علاقتهم مع حزب التحرير المحظور ومن بينهم في ١ سبتمبر/أيلول "زكريا كوجا" الذي سبق اعتقاله في ١٥يوليو/تموز٢٠٠٣، وفي ٢٢ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣.

وفي ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ أعلن الحزب أنه تم اعتقال "محمود سيف" في طرابلس شمال لبنان، وذلك أثناء توزيعه بيانا فكريا للحزب.

وفي مجال **المختفين والمفقودين**، لم يتم إحراز تقدم على صعيد إجلاء مصير الآلاف منهم منذ الحرب الأهلية (١٩٧٤-١٩٨٩)، وسارت تظاهرات أثناء الانسحاب العسكري السوري من لبنان، تركز بعضها في أبريل/نيسان ٢٠٠٥ على المطالبة بالضغط على سوريا لإجلاء مصير المئات من اللبنانيين الذين تنكر وجودهم في سجونها.

وفي **ليبيا**، وفي إطار حملة الاعتقالات العشوائية في المنطقة الشرقية، تعرض المواطن "حاتم أبو سنينة" في مدينة بني غازي إلى الإصابة في ساقيه بعد إطلاق النار عليه من أجهزة الأمن في شهر أكتوبر/تشرين أول.

وفي الشهر ذاته قامت السلطات باعتقال مجموعة من موظفي الشركات النفطية يبلغ عددهم حوالي ١١ معتقلاً، وتم نقل المعتقلين إلى مراكز التحقيق بالعاصمة الليبية طرابلس.

في ١٢ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ تم اعتقال الكاتب "عبد الرازق المنصوري" في بيته بمدينة طبرق، والمعلومات الواردة إلى المنظمة تؤكد نقل الكاتب إلى أحد المعتقلات بمدينة طرابلس، وأنه معزول عن العالم الخارجي مما يجعله عرضة لمخاطر التعذيب وسوء المعاملة.

وتصل مدة احتجاز "فتحي الجهمي" لأكثر من عام منذ إعادة اعتقاله في أبريل/نيسان ٢٠٠٤

بــعد أيــام قليلــة من الإفــراج عنه وإدلائه بتصريحات معارضة فى وسائل الإعلام الدولية.

وأعلن المعارض "عاشــور نصر الورفلي" في ١٠مارس/آذار٢٠٠٥ عن تعرضه بشكل مباشر لإرهاب عناصر اللجان الثورية وأجهزة الأمن، عبر تهديده بالمــساس بابنته ومحاولة النيل من كرامته وشرفه، وكــان قد تعرض إلى الاعتقال في شهر يوليو/تمــوز وأحيل إلى المحاكمة في ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤.

كذلك لازالت حالات الاختفاء القسري الواقعة فى مــسئولية الحكــومة الليبية من دون إجلاء، ومنها عــلي سبيل المثال لا الحــصر "منصور الكيخيا" عــضو مجلس أمناء المنــظمة العربية لحقوق الإنــسان، "وجاب الله مــطر"، و"عزت المقريف"، والشيخ "موسى الصدر" ورفاقه.

وفى مصر، قامت الشرطة باحتجاز أكثر من ٥٤ من أقارب سجين هارب بــمركزي شرطة الصف وأطفــيح فى ٣ يونيو/حزيران، كرهائن لإجباره على تسليم نفسه للسلطات الأمنية.

وفــى ١٢ يوليو/تموز ذكرت مصادر حقوقية أن قوة من الشرطة يبلغ قوامها نحو ٣٠٠ ضابط وشرطى قد حاصرت عزبة الإصلاح الزراعي بمحافظة القليوبية لتسليم أرض مقام عليها مركز للشباب لــصالح أحد ضباط الــشرطة، وجرى الاعتداء على الأهالي الذين تجمعوا بالقرب من المركــز واستخدمت القــنابل المسيلــة للدموع وجرى إطلاق أعيرة نارية.

وقد أفاد تقرير لبعثــة تقصى حقائق أوفدتها المــنظمة المصرية لحقوق الإنسان بوفاة شخص نتيجة هذه المــصادمات، ووقوع حالات اختناق بين عــدد كبير من سكان العــزبة، وفرار عدد منهم للقرى المجاورة.

كــذلك قامت السلطات الأمــنية بالقبض على مئات من كوادر جماعة الاخوان المسلمين على فترات متفاوتة خلال العام، وجرى حبس بعضهم لمدة ستة أشهر احتياطياً.

كــذلك أفرجت وزارة الداخلية عن نحو ١٠٠ من المعتقلين في مــنتصف العام، وأفرجت عن ٤٠ معتقلاً آخرين قبل نهاية ديسمبر/كانون أول من بين ٦٠٠ معــتقل طلب المجلــس القومي لحقوق الإنسان الإفراج عنهم، كما جرى إطلاق قــرابة ٩٠٠ من أعضــاء الجماعــة الإسلامية المعتقلين فى مايو/أيار ٢٠٠٥.

يذكر أن الــسلطات أحالت خلال العام بعض المسئوليــن المتهمين بارتكاب جرائم تعذيب إلى التحقيق القضائــى، وخاصة التى أفضت لوقوع وفيات فى الاحتــجاز، والتى وثقتهــا منظمات حقوق الإنسان والمجلس القومى لحقوق الإنسان، لكن رصدت بعــض المنظمات الحقــوقية عدم اتخاذ أية إجــراءات فى بعض الحــالات التى وثقتها، بــما فى ذلك حالات وفاة بشبهة التعذيب وسوء المعاملة.

أتخذت إجراءات لملاحقة بعض المسئولين عن جرائم تعذيب فى بعض البلدان العربية إلا أن هذه الإجراءات لم تصل إلى مستوى القضاء على هذه الجريمة

وتواصل السلطات للعام الخامس على التوالى تنفــيذ برامج تدريبية متخــصصة لموظفى إنفاذ القانون فى إطار بــرنامج وطنى لرفع القدرات فى مجال حقوق الإنسان بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى.

وقامت الــسلطات فــى مطلع العام ٢٠٠٥ بــتوقيف د."أيمن نور" رئيس حزب الغد وعضو مجلس الــشعب بعد إجــراءات سريعــة لرفع الحصانة الــبرلمانية عنه، وبعد ثلاثة شهور من الــترخيص لحــزبه، وشكا "نــور" من تعرضه للاعتداء خلال تــوقيفه، كما شكــا محاموه من احتجازه فى مقر مباحث أمن الدولة قبل عرضه على النائب العام.

وقد أفرج عنه بعــد حبسه احتياطياً ٤٥ يوماً وتــوجيه الاتهام له بــتزوير تــوكيلات وهمية لمؤســسي حزبه الجديد، وصدر قرار بمنعه من السفــر خارج البلاد قبل يومين من لحاقه بجلسة

خاصة لـــلبرلمان الأوروبـــي، ويعلن "نور" أنه سيترشح عن حـــزبه في الانتخابـــات الرئاسية المقبلة.

وعلى صعيد الاختفاء القسرى، أورد التقرير السنوى لجمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء قائمة ضمت ٢٩ من الـــمختفين قسرياً منذ العام ١٩٨٩ ومن بينهم السيد "منصور الكيخيا" عضو مجلـــس أمناء المنظمة العـــربية لحقوق الإنسان الذى اختفـــى خلال اجتماع للمنظمة بالقاهرة فى العـــام ١٩٩٣ ولم يتم إجلاء مـــصيرهـــم حتى صدور التقرير.

وعلى صعـــيد المـــنع من السفـــر فقد ورد للمنظمـــة معلومات بشـــأن منع المدير الإداري للشبكـــة العربية لمعلومـــات حقوق الإنسان من السفر لحـــضور مؤتـــمر دولي في الأردن في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤، وفي مايو/أيار السابق تم منع أربعـــة من وفد المركـــز المصري لحقوق الـــسكن من السفـــر لحضور مـــؤتمر دولي في تايلانـــد، وكذلك مـــنعت السلطـــات د."عصام العريان" من قيادات الاخوان المسلمين من السفر للخارج بشكل متكرر.

تم في المغرب إطلاق أول تجربة عربية من نوعها. هي هيئة الإنصاف والمصالحة لكشف ملفات انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي

وفى **المغرب**، تم إطـــلاق أول تجربة عربية من نوعهـــا، هى هيئة الإنصـــاف والمصالحة، وهي هيئة مكلفة بكشف ملفات ماضي انتهاكات حقوق الإنسان.

وفـــي ٢٩ ديسمبر/كانون أول أعلن مسئولون فـــي وزارة الداخلية في خلال اجتماع مع ممثلي جمعيات حقوقـــية بالخارج، في إطار عمل هيئة الإنـــصاف والمصالحة أنهـــا على استعداد كامل لوضع حـــد للانتهاكـــات التي يتعـــرض لها المعـــتقلون الـــسابقـــون في مراكـــز العبور والمطارات.

يذكر أن معتقلين سابقين، كثيرا ما اشتكوا بعد إطـــلاق سراحهم من مضايقـــات يتعرضون لها أثناء المغادرة والعـــودة، بالرغم من أنهم قضوا عقوبتهم كاملة.

وفي ٣ مايو/أيار ذكرت الجـــمعية المغربية لحقوق الإنـــسان أن المواطن "حسن الصديق" تم اعتقـــاله يوم ٢٦ أبـــريل/نيســـان ٢٠٠٤ لدى وصـــوله من الخارج، ووفقا لعائلته فإنه أخذ إلى قسم الشرطـــة ثم إلى مكان مجهول وحتى نهاية عام ٢٠٠٤ لم يتعرف أحد على مكانه.

وفى مـــوريتانيـــا، وعلى صلـــة بمحاولات الانقلاب خلال العامين الأخيـــرين تم اعتقال ما يزيد على ٢٠٠ شخص بتهمة المشاركة فى هذه المحـــاولات، وبينهم عسكريين ومدنيين، وجرت تبرئة ٩٢ منهم، وإدانة ٨٢ بحكم قضائي صادر في ٤ فبراير/شباط٢٠٠٥.

وفي ٣ نـــوفمبر/تشرين ثان اعتقلت السلطات ثلاثة من أقطاب المعارضة وهم الرئيس السابق "محمد ولد حيد الله و"أحمد ولد داده" زعيم حزب تكتل القوى الـــديمقراطية والـــشيخ "ولد حرمة" رئيس حـــزب الملتقى الديمقراطي بتهمة التورط في تـــمويل انقلاب يهدف لقلب النظام الدستوري بالقوة.

وفي ٢١ نـــوفمبر/تشرين ثان قامت السلطات بـــاعتقال تسع من نساء أقارب المتهمين بالتورط في المحـــاولات الانقلابية، وقـــد أفرجت عنهم الـــسلطات في ٥يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ بموجب قرار قضـــائي يمنحهن الحـــرية المـــؤقتة مع استمرار متابعتهن قضائيا بتهمة التحريض على اغتيال مسئولين.

وفي ١١ أكتوبر/تـــشرين أول ٢٠٠٤ قامت السلطـــات باعتقال ثلاثة قـــياديين إسلاميين في إطار التحقيق في محاولات الانقلاب وهم الداعية المعروف "محمد الحسن ولد ددو" و"المختار ولد مـــحمد موسى" السفير السابق في دمشق و"جميل منصـــور" ثم أفرجت عنـــهم لا حقاً دون توجيه

اتهامات، ولكنها أعادت اعتقالهم مرة أخرى في أعقاب نشر مواقع إنترنت صوراً تظهر قيام الشرطة السياسية بتعذيب معتقلين بتهمة التورط في محاولات انقلاب لانتزاع اعترافات منهم.

وفي ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥ أعلن الثلاثة إضرابا عن الطعام بسبب "استمرار اعتقالهم دون محاكمة وتلاعب قاضي التحقيق بقضيتهم"، وقد أفرجت عنهم السلطات في ١٦فبراير/شباط ٢٠٠٥، وقد تم تبرئتهم من تهمة نشر صور ملفقة تسئ للسلطات الأمنية.

في ١٤ يوليو/تموز قامت السلطات باعتقال "محمد ولد المختار الحسن" في مدينة نواذيبو شمال البلاد، بعد أن ألقى محاضرة في أحد المساجد انتقد فيها سياسات الحكم.

ويتعرض المحامي الموريتاني "محفوظ ولد بتاح" للتهديد بتحريك دعوى قضائية ضده بتهمة انتحال صفة المحامين والتجني على القضاء بعد أن أصدرت قرارا بمنعه من مزاولة مهنة المحاماة في البلاد لمدة سنتين.

في ١٦ مارس/آذار ٢٠٠٥ رفعت السلطات حظر السفر الذي فرضته منذ حوالي ٣ سنوات علي الشيخ "محمد الحسن ولد الددو" الزعيم الروحي للتيار الإسلامي في موريتانيا وأعادت إليه جواز السفر بموجب قرار قضائي.

ووقعت سلسلة من الاعتقالات فى صفوف المعارضين القوميين والإسلاميين، بينهم نائب فى البرلمان الموريتاني فى أبريل/نيسان ٢٠٠٥ على صلة بالأعمال الاحتجاجية على تطبيع العلاقات بين موريتانيا وإسرائيل وزيارة وزير الخارجية الإسرائيلى للبلاد.

المعتقلون العرب فى جوانتنامو

وعلى صعيد ملف المعتقلين العرب فى جوانتنامو، فقد واصلت الإدارة الأمريكية احتجازهم للعام الثالث على التوالى، وذلك بالرغم من صدور حكم قضائى أمريكى لصالح اثنين منهم بعدم جواز محاكمتهم أمام القضاء الأمريكى، وبالرغم من الاحتجاجات الدولية على انتهاك اتفاقية جنيف الثالثة والمحاولات الأمريكية لنزع صفة الأسرى عنهم.

ويبلغ عدد المعتقلين فى جوانتنامو قرابة ٦٥٠ شخصاً بحسب مصادر غير رسمية، وبينهم على الأقل ٤٠٠ عربى من مختلف البلدان، وغالبيتهم من السعودية واليمن.

وقد شهد العام ٢٠٠٤ بضعة إفراجات محدودة، حيث سلمت الإدارة الأمريكية بعض المعتقلين إلى حكوماتهم.

وأكد المحامى الأميركي "توم ويلز" أن موكليه الكويتيين الـ ١١ المعتقلين فى جوانتنامو، تعرضوا للتعذيب بالصعق بالكهرباء والضرب بالسلاسل، وأن بعضهم أدلى بشهادات كاذبة للتخلص من التعذيب، وأضاف أن موكليه تعرضوا بشكل معتاد للتعليق من الرسغ والكاحلين بوضع مقلوب، وأن أسوأ أنواع الانتهاكات وقعت في فترة الاحتجاز بأفغانستان وباكستان قبل الترحيل إلى جوانتنامو، واتخذ التعذيب شكل حلاقة شعر الجسم والرأس على شكل "صليب"، إضافة إلى أخذ مصاحف المعتقلين ووطئها بالأقدام وإلقائها في المراحيض.

استمرار اعتقال مواطنين عرب فى جوانتنامو للعام الثالث على التوالى بالرغم من الاحتجاجات الدولية

«من الضرورى الإشارة على أنه وبعد خمسة عشر عاماً ونقاشات كثيرة فقد تم تبنى المبادئ الأساسية بشأن تعويض وإعادة الحقوق لضحايا الانتهاكات الفظيعة للميثاق العالمى لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى وكذلك الانتهاء من قائمة محدثة من المعايير لحماية وترويج حقوق الإنسان من خلال تحرك يكافح حصانة مرتكبيها».

المفوضة السامية لحقوق الإنسان
فى ختام الدورة ٦١ للجنة حقوق الإنسان

وقد أعد "ويلز" مذكرة حول الانتهاكات بعد لقاء أجراه مع موكليه الكويتيين في شهر يناير/

كـانون ثان ٢٠٠٥، وتتضمن تفاصيل لحوارات أجراها "ويلز" مع سـتة من موكليه، أيد ما جاء فيهـا بقية المعـتقلين، وأكد فيـها أن اثنين من المعتقلين تعرضـا للاعتداء الجنسي، مضيفاً أن التـجاوزات الجسدية الـتي تعرض لها الأسرى تحولت في وقت لاحق إلى تجاوزات نفسية.

كمـا بدأت المحاكمات لخمـسة من المغاربة كـانوا معتقلـين بجوانتنـامو، وسلمتهم الإدارة الأمريكيـة للسلطات المغربية في أغسطس/آب، وبدأت المحاكمات في ٦ ديسمبر/كانون أول. ولم تسـمح المحكمة للمحـامين بتوجـيه أسئلة إلى المتهمين حول أعمال التعذيب التي تعرضوا لها بجوانتنامو.

وقد كشف التليفـزيون الأسترالي عن واقعة جديدة للتعذيب بمعرفة الأجهزة الأمنية المصرية لصالح الولايات المتحدة فى إطار الحملة الدولية على الإرهاب، وذلك فى لـقاء متلفز مع وزير العـدل القطرى السابق، الـذى أشار إلى واقعة اختطـاف المخابـرات الأمريكيـة للأسترالي الجنسية المصـرى الأصل "ممدوح حبيب" من بـاكستان وترحيله لمـصر، حيث تم تعذيبه قبل إعادته إلى الولايات المتحدة.

تعانى البنية التشريعية والقضائية على الساحة العربية من اختلالات تنال من الأسس الجوهرية لعدالة المحاكمات

الحق في المحاكمة العادلة

تعانى البـنية التشريعية والقـضائية المكونة لنظام العدالة على الساحة العربية من اختلالات تنال من الأسس الجوهريـة لعدالة المحاكمات، وتتفـاوت هذه الاخـتلالات من بلد إلـى آخر، ولكنهـا تشتبك فى عدد من المـظاهر الأساسية كضعف استقلال القضاء وتبعيته للسلطة التنفيذية بدرجات مختلفة فى غالبـية البلدان العربية بما يمثل إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات وبالرقابة المفترضة للقضاء على أداء الموظفين العموميين لواجباتهم الـمتعلقة بتلبية حقوق الأفراد وصيانة حرياتهم.

كذلك تتفشـى ظاهرة المحاكم التى تقوم على قوانين أو ظروف استثنائيـة كالمحاكم الخاصة ومحاكـم الطوارئ ومحاكـم أمن الدولة، وذلك رغم الانحسار النسبـى لقرارات إحالة المدنيين للمحاكمة أمـام المحاكم العسكـرية فى بعض البلدان خلال العام.

كذلك تـشترك غالـبية البلدان العـربية فى ظاهرة الإخلال بحق المتهمين فى الحصول على تمثيل قانونى مناسب منذ لحظة توقيفهم والدفاع عنهم، فيتعـرض المحامون أنفـسهم للضغوط والملاحقـة التى لا تمكنـهم من أداء واجباتهم، أيضاً تسـمح بعض نظم الإجراءات الجنائية فى القضايا بتوقيف المتـهمين لفترات طويلة وقبل توجيه التهم أو على أساس الاشتباه وبما يخالف مقتضيات الالتزامات النابعة عن انضمام ١٥ بلداً عربياً للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

وتعـانى بعض الـبلدان العربـية من إساءة استعمال نصوص قانونية تتسم بالغموض، فضلاً عن سمـاح بعض بلدان الخليج بـتطبيق أحكام شرعيـة على متهـمين تخضع فـى رؤيتها وتفسيرهـا لتقدير كل قاضى على حدة، وبالتالى قد تختلف فى بعض الجرائم ذات الطبيعة والآثار المتماثلة، وهى ثغرة يـمكن سدها بالنص على التعريفـات والأحكام والـعقوبات فـى قانون مكتوب.

وقد تعرض الحق فى المحاكمة العادلة خلال العام لانـتهاكات مختلفة، وتأثرت ممارسته على نحو خطير فـى كل من فلسطين والعراق تحت الاحتلال الإسرائيلى والأمـريكي، وكذا تأثرت عـلى نحو خطـير أيضاً فـى كل من السودان والصومال اللتين تتواصل فيهما أنشطة النزاعات المسلحة الأهـلية، فضلاً عن المظـاهر العامة لانتهاك هذا الحق على الـساحة العربية، والتى اتصل جـزء كبير منها بمكافحة الإرهاب.

مظاهر انتهاك الحق هذا فى مناطق الاحتلال

فى **فلسطين**، وفي ٢٠ مايو/أيار حكمت محكمة منطقة تل أبيب على زعيم حركة فتح في الضفة الغربية وعضو المجلس التشريعي الفلسطيني "مروان البرغوثي" بالإدانة في ثلاث جرائم قتل ومحاولة قتل أوقعت ٥ قتلى إسرائيليين، وكان "البرغوثي" قد اعتقل فى أبريل/نيسان ٢٠٠٢ ومنع فى أول الأمر من مقابلة محاميه ثم بدأت محاكمته في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، واستمرت لمدة عامين وقد رفض "البرغوثي" شرعية المحكمة الإسرائيلية، ورفض استئناف الحكم الصادر ضده بخمسة أحكام بالسجن مدى الحياة.

وقد جرت هذه المحاكمة رغم الانتقادات الموجهة لها لكونها انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الثالثة وإنها قد تكرس هذا النمط من المحاكمات، وكذا تجاهل الانتقادات الموجهة من الهيئات البرلمانية الدولية لكون المحاكمة إخلالاً بالحصانة البرلمانية التى يتمتع بها "البرغوثي".

وفى ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤ وفى ذات السياق قررت محكمة إسرائيلية أخرى تأجيل محاكمة "حسام خضر" عضو المجلس التشريعي أيضاً، ولا تزال محاكمته تؤجل بصفة مستمرة.

وفى **العراق**، قرر مجلس القضاء خلال العام ملاحقة أحد القضاة تأديبياً بتهمة رفضه النظر في قضايا جنائية بتأثير وضغوط خارجية وتمت تنحيته عن عمله، وأشارت مصادر عراقية إلى أنه رفض التجاوب مع مطالب أمنية.

وكانت سلطة الاحتلال فى عهد "بول بريمر" قد لبت مطلب فصل القضاء العراقى عن التبعية للسلطة التنفيذية، ولكنها شكلت لجنة من قاضيين عراقيين وموظف أمريكى قامت بعزل ١٨٠ من القضاة من عملهم فيما عرف عراقياً بمذبحة قضاة، وكانت اللجنة تتخذ قرارها بناء على بلاغات مجهولة ضد قضاة تتهمهم بالفساد، وفى بعض الأحيان تستجوب اللجنة القضاة المتهمين، وفى أحيان أخرى لا تستجوبهم، وتتخذ قرار عزلهم رغم أن هذه اللجنة لا تتمتع بصلاحيات قضائية، وذكرت مصادر قانونية وقضائية عراقية لبعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العراق ربيع العام ٢٠٠٤ أن هذه الإجراءات تعد استكمالاً لما وصف باجتثاث البعثيين، وكذا بالرغبة فى إرهاب القضاة وإخضاعهم للسيطرة الكاملة للاحتلال.

قامت لجنة قضائية شكلها الاحتلال فى العراق بعزل ١٨٠ قاضى عراقى يهدف إرهاب القضاة وإخضاعهم لسيطرة الاحتلال

مظاهر انتهاك هذا الحق فى مناطق النزاع الداخلى

فى **السودان**، وخلال العام ٢٠٠٤ أنشأت المحكمة الخاصة بدارفور وفقا لنظام الطوارئ للنظر في الجرائم المرتكبة، وفى سياق النزاع أصدرت أحكاماً بعضها قضى بعقوبات حدية جرت تنفيذها بسرعة، ولا يسمح للمحكوم عليه بالاستئناف إلا فى خلال أسبوع، ويرفع الالتماس إلى رئيس قضاة الإقليم، وعادة ما يتم انتداب المحامين متأخراً للتباطؤ فى تكييف طبيعة الجرم ومدة العقوبة، حيث لا يقتضى قانون العقوبات المطبق ضرورة انتداب محام إلا فى بعض الجرائم والعقوبات التى يتجاوز عقوبة السجن فيها عشر سنوات أو تقتضى عقوبات حدية.

> "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر فى أى تهمة جنائية ضده أو فى حقوقه والتزاماته فى إحدى القضايا القانونية، فى محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون".
>
> العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية
> م ١/١٤

وفى سبتمبر/أيلول قدم ٢٨ شخصاً للمحاكمة بتهمة الإعداد لانقلاب، وفى ٢٥ أكتوبر/تشرين أول رفض القاضي اعتماد المحامين المدافعين

عن المتــهمين وطالب بتعيــين محامين جدد أو قبول محـــامين من جانب الحكــومة. وقد أيدت محكمة الاستئنـــاف القرار الذى اتخذه القاضي، وانتهت المحاكمة بـــإدانتهم جميعاً فى مايو/آيار ٢٠٠٥.

وفى **الصومال**، وفـــى سياق التفتت الوطنى، شكلــت العشائر الصـــومالية من بـــينها مجالس عرفية بديلاً للقـــضاء، ويطلق السكان على هذه المحاكم العرفية "المحاكم الإسلامية"، وتفتقر هذه المحاكم لمعايير العدالة والكفاءة.

انتهاكات هذا الحق فى سياق مكافحة الإرهاب

شهد العام انتهاكات للحق فى المحاكمة العادلة على صلة بمكافحة الإرهاب شملت محاكمة معارضين سياسيين ونشطاء حقوقيين

وعلى صلـــة بمكافحة الإرهـــاب شهد العام ٢٠٠٤ ومطـــلع العام ٢٠٠٥ محـــاكمات ذات طبيعة استثنائية بحق عدد من المتهمين بالإرهاب فى عدد من البلدان العربية.

ففى **الأردن** اســتمرت مـــحاكمـــة عدد من الإسلاميـــين أمام محاكم أمن الدولة ذات الطبيعة الاستثـــنائية، وفي ظـــروف تنتقص من شروط ومعايير المحاكمة العادلة حيث تمنع عنهم زيارة ذويهم والمحاميـــن قبل اتهامهم وإحـــالتهم إلى المحكمة.

بدأت إحداها فـــي ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ بحق عشرة أردنيـــين تمت محاكمتهم حضورياً، وثلاثة سعوديين يحـــاكمون غيابياً، وبينما برأت محكمة أمن الدولـــة في ٢٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٤، جميع المتهـــمين من تهمة القيام بأعمال إرهابية في الأردن لعدم كفاية الأدلة، فقد أدانت ١١ متهماً منهم بتهمة حيازة مواد مفرقعة بدون ترخيص قانوني، وعاقبتهم بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أعـــوام و ١٥ عاماً، وحـــوكم "سعود الخلايلة" الملقـــب "بأبي سياف" في قضية أخرى هى الاضطـــرابات التي شهدتهـــا مدينة معان، وحكم عليه بالسجن ١٥ عاماً.

ووجه المدعي العام اتهـــاماً، في العاشر من ينايـــر/كانون ثان ٢٠٠٥، أحـــال بمقتضاه ١٦ إسلامياً إلى المـــحكمة ذاتها لشروعهم في إعداد هجمات ضد السفـــارتين الأمريكية والإسرائيلية في الأردن، فـــضلاً عن حيـــازة أسلـــحة دون ترخيص، ولم يتم تحديد موعد تقديمهم للمحاكمة، وقد اعتقلت الـــسلطات المعنية ١٥ من المتهمين في الفترة مـــا بين أغسطس/آب، وسبتمبر/أيلول ٢٠٠٤، ولا يزال المتهم السادس عشر طليقاً.

وفي ٢٢ فبرايـــر/شباط ٢٠٠٥ بدأت محكمة أمن الـــدولة، إجراءات محاكـــمة أربعة أردنيين سبق أن اعتقلتهم السلطات في السادس من يناير/كانون ثان ٢٠٠٥، بتهمة تخطيطهم لشن هجمات ضد السياح الأجانـــب واليهود، واغتيال ضباط مخابرات أردنيين، فضلاً عن حيازة أسلحة دون ترخيص.

وفى **تونـــس**، وفي ٦أبريـــل/نيسان ٢٠٠٤ قضت محكمة في العاصمة التونسية بسجن ستة أشخاص لـــمدة ١٩ عاما بتهمـــة تدبير هجمات إرهابـــية وقال المـــتهمون إنهم تعـــرضوا إلى الـــتعذيب كي يدلي كل منهم باعترافات وبإفادات تدين الآخريـــن، وإن الشرطة زورت السجلات فيما يخص مكان وموعد القبض عليهم، ورفض القاضي التحقيق في هذه الادعاءات على الرغم من أن تلك الاعتـــرافات كـــانت تمـــثل الدليل الأساسي في ملف القضية.

وفى **السعودية**، لم تقـــدم السلطات السعودية أي شخص من الـــمعتقليـــن في إطار عـــملها لمحاربة الإرهاب إلـــى المحاكمة، كما استمرت حريات المواطنيـــن وسلامتهم الشخصية خلال أكثر من عام ونصف عـــرضة لمخاطر الوقوع

بطـريق الخطأ تحت وطأة الاعتقالات العشوائية التي شنتها السلطات بحجة محاربة الإرهاب.

وأثار قـلق دوائر حقوق الإنسان بصفة عامة وقلق المنظـمة العربية لحقـوق الإنسان بصفة خاصة أن كثيراً من الحوادث والمصادمات التي وقعت بين سلطات الأمن ومن يشتبه في علاقتهم بالإرهاب وأدت لسقوط قـتلى من الطرفين، لم يعلن عن إجراء تحقـيقات بشأنهـا، كما لم يتم إعلان أية نتائج لمثل هذه التحقيقات في إطار من القانون، فضلاً عن التوسع في حملات الاعتقال.

وفى **لبنان**، استمرت محاكمة المواطنين أمام المحاكم "العسكرية" التى بدأت في ٤يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ بمحاكمـة ٣٢ شخصا من جنسيات لبنانية وسورية وسعودية وفلسطينية، وذلك بتهمة تأليف شبكة إرهابية وبالتخطيط لتفجير سفارات أجنبية .

وقد أحال قاضي التحقيق العسكري الأول إلى المحكمة "العسكرية" عشرة منهم في حالة إيقاف ومن ضمنهم "احـمد سليم ميقاتي" المتهم برئاسة المجموعـة كما أسقطت الملاحقة عن "إسماعيل الخطيب" بسبب الوفاة أثناء التحقيق.

وفـى **مصر**، لم تصـدر خلال العام قرارات جديدة بإحالـة مدنيين للمحاكـمة أمام المحاكم "العـسكرية" منـذ إعادة محاكمـة "أحمد حسن عجيـزة" الناشط الإسلامى حيـث كان محكوماً عليه غيـابياً بالسجن المؤبد فى العام ١٩٩٩ مع أخرين بتهمة الانتماء لتنظيم الجهاد، وقد سلمته حـكومة السويد فـى نهاية العام ٢٠٠١ وجرت إعادة محـاكمته بعد موافقـة رئيس الجمهورية على التماسه، ولـكن المحكمة "العسكرية" أدانته مرة أخرى فى ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ وحكمت عليه بالسجن المـؤبد، ويجرى حالياً تحقيق من جانب كل مـن اللجنة المعنيـة لحقوق الإنسان ولجنة منـاهضة التعذيب التابعتين للأمم المتحدة فيمـا وقع من انتهاكات رافقـت تسليم "عجيزة" وشخص آخر من السويد إلى مصر.

وفى شهـر يونيو/حـزيران ٢٠٠٤ صادق الحاكم العسكـرى على الحكم بعقـوبة السجن المؤبد بحق "أنور عباس" المتهم بأنه قائد الجناح العسكرى لتنظيم الجماعة الإسلامية فى محافظة قنا والـذى عاقبته المحكمة العـسكرية بالإعدام غيابياً فى شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٤. وكانت السلطات قد استلـمته من الإدارة الأمريكية فى نهاية العام ٢٠٠٣ منذ هروبه من البلاد فى العام ١٩٩٦، ووافق الحاكم العسكـرى على التماسه لإعـادة محاكمته أمام دائرة قضـائية "عسكرية" أخرى قضت بمعاقبته بالسجن المؤبد.

وفى **المغـرب**، مازالت آثـار الحرب على الإرهاب تلقي بظـلالها على المحـاكمات منذ أحداث ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٣ فى الدار البيضاء، ففي ٢١ فبراير/شباط ٢٠٠٥ حكمت محكمة في الرباط على عشرة مغاربة يشتبه في انتمائهم إلى الحركة الأصولية السلفية الجهادية بالسجن عشرة سنوات، وأجلت المحكمة محاكمة ٣٣ متهما آخر في نفس القضيـة ورفضت المحكمـة التماسا بالإفراج عنهم مؤقتا.

وفي ١٥ يناير/كـانون ثان ٢٠٠٥ أصدرت المحكمـة أحكاما بالسـجن تراوحت بين سنتين وست سنـوات ضد ٢٢ مغربياً بتهمة الإرهاب، والمتهمـون كانوا ضمن ٤٩ شخصا اعتقلوا في ٢٦يـناير/كانون ثـان ٢٠٠٤، وقد أدانت غرفة الجنايات الابتـدائية بمحكمة الـرباط المتهمين بتكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهـابية ومحـاولة تـزييف وتزويـر النقود والاعتداء على سلامة الأشخاص.

وفي ٢٩ أكتوبـر/تشرين أول ٢٠٠٤ أدانت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالرباط متهما

لا تزال تتفشى ظاهرة المحاكمات الاستثنائية ومحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية فى الجرائم المتعلقة بأمن الدولة

واحدا بالإرهاب من أصل ثمانية قدموا للمحاكمة فى قضية "خلية طنجة".

ويذكر أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان قد انتقدت فى تقرير لها صدر فى مطلع العام ٢٠٠٤ الانتهاكات التى جرت قبل وأثناء المحاكمات المتعلقة بالمشتبه فى علاقتهم بالأعمال والتنظيمات الإرهابية، وخاصة إدانة المتهمين فى هذه القضايا بناء على اعترافات انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب خلال التحقيقات، ولم تحق فيها المحاكم رغم كشف الدفاع عنها.

جرت إدانة بعض المتهمين باعترافات انتزعت تحت التعذيب فى محاكمات تتصل بقضايا الإرهاب

وفى **اليمن**، وعلى صلة بمكافحة الإرهاب أيدت محكمة الاستئناف في صنعاء فى ٥ فبراير/ شباط ٢٠٠٥ حكماً ابتدائياً بالإعدام على اليمنى "حزام صالح المجلى" المتهم بتزعم المجموعة التي نفذت تفجير ناقلة النفط الفرنسية ليمبورغ عام ٢٠٠٢. وشددت المحكمة أحكام السجن التي أصدرتها المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بقضايا أمن الدولة عام ٢٠٠٤ بحق بقية أفراد المجموعة التي تضم ١٥ شخصاً.

واستبدلت عقوبة الإعدام بحق المتهم "فواز الربيعي" إلى السجن عشر سنوات، وشددت عقوبة اثنين من المتهمين من ١٠ إلى ١٥ عاماً، بينما أقرت بقية الأحكام التي تراوحت بين السجن ثلاثة إلى عشرة أعوام. كان "الربيعي" اعترف أمام المحكمة في ديسمبر/كانون أول بصلة المتهمين بتنظيم القاعدة، وقال إنهم تعهدوا لزعيمه "أسامة بن لادن" بقتل الأميركيين في اليمن، وأدانت المحكمة المتهمين بالتورط فيما وصف بأنشطة إرهابية أخرى، منها التخطيط لاغتيال السفير الأميركي بصنعاء وتنفيذ هجمات على عدد من السفارات الغربية.

وثبتت محكمة الاستئناف اليمنية في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠٠٥ الحكم بالإعدام الصادر في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ بحق المتهم "عبد الرحيم الناشري" الذي يحاكم غيابياً نظراً لأنه معتقل في الولايات المتحدة بعدما تسلمته من الإمارات.

وكانت المحكمة قد خفضت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية على "جمال البدوى" إلى ١٥ سنة، كما لم تؤيد المحكمة حكم الإعدام الذي طالب به المدعى العام بحق متهمين اثنين آخرين هما "مأمون أحمد سعيد" (٣٠عاماً) "وفهد القصع" (٣٠عاماً) وقضت بمعاقبتهما بالسجن لثمانى وعشر سنوات على التوالي.

وكانت وجهت للمتهم الأول تهمة تزوير وثائق رسمية زور بها الانتخابات، والثاني تهمة المشاركة في مجموعة مسلحة والتقاط صور للهجوم على المدمرة الأمريكية "كول" فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠، والذى أدى إلى مقتل ١٧ جندياً أميركياً، وتبناه زعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن".

وقضت محكمة بالسجن عامين على ستة يمنيين بتهمة تزوير وثائق سفر في محاولة للانضمام للمقاومة في العراق، في حين قضت ببراءة خمسة آخرين في نفس القضية، وبرئ المتهمون جميعاً من تهمة أخرى هي تشكيل جماعة مسلحة لتنفيذ هجمات فى اليمن. وأنكر المتهمون معظم التهم الموجهة إليهم، غير أن بعضهم أقر تزوير جوازات سفر يمنية وسعودية وعراقية، ومن بين المدنيين ٣ تسلمهم اليمن من السعودية و٢ تسلمهم من سوريا.

وتنتقد المنظمات الحقوقية عدم تجاوب المحاكم مع طلبات الدفاع والتحقيق فيما يرد على لسان المتهمين من وقوع تعذيب خلال التحقيقات الأمنية التى قال المتهمون فى إحدى القضايا إن التحقيق قد جرى معهم بواسطة ضباط أمن أمريكيين داخل مراكز احتجازهم فى اليمن.

ومن انتهاكات هذا الحق بصفة عامة

فــي **تونس**، يتعرض المحــامى "محمد عبو" للمحاكمة من جراء مقال نشره عبر الإنترنت في ٢٦أغـسطس/آب ٢٠٠٤ بعـد تزعمه حـركة احتجاجية ضد زيارة رئيس الوزراء الإسرائيلى المزمعة.

وتعــرض المحــامين الـمدافعـين عنه في ٢مــارس/آذار ٢٠٠٥ إلى الاعتــداء عليهم في قصر العدالة من طرف البوليس، مما دعا الهيئة الوطنية للمحامين إلى إضراب عام تم تنفيذه من طرف الأغلبيــة الساحقة من المحامين في كامل أنحاء البلاد في ٩مارس/آذار ٢٠٠٥.

وأدين "عبو" بتهمة الاعتداء على محامية فى ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٥، وهى واقعة حدثت قبل ٣ سنوات، وسبق حفظ التحقيق فيها.

وفــي **الجزائر**، في فبــراير/شباط ٢٠٠٤ تم عزل القــاضي "محمد رأس العين" بــعد جلسة تــأديبية من رئــيس المجلس الأعلــى للقضاء، وتشير الــتقارير أن القــاضي لم تتح له خلال الجلسة التــأديبية الحقوق اللازمــة للدفاع عن نفسه.

وتشير تقــارير مجموعــات حقوق الإنسان المحلية والدوليــة أن سبب تقديم القاضي "رأس العين" لجلسة تأديبية يرجع إلى قيامه بتوجيه النقد لحكم صدر في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣ بمنع جبهة التحرير الوطــني من عقد مؤتمرها العام قبل إجراء الانتخابــات الرئاسية والتشريعية فى البلاد.

وحتى نهــاية العام ٢٠٠٤ لــم تبت محكمة الاستئناف في الشكوى المقدمة في العام ٢٠٠٣ مــن المعارضة والتي تــطعن في تدخل الحزب الحاكم في الانتخابات التشريعية التي جرت عام ٢٠٠٣.

واستمرت **ملاحقة دعاة الإصلاح والمدافعين** عن حقوق الإنسان خلال العام، ففى **السعودية**، استمرت خلال العام محاكمة ٣ من بين ١٥ من الداعين للإصلاح السياسى والديمقراطى اعتقلوا فى مارس/آذار ٢٠٠٤، وهــم "متروك الفالح"، و"عبد الله الحامــد"، و"على الدميــنى" الذين تعرضوا لملاحقــة قضائية ومحاكمة غير عادلة انتهت بمعاقبتهم فــى مايو/آيار ٢٠٠٥ بالسجن بين ٦ و ٩ سنوات بسبب إدلائهم برأيهم فى شأن الإصلاح.

> ..الإصلاح يبدأ بتعزيز الحريات المدنية والسياسية وتوسيع نطاق المشاركة الديمقراطية، والتأكيد على مبادئ الحكم الجيد من سيادة حكم القانون والمحاكمة العادلة والشفافية والمحاسبة والمشاركة..
>
> من بيان الجمعية العمومية السادسة
> للمنظمة العربية لحقوق الإنسان

ومــن بين ما تعــرضوا له من انتــهاكات، إحالتهم إلى المحكمة الأدنى التي تتسم بامتلاكها لنطــاق تقدير قضائي أكثر اتساعاً، وذلك بعد ما أجبرتهم السلطات بالقوة على حضور الجلسات، والتي رفضوا خلالها التحدث إلى هيئة المحكمة. وترافق مع ذلك اعتقال أقارب لهم، ومنهم "أحمد القفــارى"، "محمد الــذكير"، "علــى العيتزان"، "صالح الصويان"، "عيسى الحامد"، "عبد الرحمن الحامد"، "عبد الرحمن الذكير". فضلاً عن توقيف اثنين من الصحفيين هــما "عبد الله العبدلى" من صحيفــة المدينــة، و"شاهد خــان" من صحيفة سعودى جازيت.

كذلك اعتقلت السلطات محاميهم "عبد الرحمن اللاحم" فى مطلع نوفمبر/تشرين ثان، ولم تفرج عنه رغم انتهاء المحاكمة، وأشارت تقارير إلى أن "اللاحم" تعــرض لضغوط من السلطات لعدم الكشف عن سير المحاكمة.

وتعــد هذه الأحــداث حلقــة في مــسلسل الإجراءات الــتعسفية المتصــاعدة التي اتخذتها

تزايدت ظاهرة محاكمة الإصلاحيين والمدافعين عن حقوق الإنسان على صلة بنشاطهم السلمي ولمجرد دعوتهم للإصلاح وإقامة الديمقراطية

السلطات في هذه القضية، حيث تعتقل الدعاة الثلاثة منذ مارس/ آذار ٢٠٠٤ لممارستهم حقهم في حرية التعبير والرأي، ومشاركتهم أكثر من ١٠٠ ناشط إصلاحي في التوقيع على عريضة رفعوا فيها مطالبهم الإصلاحية للسلطات، وأبرزها المطالبة بإجراء إصلاحات دستورية فى البلاد.

وفى **سوريا**، وبعد اعتقال "أكثم نعيسة" في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ والإفراج عنه في أغسطس/ آب، تتواصل محاكمته أمام محكمة أمن الدولة العليا متهما بموجب قانون الطوارئ بتهم تشمل معارضة أهداف الثورة.

وقال مراقبون للمحاكمة إنهم لاحظوا انتشار الخوف لدى المتهم وبين المحامين الذين يشاركون في الدفاع عنه، وذكروا أنهم تلمسوا شعوراً عاماً بالإحباط وأن الرؤية المشتركة لهم تفيد بتوقع حكم الإدانة بغض النظر عن وقائع القضية.

وكذلك استمر تعرض هذا الحق لانتهاكات واسعة في ظل استمرار العمل بقانون الطوارئ منذ ١٩٦٣، ويتم اتهام أصحاب الرأي بمناهضة أهداف الثورة وإضعاف نفسية الأمة، وصدر في ٢٧ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٤ الحكم في قضية "عبد الكريم ضعون" من محكمة الجنايات بمدينة حماة، وقد قررت المحكمة اعتبار التهم الموجهة له جنحة، وليست جناية وعاقبته بالحبس لمدة شهرين، وذلك على صلة بتقرير قد كتبه وفقاً لوظيفته (مفتش صحي) عن الأوضاع الصحية داخل سجن حماة.

وفي ١٥ فبراير/شباط ٢٠٠٥ حكمت محكمة أمن الدولة العليا بالسجن علي ١٥ كردياً بتهمة العمل على إقامة دولة انفصالية والتحريض علي الحرب الأهلية، وقد حكم على أربعة أشخاص بالسجن ٣ سنوات وعلى الباقي بالسجن سنتين، وقد أكد الدفاع أن الإدانة تمت على أساس اعترافات انتزعت عن طريق التعذيب، كما أن المحكمة ذات طبيعة استثنائية.

وكان قد تم اعتقال المتهمين في مارس/آذار ٢٠٠٤ خلال أعمال شغب جرت إثر مصادمات بين الأكراد والشرطة في مدينة القامشلي في شمال سوريا على خلفية مشاحنات وقعت خلال مباراة كرة قدم.

في ٢٧ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٤ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكما بالسجن أربع سنوات في حق الكردي العمالي "كاوا محمد حنان" (قضى سنة بالسجن) بتهم الانتساب إلى جمعية محظورة والتحريض على الانفصال والإساءة إلى دولة صديقة وهي أول مرة يحاكم عضو سابق في حزب العمال الكردستاني، ويعتقد أن الهدف من المحاكمة هو تعزيز العلاقات مع تركيا.

وفى ٦مارس/آذار ٢٠٠٤ أصدرت محكمة أمن الدولة العليا بدمشق حكمها في قضية الطالبين "محمد عرب" و"مهند الدبس" بالحكم عليهما لمدة ثلاث سنوات وتجريدهما مدنيا، وذلك بتهمة مناهضة أهداف الثورة بعد قيامهما بتجمع بهدف تقديم مذكرة لإلغاء القانون ٤٩ والقاضي بعدم التزام الدولة بتوظيف المهندسين. ومازالت السلطات تتجاهل مبدأ سيادة القانون وتحتجز المساجين بعد انتهاء عقوبتهم، ففي تاريخ ٢٨مارس/آذار ٢٠٠٤ صدر حكم قضائى بالسجن لمدة سنتين بحق ٣٣ متهما، وكان معظمهم قد تم القبض عليه في شهر يونيو/ حزيران ٢٠٠٢، وكان من المفترض أن يطلق سراحهم لانتهاء مدة العقوبة.

وفى **الكويت**، ينص الدستور على استقلال القضاء والمحاكمة العادلة، كما ينص على أن "القضاة يجب ألا يتعرضوا إلى أي ضغط"، ومع

هذا فإن ما يحد من هـذه الاستقلالية هو تعيين أمير البلاد للقـضاة من خارج الـكويت بعقود محددة زمنياً، وتجدد فـترة ولايتهم تكراراً بعد موافقة الحكومة.

يذكر أن القضاة من مواطني الكويت يعينون لمدى الحياة، إلا أن القضاة من "غير المواطنين" يعينون بموجب عقود مدتها تتراوح ما بين العام وثلاثة أعوام.

وفى **لبنان**، وفي ٢٧يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ أبطل القضـاء الملاحقة الجزئية عن ستة طلاب ينتمـون إلى حزب (الوطنـيين الأحرار) كانوا متهمين بتوزيع منشورات بدون ترخيص تتضمن "قدحا وذما وتحقيرا بـالدولة" وبمخالفة الأنظمة الإدارية وذلك على صلة بأحداث ٧أغسطس/آب ٢٠٠١ الـتي شهدت مـظاهـرات واعتقالات العشرات.

في ٢٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤ أجرت المحكمة العسكرية محـاكمة علنية لتـسعة عشر عاملا سوريا بتهمة الاعتداء على رجال الأمن بالعنف والشدة والتظاهر وإثارة الشغب والتخريب وذلك علي خلفية مصادمات بين المقيمين السوريين فى لبنان.

وفي ٣٠ يوليو/تموز ٢٠٠٤ صدر قرار اتهام ضد ١٥ شخصاً، ثلاثة منهم في الاحتجاز وذلك علي إثر المظاهـرات التي وقعت في الضاحية الجنـوبية فى بيـروت والتي أسفرت عن مقتل خمسة من المواطنين على يد أفراد الجيش ومقتل أحد رجال الإطفاء في ٢٧مايو/آيار٢٠٠٤. وتم إحالتهم إلى المحكمة العسكرية التي تنظر القضية منذ ٢٢سبتمبر/أيلول٢٠٠٤.

وفى **ليـبيا**، وبالرغم من قرار مؤتمر الشعب الليبي في يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ بإلغاء محكمة الشعب الاستثنائيـة، إلا أنها أصدرت عدداً من الأحكـام الجائـرة على المتهـمين خلال العام ٢٠٠٤ مازال معمول بها.

ومنهـا في ١ديسـمبر/كـانون أول ٢٠٠٤ أصدراهـا قراراً بتأييد الأحكام التي سبق لها أن أصدرتها في ١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٢ بحق ٨٦ مواطنـا ليبيا بتهمة الانتماء إلى جماعة الاخوان المسـلمين، وقد جاء هذا الـحكم بعد سلسلة من تأجيل نظر الاستئنـاف استغرقت ما يقرب من ثلاث سنوات، أخضع فيها المتهمون لشتى أنواع الضغوط النفـسية والجسدية، ويذكر أن اعتقالهم يتواصل منذ يونيو/حزيران ١٩٩٨.

هذا وقد صدر الحكم في غياب المتهمين بعد تـأجيل الجلسة لمدة يومين ثم عقدها في موعدها الأصلـي في قرار مفـاجئ وتشـمل الأحكام الصادرة في شهر فبراير/شباط ٢٠٠٢ والتي تم تأييدها، الإعـدام علي كل من الدكتور "عبد الله عز الدين" والدكتـور "سالم أبو حنك"، والسجن المؤبد علي كل من ٧٣ مـتهما. والسجن عشر سنوات علي ١١ متهماً. وبراءة ٦٦ متهما.

> «إن وجود المخصصات المالية للقضاء في يد السلطة التنفيذية، وتدخل هذه السلطة في تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم، إضافة إلى الإغراءات المادية والمعنوية التي تقدمها للقضاة، يجعلهم في كثير من البلدان العربية غير مستقلين من الناحية الفعلية».
>
> تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث

وفى **مصر**، تزايدت مطالب الأوساط الحقوقية والقضائية والرأى العام والمجلس القومي لحقوق الإنسـان بضرورة الحـد من ظاهـرة الحبس الاحتياطى، وأكد المجلس القومى لحقوق الإنسان عزمه علـى تقديم مشروع قانون يتيح التعويض المدنـى فى حال حفظ التحقيقات أو ثبوت براءة المتهم الذى تم حبسه احتياطياً.

وخلال الـعام، رفضت السلطات الإفراج عن كل من "عبود الـزمر"، و"طارق الـزمر" من قيـاديي تنظيم الجهاد المـدانين فى قتل الرئيس السابق "السـادات" فى العام ١٩٨١، وذلك على

تزايد خلال العام ٢٠٠٤ مطالب الأوساط الحقوقية والقضائية والرأى العام في البلدان العربية لوضع حد لظاهرة الحبس الاحتياطى

الرغم من انتهاء مدة عقوبتهما، وقد صدرت أحكام قضائية تؤكد على أحقية "طارق الزمر" فى الإفراج عنه، وتحتج وزارة الداخلية بمجموع الأحكام الصادرة ضدهما، والتى تتجاوز العقوبة المنتهية.

وفى **موريتانيا**، بدأت في شهر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤ محاكمة ١٩٥ عسكريا ومدنيا وأقطاب من المعارضة متهمين بالضلوع في المحاولات الانقلابية، وذلك أمام محكمة مختلطة تضم قضاة مدنيين ومحلفين عسكريين تجرى فى داخل ثكنة عسكرية تبعد خمسين كيلو متراً شرق العاصمة.

وقد اتهم أعضاء هيئة الدفاع السلطات بالتدخل في سير المحاكمة، وخرق مبدأ الفصل بين السلطات، وانتهاك واجب التحفظ والابتعاد عن الانحياز الذي يفرضه القانون، وبعد يومين من المداولات وفي ٤ فبراير/شباط ٢٠٠٥ أصدرت المحكمة حكمها، وقضت فيه ببراءة أقطاب المعارضة و٩٢ شخصا بينهم عدد كبير من الضباط والجنود، بينما حكمت علي أربعة بالسجن مدى الحياة والأشغال الشاقة بينهم "صالح ولد حننا"، كما حكمت علي ٨٢ متهما بالسجن لمدد تراوحت بين السنة و١٥ سنة.

إن أماكن الاحتجاز والسجون والمعتقلات فى البلدان العربية مخالفة للمعايير الدولية وحتى لبعض القوانين الوطنية

معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

يلاحظ التقرير بشكل عام مخالفة أماكن الاحتجاز والسجون والمعتقلات للمعايير الدولية ذات الصلة، بل وحتى مخالفتها للقوانين الوطنية، فضلاً عن الواقع المرير لمراكز الاحتجاز فى البلدان الخاضعة للاحتلال الأجنبى والنزاعات الداخلية المسلحة، كما يوجد فى بعض البلاد العربية سجون سرية أو أماكن احتجاز منشأة بالمخالفة للقانون ودون رقابة.

أما عن أوضاع السجون نفسها، فهى مخالفة للقواعد الدولية التى تشترط إعمال قواعد فرز المساجين وتصنيفهم بحسب الجريمة المعاقب عليها، ومن هذه القواعد التفرقة بين المحبوسين احتياطيا على ذمة القضايا وبين الذين تمت إدانتهم، كذلك التفرقة بين أصحاب قضايا الرأى والمحبوسين الجنائيين، وتفتقر السجون أخيراً للهدف الأهم وهو تأهيل المساجين للحياة المدنية. ومن الملاحظ باضطراد أن السجون العربية كانت أحد أسباب انتهاك الحق فى الحياة، فضلاً عن التوسع فى تطبيق الحبس الانفرادي. كما لا يتم الالتزام أحياناً بالفصل بين الأطفال الأحداث والبالغين فى المعاملة العقابية.

وغالباً ما تعزو الحكومات العربية الإشكاليات المذكورة لضعف الموارد المالية لتوسيع السجون وتطويرها والعمل على تحسين الأوضاع الإنسانية بها والاهتمام بصحة المساجين وتوفير الرعاية الطبية لهم، ولكن لا يمكن تبرير تفشى التعذيب وأشكال التنكيل الجسدى والنفسى للمساجين خصوصاً سجناء الرأى والمعارضين والنشطاء السياسيين.

وتمثل السجون العربية مصدر تهديد للعدوى بالأمراض الوبائية والخطيرة كأمراض الجهاز التنفسى والأمراض الجلدية نتيجة سوء التهوية والاكتظاظ بأضعاف الطاقة الاستيعابية لها.

كذلك يمثل الاعتقال الإدرارى لسنوات طويلة بشكل متواصل دون الإحالة للمحاكمة أو توجيه اتهامات، ظاهرة خطيرة تؤدى لتكدس السجون، وكذلك الشكوى من استمرار احتجاز المحكوم عليهم بعد انقضاء فترة العقوبة بدون سبب قانونى.

وقد اتخذت بعض الحكومات العربية بعض الإجراءات لتحسين الأوضاع، إلا أنها ما تزال دون المستوى المأمول، ولا يرجع الخلل

للممارسة فقط، وإنما يرجع أحياناً إلى قصور فى التشريعات العربية التى لا تتفق مع المعايير والمعاهدات الدولية.

وخلال عام ٢٠٠٤ تزايد اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور إيجابي فى زيارة بعض السجون العربية بالاتفاق مع السلطات المعنية.

كما قامت بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى بعض البلدان العربية، وخاصة فى المغرب ولبنان والأردن ومصر والسعودية وقطر بزيارة بعض السجون وأعلنت للرأى العام تقاريرها عن تلك الزيارات.

ورغم أن السلطات فى بعض البلدان العربية قد سمحت خلال العام لمنظمات غير حكومية دولية ووطنية بزيارة بعض السجون، لكنها لم تستجب لطلبات زيارة السجون التى تثور حولها الشكوى نتيجة تدهور أوضاعها وافتقادها للرقابة القضائية.

أوضاع السجناء والمحتجزين فى مناطق الاحتلال والنزاعات المسلحة

فى **العراق**، ظلت أوضاع السجناء العراقيين هى الأصعب بين البلدان العربية، وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عبر بعثتها لتقصى الحقائق من أوائل المنظمات التى كشفت عن حجم الانتهاكات الواقعة من جانب قوات الاحتلال الأنجلو أمريكي للمعتقلين العراقيين وغير العراقيين.

واستمرت هذه الانتهاكات رغم رد الفعل الدولى على ما نشر عن فضيحة سجن "أبو غريب"، ولقد خلصت نتائج التحقيقات التى قامت بها لجان تحقيق أمريكية متعددة إلى أنه لا يوجد حصر دقيق لعدد المعتقلين وتصنيفاتهم، فضلاً عن عدم توجيه تهم محددة لهم أو إجراء محاكمات علنية للمتهمين.

وأكدت وثيقة لاتحاد الحقوق المدنية الأمريكى أن قائدة السجن "غانيس كاربينسكى" اعترفت أثناء التحقيق معها بوجود عدد من الأطفال المعتقلين، كما جاء باعترافاتها أن الجنرال "والتر وودكوفسكى" نائب قائد القوات الأمريكية فى العراق طالبها ألا تطلق سراح مزيد من السجناء العراقيين حتى ولوكانوا غير متورطين فى مقاومة الاحتلال.

> ..أعرب كل من المقرر الخاص بالتعذيب والفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى عن القلق إزاء ممارسة بعض الدول احتجاز الأشخاص المشتبه فى أنهم إرهابيون رهن الحبس الانفرادى، حيث تمنعهم من الاتصال بأفراد اسرهم، أو بالمحامين، أو من الحصول على المساعدة الخارجية لفترات من الزمن. وذكر المقرر الخاص لمسألة التعذيب أن الحبس الانفرادى قد ييسر التعذيب ويمكن أن يمثل فى حد ذاته درباً من دروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية المهينة.
>
> وفى آخر تقرير قدمه الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى، أعرب فيه عن القلق إزاء "الطابع التعسفى الذى يتسم به الاحتجاز فى بلدان كثيرة فى إطار ما يجرى من تحقيقات بشأن أعمال إرهابية". كذلك أثارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين مسألة الاحتجاز، إذ سلطت الضوء على تزايد اللجوء إلى احتجاز غير المواطنين نتيجة لاشتداد التوتر فى المناخ الأمنى الدولى..
>
> تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان
> إلى الجمعية العامة، الدورة ٥٩

وكذلك أقر جنرالان بارزان فى الجيش الأمريكى بأن مسئولى السجون العسكريين فى العراق لم يدرجوا أسماء عشرات من المعتقلين فى سجن "أبو غريب" ومراكز اعتقال أخرى فى السجلات الرسمية، وذلك بناء على طلب الاستخبارات الأمريكية لإخفائهم عن مفتشى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد سبقت الإشارة إلى رفض سلطات الاحتلال السماح لبعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العراق بتفقد السجون ومراكز الاحتجاز الخاضعة للسيطرة العسكرية الأمريكية.

وفى **فلسطين**، واصلت قوات الاحتلال

الإسـرائيلي اعتقال آلاف الفلسـطينيين بصورة تعـسفية تخضعهم خـلالها للتعذيـب والمعاملة القاسية والحـاطة بالكرامة، وحتى نهاية ٢٠٠٤ بحسب الـمركز الفلسطينى لحقوق الإنسان، كان أكثر من ٦٠٠٠ فلسطـينى مازالوا فى السجون والمعتقلات الإسرائيلية بينهم ٤٠٠ طفل.

كما تفيد تقاريـر المنظمات الحقوقية إلى أن غالبية المعتقلين يتواجدون فى سجون ومعتقلات خارج الأراضى الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ فى مخـالفة واضحة وصريحـة لاتفاقية جنيف الرابعـة للعام ١٩٤٩ إذ تنـص المادة ٧٦ من الاتفاقية على احتجاز المعتقلين فى مراكز اعتقال داخل البلد المحتل.

استمرت إسرائيل فى اعتقال الفلسطينيين داخل إسرائيل رغم أن اتفاقية جنيف الرابعة تحظر احتجاز الأشخاص خارج إقليمهم الخاضع للاحتلال

وتتسم ظـروف الاعتقال باللاإنسانية، ويشكو المعتقلون بشكل مستمر من الاكتظاظ والظروف الصحيـة الصعبة مثل سـوء الرعايـة الطبية ورفض تقديم العلاج لـلمرضى والـمصابين، والتعرض للضرب بشكل مستمر.

وقد تـوفى اثنان من المعتقلـين الفلسطينيين بسبب تعمـد التأخير فـى تقديم العلاج من قبل قوات الاحتلال وهـما "فواز حـسان بلبل" ٣٠ عاماً، وتوفى فى معتقل مجدو العسكرى بتاريخ ١٦سبتمبر/ أيلـول، وكذلك" محمـد حسن أبو هـدوان" ٦٥ عاماً، وتوفى فـى مستشفى إساف هروفيه الإسرائيلي.

وتشمل وسائل التعذيب المعتمدة ربط الأيدي والأرجل وشدهما بصورة تسبب آلام فى أطراف الجسم وهى طـريقة قد تـؤدى للشلل والتبول اللاإرادي، فضلاً عن الحرمان من النوم لساعات طويلة، والإجبار عـلى البقاء وقوفـاً لساعات طويلة، وعزل المعتقلـين فى غرف باردة جداً وتشغيل أجهزة التكييف الباردة شتاء.

ومن الحالات التى أمكن توثيقها توجيه وزارة العدل الإسرائيلية فـى ٢٦ سبتمبر/أيلول اتهاماً ضد خمـسة من حرس الحدود لقـيامهم بإساءة معاملة فلسطيـنيين والاعتداء عليهما بالضرب، وأجـبروا واحد منهما على القفز من دور مرتفع بالمبنى، ثم قاموا بإطفاء السجاير فى جسد الثانى وأجبروه على شـرب البول، ثم قاموا بقذفه من دور مرتفع بالمبنى. إلا أن السلطات الإسرائيلية لم تستكمل الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم.

وبشكـل عام فإن المعاملة الحـاطة بالكرامة واكتظـاظ السجون الإسرائيلـية وتوقيع الحبس الانفرادي علـى عدد مـن السجنـاء، قد دفع المعتقلين والسجناء للإضراب يوم ١٨ أغسطس/ آب، وفى نهاية أبريل/نيسان ٢٠٠٥ بمناسبة يوم الأسير الفلسطيني.

وتم رصد أربعة مراكز للاحتجاز مخصصة للتحقيـق مع الفلسطيـنيين من قبل الـسلطات الإسـرائيلية وهـى "شيكما" و"كـاثون" و"تباه" و"تيكفـاح"، وتعد الأشد سـوءاً على الإطلاق، فضلاً عن السجن المعروف باسم معتقل "أنصار ٣" سيـئ الـسمعـة فـى صحـراء النقب والمعتـقل (٣٩).

وفى **السـودان**، تفيد عدة تقارير بقيام أجهزة الأمن السودانية بتعذيب المحتجزين فى دارفور، ولا يقتصر الأمـر على ذلك بل يمتـد لتعذيب المشتبه فى تـأييدهم للمتمـردين فى دارفور، وينطبق الأمر أيضـاً على النازحين والمقبوض عليهم من جراء فض التظاهرات.

ويستوى الأمر بـين المتمردين وقوى الأمن السودانية والميليشيات الموالية لها فى انتهاكاتها المتعلقة بتعذيب المحتجزين من الطرفين.

وفى هـذا الصدد أفـادت لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي أنه فى ٢٧ أكتوبر/ تشـرين أول أوقف رجال جيش تحرير السودان ٣ أتوبيسات واعتقـلوا ١٨ راكباً وتم نقلهم إلى قاعدة تابعـة لجيش تحريـر السودان حيث تم الاعتداء عليهم بالضرب.

وبصفة عامة تعانى السجون فى السودان من الكثافة العددية التى تزيد عن طاقة الاستيعاب، كما تفتقر إلى المرافق الصحية وسوء التغذية، كما يعانى المعارضون السياسيون من حظر الزيارات عنهم.

وتنتشر بالسودان مجموعة من السجون غير الرسمية، فقد قامت الحكومة بإلحاق ميليشا الجنجويد بقوات الدفاع الشعبى، وهذه الميليشيات أنشأت وأدارت سجوناً خاصة بها تفتقد إلى الحد الأدنى للمعايير الدولية الخاصة بأوضاع السجون. كما أن المتمردين الدارفوريين فهم أيضاً يديرون عدداً من أماكن الاحتجاز الخاصة بهم، ويعانى المساجين والأسرى فيها من أوضاع سيئة، وإن كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكنت من زيارة بعض أماكن الاحتجاز المشار إليها.

كذلك فإن الأحداث يتم حبسهم مع باقى السجناء، الأمر الذى يسبب مشاكل عديدة ويعرضهم للعنف والاعتداء الجنسى.

وفى **الصومال**، سقطت جميع مؤسسات الدولة النظامية منذ بدء الحرب الأهلية، وتعانى الأراضى الصومالية من تفشى حالات التعذيب وانعدام الرعاية الطبية، وقد احتجزت شرطة "جمهورية صومالى لاند" شابة عمرها ١٦عاماً هى "زمزم أحمد دوالى" بتهمة التجسس وتم الاعتداء عليها وتمثل حالة هذه الفتاة المراهقة نموذجاً للانتهاكات الجسيمة للمحتجزين.

وقد أشار الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان فى الصومال إلى أن السجون الصومالية تفتقر إلى الرعاية الصحية والتغذية السليمة، فعلى سبيل المثال فإن السجن الرئيسى الذى شيد فى الأربعينيات لإيواء ١٥٠ سجيناً يوجد فيه أكثر من ٨٠٠ سجين. ومن الشائع وفق تقارير عديدة قيام الحراس بالاعتداء على السجناء.

وفى ١٦ نوفمبر/تشرين ثان ذكرت مصادر صحفية قيام ميليشيات الحكومة الوطنية الانتقالية باعتداءات جنسية وتعذيب للمحتجزين من عائلات تصل إلى ٢٠ عائلة فى منطقة "شابيلا السفلى".

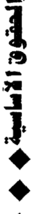
وخارج نطاق البلدان الخاضعة للاحتلال والنزاعات المسلحة، تشهد الساحة العربية سمات مشتركة فى أوضاع السجون ومعاملة المحتجزين رغم بعض التفاوت.

ففى **الأردن**، كشف تقرير أعده "المركز الوطني لحقوق الإنسان" فى النصف الأخير من العام ٢٠٠٤ عن انتهاكات للمعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء ومنها بشكل خاص الانتهاكات التى وقعت فى سجن الجويدة جنوب العاصمة عمان.

وقد التقى وفد المركز بـ ٤٠٠ سجين أجمعوا على تعرض السجناء للتعذيب الأمر الذى أدى لوفاة أحدهم فضلاً عن إصابة ٨ أشخاص نتيجة للضرب بواسطة الجنازير والكابلات الكهربائية، ورش أجسادهم المجروحة بالماء المالح.

وقد نشرت وكالة الأنباء الرسمية "بترا" ما جاء بهذا التقرير وتمثل رد الحكومة الأردنية فى قيام وزيري الداخلية والعدل بزيارة إلى السجن، وأشادا بالمستوى الجيد للخدمات الصحية ووجود الأطباء المختصين ومستوى الطعام الذى يرقي إلى المستوى المقدم لضباط وكوادر الأمن العام العاملة فى السجن.

وأعلنت الناطقة الرسمية للحكومة عن خطة للإصلاح القضائي، تتضمن تحسين أوضاع السجون على خلفية مقتل السجين، وبادرت السلطات الأمنية فى ٢٢ سبتمبر/أيلول بالإفراج عن قرابة ٢٠٠ شخص من المعتقلين، وتعتبر أن



هذه الإجراءات غير كافية فى ظل ما ورد من تقارير تفيد تبرئة ١١ شرطيا من المسئولين عن مقتل السجين المذكور من جراء التعذيب.

وعلى صعيد متصل ذكر ستة من المتهمين أمام محاكم أمن الدولة الأردنية خلال العام ٢٠٠٤ أنهم تعرضوا للتعذيب خلال احتجازهم وأن اعترافاتهم انتزعت تحت الضغط والتعذيب ومن هؤلاء "عمر الخلايلة" و"أحمد الرياتي" و"بلال الهياري" و"مقدام الدباس".

وقد قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى أوائل يوليو/تموز إيقاف زيارتها للمعتقلين فى سجن المخابرات بعد رفض المسئولين السماح لها بمقابلة عدد من المعتقلين.

سمحت بعض الحكومات العربية للصليب الأحمر الدولي بتفقد بعض السجون إلا أنها استمرت في رفض السماح بزيارة السجون التي توصف بأنها شديدة الحراسة

وفى **البحرين**، فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٤ عاود عشرات من السجناء فى سجن "جو" الإضراب عن الطعام مطالبين بإنهاء تأجيل إحالتهم للمحاكمة، وتفيد تقارير صحفية أن بعض هؤلاء محتجزون منذ ٩ أشهر فى انتظار تحديد موعد لمحاكمتهم، وذكر بعض السجناء أنهم منعوا من استخدام الماء الساخن والهاتف أو الخروج من غرف الاحتجاز جراء إعلانهم الإضراب.

وذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها قامت بمقابلة مسئولين حكوميين ونشطاء فى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية لبحث أوضاع السجون خلال أغسطس/آب ٢٠٠٤.

وفى **تونس**، يعد الاكتظاظ من الظواهر المألوفة فى السجون، مع محدودية الرعاية الطبية، وتفيد بعض التقارير المستقاة من مصادر عدة بأنه يجرى تكديس ١٤٠ سجيناً داخل زنزانة واحدة مساحتها ٣٢٣ قدما، وقد وصف بعض الدبلوماسيين الأجانب الذين زاروا بعض السجون بأن أوضاعها مخيفة ومفزعة للغاية.

وفي ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ أصدرت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان تقريراً حول أوضاع السجون حمل عنوان "صمت الجدران"، جاء فيه وجود عشرات السجناء السياسيين محتجزين فى الحبس الانفرادي منذ عدة سنوات، واعتبرت الرابطة أن سياسة الحبس الانفرادي على النحو الممارس فى تونس تمثل انتهاكا للمعايير الدولية، فضلا عن انتهاكها للقانون التونسي ذاته، ولها أثر كبير على الصحة النفسية والعقلية للسجين. وأمكن للرابطة رصد حالة ٤٠ محتجزاً سياسياً ينتمون لحركة النهضة بقوا فى الحبس الانفرادي لفترات تراوحت بين شهور وأعوام، وأن من الأنماط الشائعة نقل السجناء السياسيين إلى سجون بعيدة مما يصعب على عائلاتهم زيارتهم.

وفى ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٥ وقعت الحكومة التونسية واللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقا سيتيح لمكتب الصليب الأحمر القيام بزيارات للسجون وتقديم تقارير للحكومة عن نتائج هذه الزيارات، وبما يمثل تقدما يسيراً.

وأفادت معلومات للجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين أن "نبيل العوير" المحكوم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة منذ أوائل التسعينيات تم الاعتداء عليه بالضرب من مدير سجن "برج الرومي" فى يونيو/حزيران ٢٠٠٤، وتم وضعه فى السجن الانفرادي وسمح لأربعة من السجناء الجنائيين الاعتداء عليه جنسياً، وعندما افتضح أمر هذه الواقعة طلب الرئيس "زين العابدين بن علي" من اللجنة العليا لحقوق الإنسان -لجنة حكومية- التحقيق فى الحادث، إلا أنه حتى إعداد التقرير لم يعلن نتيجة التحقيق، وقد ذكرت عدة تقارير أن "العوير" يتعرض لضغوط من المسئولين بالسجن لسحب شكايته.

وفى **الجزائر**، أصدرت الحكومة الجزائرية

تشـريعا فى سبـتمبر/أيلول ٢٠٠٤ لـمناهضة التعـذيب يوسع من نطاق جريمة التعذيب ليصل لكل مسئـول أمر أو أشرف على تنفيذ التعذيب، إلا أن الأجهزة الأمنية لا تزال تـقوم بالتعذيب بشكل نمطي، خصوصا فى الجرائم والاتهامات ذات الأبعاد السياسية، ولوحظ فى الآونة الأخيرة اتباع وسـائل تعذيب لا تترك آثاراً على الجسد، ومنها وضع قطعة قماش قذرة فى فم المتهم لعدة ساعات، وذلك وفقا لتقارير دولية متعددة، كما لم يتم رصد إحـالة أفراد من الـشرطة أو الأمن للمحاكمة جراء التعذيب خلال العام ٢٠٠٤.

وتـرفض الحكومة السمـاح بزيارة السجون العسكـرية والسجون شديـدة الحراسة، إلا أنها سمحـت للجنة الدولية للـصليب الأحمر بزيارة السجون ومراكز الاحتجـاز التى تضم متهمين مقدمين للمحاكمة خلال العام ٢٠٠٤.

وفى **السعودية**، أشار تقرير للجمعية الوطنية لـحقوق الإنسان إلى استمـرار احتجاز السجناء لفترة طويلة بعد انتهاء المدة المحكوم بها عليهم لأسبـاب غير مقبولة وإلى فرض الحكومة قيوداً على زيارة الأجانب للسجون رغم أن ٨٠% من السجناء هم من غير المواطنين.

ووفقاً للجنة الـوطنية لحقوق الإنسان، تعانى الســجون من الاكتظاظ الشـديد الذى بلغ درجة توزيع المساجين فى طرقات بعض السجون التى يعتقل فيها المشتبه فى علاقتهم بالإرهاب.

وكان من بين المشاكل التى لفتت إليها اللجنة، نـقص المرافق اللازمة للخلوة الزوجية المعمول بها فى المملكة. وقد أعقب صدور تقرير اللجنة إعلان الحكومة عن النية لبناء أجنحة جديدة بعدد من السجون لتمكين السجناء من ممارسة حقوق الخلوة.

وفى **سوريا**، تفيد التقارير الدولية والمحلية أن الأجهـزة الأمنية تستخدم التعذيب بصفة مستمرة ضد الـسجناء ففي أبريل/نـيسان ٢٠٠٤ قامت الأجهزة الأمنية بتعذيب المحتجزين من الطلاب الأكراد الذين أعتقلوا بعد أحداث "القامشلي"، وقد استمر التعذيب لثلاثة أيام، كما تفيد هذه التقارير تعرض النشطاء السياسيون للتعذيب. وقد اعتقلت الأجهزة الأمنية خلال العام مفتش صحة السجون "كريم صفـون" بسبب تقريـره حول الأوضاع الصحية السيئة فى أحد السجون.

وخلال عام ٢٠٠٤ استمـرت معاناه كل من "حـبيب عيـسي" المحـامي و"عارف دلـيلة" الأكـاديمي وهما مـن النشطاء الـسياسيين من أمراض مزمنة تستوجب إجراء جراحات لهم.

وبرغم مـا سبق، فقد سمحت الـحكومة لبعض الدبلوماسـيين من القنصليات الأجنـبية بمقابلة السجناء فى بعض القضايا.

لا يزال التعذيب وسوء المعاملة نمطاً متبعاً فى غالبية السجون فى البلدان العربية

وفى **الكويت**، هناك تقارير تفيد بوقوع حالات إســاءة لمعاملة المحتجزين أثناء التحقيقات، وفى أغلب الأحوال كانـت هذه الحالات موجهة ضد العمال الأجـانب، وذكرت الحكومـة أنها تقوم بالتحقيق فى أى ادعاءات بسوء المعاملة وتعاقب المتسبب فى ذلك إلا أنه خلال عام ٢٠٠٤ لم يتم الإعلان عن نتائج هذه التـحقيقات أو العقوبات التى وقعت.

واحتجزت السلطات ١٤ من المنتسبين لتنظيم الجهاد الإسلامي فى أغســطس/آب بتهمة تنفيذ عمليــات مسلحة، وقد ذكر أربعة منهم تعرضهم للتعذيب خلال احتجازهم لإجبارهم على الإدلاء باعــترافات، وقد نفت الشـرطة هذه البلاغات، وطالب وزير العدل الكويتي بإجراء تحقيقات فى هـذه الادعاءات، وفى العـام ٢٠٠٤ تم افتتاح سجن جـديد للرجال نقـل إليه عدد من السجناء للتخفيف من الكثافة العددية.

ومن ناحية أخرى تعـرضت خادمة آسيوية

للاغتصاب فى مركز للشرطة فى أغسطس/آب وقد تم اعتقال رجال الشرطة الثلاثة المتهمين.

وتسمح السلطات الكويتية لمراقبين دوليين بزيارة السجون، إلا أن الأوضاع فى مركز "شوايخة" للترحيل تظل هى الأصعب، حيث يظل المحتجزون لأكثر من ٦ شهور انتظارا لترحيلهم، وقد أفادت لجنة برلمانية كويتية بانتشار مرض السل بين السجناء فضلاً عن اكتشاف ٤ حالات لمصابين بمرض الإيدز.

تعد ظاهرتى التكدس ونقص الرعاية الطبية من السمات المشتركة بين السجون العربية

وفى **لبنان**، ذكر تقرير للجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان فى ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤، تعقيبا على واقعة وفاة "إسماعيل الخطيب" فى السجن، أنه قد ثبت بشهادة القضاء اللبناني أن التعذيب يمارس فى بعض السجون اللبنانية خلافا للقوانين واتفاقية مناهضة التعذيب.

وتعاني السجون اللبنانية من مشكلة الاكتظاظ الهائل من المساجين فى مساحات صغيرة بنيت منذ عهد الأتراك والاحتلال الفرنسى. ويشكل المحبوسون احتياطيا ثلث عدد المسجونين. ومازالت المطالبات مستمرة بإلحاق السجون بوزارة العدل.

وفى **ليبيا**، فى تقرير صادر لمنظمة الرقيب لحقوق الإنسان والتى تعمل من خارج ليبيا عن أوضاع حقوق الإنسان فى ليبيا، جاء فيه "تعاني غرف الاحتجاز فى السجون الليبية من الرطوبة العالية، الأمر الذى سبب الربو وضيق التنفس، وأغلب غرف الاحتجاز مكتظة بعدد كبير من السجناء، حيث يصل استيعاب الزنزانة لـ٢٥ سجين، فى الوقت الذى لا تزيد طاقة الاستيعاب عن ٧ أشخاص.

وفى ٧ من أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٤ قام حوالي ٨٦ شخصا محتجزون فى سجن ابو سليم بإضراب عن الطعام استمر حوالي سبعة أيام، ويعتقد أنهم من جماعة الإخوان المسلمين وقد صدرت فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٤ أحكام بسجنهم بحكم نهائي.

وفى **مصر**، لا يزال التعذيب هو الظاهرة الأبرز فى مراكز الاحتجاز والسجون، وتؤكدها الأحكام القضائية بإدانة المسئولين وكذا الأحكام الصادرة بالتعويض لصالح ضحايا التعذيب (انظر الحق فى الحياة) وتعانى السجون من ظاهرة الاكتظاظ الشديد بالرغم من الإجراءات التى تتخذها وزارة الداخلية لتحسين أوضاع السجون، وتدريب الضباط المسئولين عن إنفاذ القوانين على الحماية القانونية للمحتجزين ومبادئ حقوق الإنسان، كذلك قام المجلس القومى لحقوق الإنسان بزيارتين إلى سجن طرة وسجن القناطر لتفقد أوضاع السجناء والمحتجزين.

وقد أثير خلال عام ٢٠٠٤ موضوع سيارات الترحيلات الأمنية والتى تفتقد للتهوية السليمة، ويتم تحميلها بضعف طاقتها من المساجين أثناء نقلهم بين دور المحاكم والسجون لنظر تجديد حبسهم أو محاكمتهم (انظر الحق فى الحياة).

وقد شهد سجن الغربينات بالإسكندرية فى مطلع مايو/أيار ٢٠٠٤ إضرابا عن الطعام من المعتقلين المصريين والفلسطينيين الموقوفين بتهمة دعم الانتفاضة وتهريب الأسلحة للأراضى المحتلة احتجاجاً على سوء المعاملة داخل السجن، كذلك وعلى خلفية سوء المعاملة شهد سجن ليمان أبو زعبل بمحافظة القليوبية إضراباً مفتوحاً عن الطعام فى ديسمبر/كانون أول احتجاجاً على الأوضاع السيئة ومنع الزيارة واتاحة فرصة استكمال التعليم للسجناء.

وقد استمرت وزارة الداخلية فى إغلاق بعض السجون فى وجه الزيارة، واضطرت إلى فتح بعضها استجابة لأحكام قضائية حصلت عليها

جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، ثم عادت وأغلقتها بقرارات جديدة بعد فترة وجيزة، بما يعنى أنها لن تفتح قبل صدور أحكام قضائية جديدة قد تستغرق سنوات.

وقد رصدت المنظمة حالات اعتراف بارتكاب جرائم انتزعت تحت التعذيب، ثم ظهور دلائل جديدة تنفى هذه الاعترافات المتخذة أساساً للإدانة، فقد ظهرت براءة أربعة مدانين فى قضية قتل عام ٢٠٠٠ كانوا قد اعترفوا بارتكابهم الجريمة تحت وطأة التعذيب. وبعد مضى ثلاث سنوات من فترة العقوبة المقضى بها، اعترف الجانى الحقيقى بالواقعة مصادفة أثناء وجوده فى السجن. وقد أمر النائب العام بإرسال صورة من أوراق القضية إلى محكمة النقض التى تنظر طعن المتهمين، كما أحال خمسة من ضباط الشرطة الذين تورطوا فى تعذيب المتهمين فى هذه القضية إلى المحاكمة.

وقد تقدمت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بمذكرة للنائب العام تطالبه من خلالها بإعلان نتائج التحقيقات فى خمسة وعشرين بلاغا لوقائع التعذيب.

وفى **المغرب**، يرصد تقرير للمرصد المغربي للسجون اكتظاظ السجون بدرجة كبيرة، حيث تبلغ المساحة المخصصة للسجين نحو متر مربع ونصف المتر، وأشار المرصد إلى أن العفو الملكي الذى يصدر خلال الأعياد والمناسبات الوطنية والدينية هو وحده الذى يخفف بعض الشيء من حدة الاكتظاظ الخطير. وأورد التقرير تفشي ظاهرة العنف والرشوة والإهانة والتعذيب. وذكر المحامون المكلفون بالدفاع عن المتهمين وفقا لقانون محاربة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ أن المتهمين تعرضوا للتعذيب، وقد رفض القضاء طلبهم بالعرض على الطب الشرعي. وقد قام المعتقلون فيما يسمى ملف "السلفية الجهادية" يوم ٣١يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ بالإضراب عن الطعام، وذلك احتجاجاً على الانتهاكات التى يتعرضون لها داخل السجون. فى نهاية شهر ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٤ أعلن عن مشروع قانون يجرم التعذيب طبقا للمعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب. وفى حال إقرار هذا القانون وتطبيق قواعد الإنصاف القضائي فإن هذا التشريع سيسهم فى مكافحة التعذيب.

وكان المجلس الاستشارى المغربى لحقوق الإنسان قد اصدر تقريراً فى أبريل/نيسان ٢٠٠٤ عن قيامه بـ٣٢ زيارة لـلعشرات من السجون ومراكز الاحتجاز ودور احتجاز الأحداث، ورصد التقرير استمرار مظاهر التعذيب وسوء المعاملة رغم جهود إيجابية لمكافحتها، كما رصد استمرار التكدس فى السجون وضعف الرعاية الصحية ونقص التغذية وضعف عام فى الخدمات.

تواصل احتجاز بعض الأشخاص فى مراكز احتجاز غير قانونية لا تخضع للإشراف القضائى فى أغلب البلدان العربية

وكان من أبرز اكتشافات التقرير هو استمرار العمل بمراكز الاحتجاز الموجودة فى الطوابق السفلية لمقار المحاكم الابتدائية، والتى سبق إلغاء العمل بها قانوناً، وقال التقرير إنه عثر على محتجزين لمدد طويلة فى هذه المراكز التى لا تخضع لرقابة قانونية رغم وجودها داخل مقار القضاء.

وفى **موريتانيا**، وبسبب الأحداث الانقلابية العسكرية الأخيرة، فإن كل الموقوفين والمتهمين يشكون من التعذيب شديد الوطأة حسبما أفاد المحامون المكلفون بالدفاع عنهم، وفى شهر نوفمبر/تشرين ثان ظهرت صور فوتوغرافية لتعذيب معتقلين موريتانيين التقطت أثناء وجودهم فى السجون بتهمة التواطؤ مع الانقلابيين. وقد نفت السلطات صحة هذه الصور ووصفتها بالملفقة.

لا تزال بعض البلدان تعانى من ظاهرة السجون الأهلية التى لا تخضع لإشراف الدولة

وفي ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٤ قام المتهمون فى المحاولات الانقلابية بإضراب عن الطعام بسبب سوء معاملتهم وتعرضهم للتعذيب. ويعانى السجناء بشكل عام من النزلات المعوية والسل. وخلال عام ٢٠٠٤ قام بعض الدبلوماسيين الأجانب بزيارة السجون، ورغم أنه مسموح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون، إلا أنها لم تقم بذلك خلال عام ٢٠٠٤ من دون إيضاح الأسباب.

وفى **اليمن**، تعاني السجون من ضعف الإمكانيات، الأمر الذى يجعل الكثافة العددية فى السجون عالية جداً والخدمات الصحية والمرافق والتغذية شديدة التدني.

ويطلب المسئولون عن السجون رشوة من المسجونين لتحسين أوضاعهم، وفى بعض الأحيان يطلبون الرشوة مقابل الإفراج عن المسجونين الذين أنهوا فترة السجن، أما السجناء السياسيون والأمنيون فيتم التحفظ عليهم فى مراكز تابعة لجهاز الأمن السياسي.

وتوجد سجون غير شرعية تابعة للقبائل فى العديد من المناطق، وعادة ما يقوم زعماء القبائل بسجن أعضاء من القبيلة نفسها لأسباب أو اعتبارات أمنية.

وأفادت التقارير الدولية أنه يتم سجن الأفراد المرضى عقليا مع السجناء الطبيعيين الأمر الذى يحول دون تلقيهم العلاج المناسب، وفى أغسطس/آب ٢٠٠٤ اعترفت الحكومة بهذه المشكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ووعدت بمعالجة الأمر، وهو ما لم يتم اتخاذ إجراء بشأنه حتى إعداد التقرير.

❖ ❖ ❖

القسم الثالث

الحريات العامة

- ❖ حرية الرأى والتعبير
- ❖ حرية التنظيم وتكوين الجمعيات
- ❖ حرية التجمع السلمى
- ❖ الحق فى المشاركة



القسم الثالث

الحريات العامة

استمرت الحريات العامة موضع قيود متعددة على الساحة العربية، ومثار تجاذب بين القوى السياسية والمدنية وبين الحكومات فى غالبية البلدان العربية، فى الوقت الذى استمرت الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب وانعكاساتها الداخلية فى البلاد العربية تؤثر بشكل خاص على مجمل هذه الحريات.

تعرض رجال الإعلام لتهديدات عديدة وصلت فى بعض البلدان العربية إلى حد التهديد بالإيذاء الجسدى ووقعت اغتيالات

حرية الرأى والتعبير

استمرت حرية الرأى والتعبير تعانى من ضغوط متعددة تفاوتت حدتها من بلد إلى آخر، وتصاعدت القيود التشريعية المفروضة على الصحافة، من خلال تشديد العقوبات على الصحفيين بما فى ذلك السجن والغرامات المالية المتزايدة، واحتجاز السلطات للصحفيين دون إبداء الأسباب وإغلاق الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وإرهاب المثقفين من جانب قوى وتيارات عديدة، كما تم استدعاء العشرات من الصحفيين إلى القضاء نتيجة لشكاوى التشهير المقدمة ضدهم من المسئولين فى السلطة، كما تعرض رجال الإعلام لتهديدات عديدة وصلت فى بعض البلدان العربية إلى حد التهديد بالإيذاء الجسدى ووقوع اغتيالات.

> يولد جميع الناس أحراراً متساويين فى الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء...
>
> الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

وتعرضت حرية الرأى والتعبير على الساحة العربية لضغوط دولية استهدفت حرية وسائل الإعلام فى تغطية الأحداث على الساحة العربية، كما نالت من حرية البحث العلمى.

ومن ذلك ما تعرضت له قناة الجزيرة من سحب ترخيص عملها فى العراق بقرار من الحكومة المؤقتة تحت الاحتلال، وملاحقة بعض طاقم مكتبها فى بغداد أمنياً وقضائياً بهدف التضييق عليهم، وذلك فى سياق الحملة التى شنتها الإدارة الأمريكية على القناة، التى شهدت أيضاً استمرار تعرض مراسلها "تيسير علونى" للملاحقة القضائية بتهمة العلاقة مع ما يسمى بخلية القاعدة فى أسبانيا، فضلاً عن إغلاق بعض مكاتبها بشكل مؤقت أو ملاحقة مراسليها فى بعض البلدان العربية.

كذلك تعرضت قناة المنار اللبنانية التابعة لحزب الله لمنع بثها فى كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبالتالى فى دول الاتحاد الأوروبى بعد اتهامها بمعاداة السامية نتيجة مناهضتها لجرائم الاحتلال الإسرائيلى فى فلسطين.

كذلك عطلت الإدارة الأمريكية صدور تقرير التنمية الإنسانية الثالث لفترة ستة شهور بعد ضغوط مارستها على برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (جهة إصدار التقرير) لتناوله آثار احتلالها السلبية على التنمية الإنسانية فى العالم العربى.

ففى **الجزائر**، استمرت خلال العام إحالة الصحفيين إلى القضاء وإدانتهم فى قضايا تتصل بأدائهم لمهنتهم، ومعاقبتهم بعقوبات سالبة للحريات والغرامات المالية الباهظة، ومن بينها القبض على "حفنوى غول" مراسل صحيفة اليوم ورئيس المكتب الإقليمى للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان فى ٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٤ وتم إيداعه السجن بعد محاكمة قصيرة

انتهت بمعاقبته بــالسجن لمدة ٦ أشهر وبغرامة قدرهــا ٥٠٠ ألف دينار، وقــد تعرض "غول" للعديـد من الدعاوى القـضائية بـتهمة القذف والتشـهير التى أقـامها العديـد من الموظفين الحكوميين والشخصيات العامة، وبلغت أكثر من عشرين دعــوى قذف وتشهيــر، وقد أضرب "غــول" عن الطعام فى أغسطس/آب ٢٠٠٤ دام لشهرين احتجاجاً على المضايقات القضائية.

وقد تتابعت ضد "حفنوى غول" أحكام الإدانة والعقوبات، ومنها حكــم بالحبس لمدة ٣ شهور وغرامة قدرهـــا ١٠٠ ألف دينار فى ١١ يونيو/حزيران ٢٠٠٤، والحبــس ثلاثة شهور أخرى وغرامة قدرها٥٠ ألف دينار فى ٨ أغسطس/آب فى قضية أقامها ضده ١٤ مدعى بتهمة التشهير، وفى ٢٩ نوفمبر /تشرين ثان حكم عليه بشهرين وغرامة قــدرها ٢٠٠٠ دينار لأنه أرسل خطاباً من داخل الــسجن لأبنته بــالمخالفــة لقوانين السجن.

وفي ١٥ يونيــو/حزيران ٢٠٠٤ صدر حكم على "محمــد بن شيكو" مدير صحـــيفة لوماتان الــناطقة بالفرنسية بالسجن لمدة سنتين مع التنفيذ وقد وجهت إليه اتهامات لحيازته مبلغاً مالياً دون الاقرار به في مطار هواري بومدين الدولي في يوليو/تمـــوز ٢٠٠٣ وقد انتقدت وسائل الإعلام الحكم وأعــربت عن خشيتها من لجوء السلطات إلى خنق الحريات الصحافية.

وفى ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ صدر الحكم علي كل من "فــريد عليلات" (مديــر التحرير السابق لصحيفــة ليبيرتي)، و"رضا بلحدجوجة" (صحفي سابق بنفس الــصحيفة)، و"حكيم لعم" (صحفي بصحيفة لوسوار دالجيري) بالسجن ستة اشهر مع إيقاف التــنفيذ وغرامة مــالية قدرها ٢٥٠,٠٠٠ دينــار أى ما يعــادل ٢٧٠٠ يورو وذلك بتهمة سب وقــذف الرئيس، وتــم تبرئة الصحفي "فواد بوغانم".

وفي٢٦ يوليو/تموز منعت ثلاث صحف يومية مــن الصدور وذلك بعــد أن فشلت إدارات تلك الصحف في تســوية ديونهم مــع المطبعة التي تملكــها الدولة وتلك الصحف هي "لوماتان" و"لو نــوفيل الجيريي اكــتواليتي" و"الــجريدة" وهي صحف يومية مستقلة وبذلك تستخدم الدولة سلاح المال للحد من حرية الصحافة.

وفى **المغرب** عــوقبت الصحفيــة "نرجس الــراغاوى" خلال العام بالغرامــة المالية بسبب مقالــة لها نشرت فـــى عام ١٩٩٩ فى صحيفة البيان اتهمت فيها الوزير "محمود أشان" بارتكاب جرائم تعذيب خلال فترة عمله فى الحكومة.

وغــلظت محكمة الاســتئناف بالــرباط فى ٣٠ سبتمبــر/أيلول ٢٠٠٤حكم قضائى مطعون عليه أمامها، حيث قــضت بالسجن لمدة سنة وغرامة مــالية قدرها ١٠ آلاف درهم (٩٠٠ دولار) فى حق "أنــس التادلى" مدير صحيفة أخبار الأسبوع مع النفاذ الفورى للعقوبة، وأدانته المحكمة بتهمة القذف فى حق أحد الــوزراء ونشر خبر زائف من شــأنه الإخلال بالنظام العام. وكان حكم أول درجة قد قضى بسجنه ٦ أشهر فقط وأداء غرامة مالية قدرها ١٥ ألف درهم.

وفى ١٦ ديسمبر/كانون أول صدر حكم فى حق الصحفى "مــولاى أو يحى" مديــر تحرير جريدة منــبر بنى ملال، وقضـــى بحبسه ثلاثة أشهر حبســاً نافذاً وغرامة ١٥ ألف درهم وكذا ٣٠ ألف درهم تعــويضاً للمدعـــى المدنى، بعد إدانته بتهمة نشر خبر كاذب عن واقعة استغلال نفوذ توافرت فيها إفادات الشهود.

وفى **الــيمن** أصدر مركز الــتأهيل وحماية الحريات الصحفية فـــى اليمن تقريراً رصد فيه ١٢٠ انــتهاكاً لحرية الــصحافة فى اليمن خلال عــام ٢٠٠٤ واصفاً هذا العام بــالمأساوي على

الحريات الإعلامية هى حق من حقوق الإنسان وتمثل المدخل الأساسى لبسط ثقافة حقوق الإنسان

واقع الحقوق والحريات الصحفية، وكشف التقرير عن وجود ارتفاع كبير فى نسبة صدور الأحكام القضائية والمتضمنة عقوبات مشددة بعضها مثلت سابقة أولى فى تاريخ القضاء اليمنى، وهى الحكم على صحفى بالجلد. ويفيد التقرير أن العقوبات التى وقعت خلال عام ٢٠٠٤ تتجاوز ٨٠% عن نسبة ونوعية الأحكام الصادرة ضد الصحفيين وكتاب الرأى خلال عام ٢٠٠٣.

فى سابقة هى الأولى فى تاريخ القضاء اليمنى حكم على صحفى بالجلد

وأشار التقرير إلى صدور أحكام بالسجن النافذ والعاجل، وحدوث وقائع اختطاف طالت عدداً من الصحفيين من قبل أجهزة الأمن، ومصادرة وإلغاء تراخيص صحف أهلية خاصة، وحالات الاعتداء والعنف البدنى والفصل التعسفى من الوظيفة العامة ضد كتاب وصحفيين، ووجه التقرير اتهامات إلى وزارة الإعلام وجهات حكومية عدة بالوقوف وراء معظم حالات الاستهداف الموجهة للصحافة.

..إن الحفاظ على الحريات الإعلامية هو قضية كل المجتمع وليس قضية مهنية للإعلاميين وحدهم..

الندوة العربية حول الإعلام وحقوق الإنسان
القاهرة ٢٠٠٢

وفى هذا السياق صدر حكم قضائى بتاريخ ٣ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ بإيقاف صدور أسبوعية الحرية عاماً كاملاً، وبالسجن سنتين مع النفاذ فى حق كل من رئيس تحريرها "عبد الكريم صبرة" والكاتب "عبد القوى قباطى".

وفى ٥ سبتمبر/أيلول أغلقت الحكومة جريدة الشورى لمدة ستة أشهر، وحكم على رئيس تحريرها "عبد الكريم الخيوانى" بالسجن لمدة سنة بعد إدانته بالإساءة لشخص الرئيس اليمنى ودعمه للتمرد الذى قاده رجل الدين "حسين الحوثى". وقد أيدت محكمة الاستئناف الحكم بسجنه فى ٢٣ مارس/آذار ٢٠٠٥، إلا أن الرئيس أصدر عفواً رئاسياً عنه.

وفى **المملكة العربية السعودية**، شهد مارس/آذار ٢٠٠٤ منع الصحفى "فارس بن حزام الحربى" من الكتابة أو العمل لدى أي صحيفة، وفى ٦ نوفمبر/تشرين ثان تم القبض على محامى للإصلاحيين المعتقلين "عبد الرحمن اللاحم". وقد وقع "اللاحم" على التزام بعدم التحدث إلى الصحافة حول القضية، ولكنه استمر بعد الإفراج عنه فى إجراء المقابلات الصحفية قائلاً لأحد الصحفيين بأنه لن يقبل محاولة الحكومة لإسكاته، وقد ظل "اللاحم" مسجوناً وبدون أى اتصال بأهله أو محاميه، ولم تقدم أى اتهامات ضده حتى الآن.

وفى **الكويت** قدمت الدولة فى مايو/أيار ٢٠٠٣ مسودة لقانون صحافة جديد يقيد بشدة حرية الصحافة عن طريق تزويد الحكومة بسلطة غلق المطابع، ورفض الإعلانات، وإيقاف نشر الصحف وتعريض المقالات لرقابة ما قبل النشر، وهو ما كان متبعاً قبل العام ١٩٩٢، وقد انتقدت الصحف هذا القانون المقترح، لكن الحكومة قررت تقديمه للبرلمان إلا أنه لم يعرض للتصويت حتى إعداد هذا التقرير.

وفى ٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ قررت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية فى الكويت فى إطار الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب فصل ١٧ من أئمة المساجد وأحالتهم إلى القضاء "لمخالفتهم رسالة الوزارة والمسجد"، وقال وزير الأوقاف إن عدد الذين تم فصلهم أقل من واحد في الألف، وهم ليسوا من أتباع الفكر التكفيري، وأضاف أن اللجنة التي شكلتها الحكومة لمحاربة التطرف الديني تريد الاستفادة من التجربتين المصرية والسعودية، وأوضح أن اهتمام الحكومة سينصب على التربية ومناهجها مع تكثيف الوسطية وأدب الحوار والخلاف،

واحترام الآخر وقبوله لتحقيق التعايش السلمي.

كما أعلن الوزير استمرار العمل بقرار منع الأئمة السعوديين الموقعين على وثيقة الجهاد في الفلوجة من المشاركة في أي نشاط ديني داخل الكويت.

وفى **البحرين** ألقت الشرطة القبض على "عبد الهادى الخواجة" مدير مركز البحرين لحقوق الإنسان فى ٢٥ سبتمبر/أيلول بسبب انتقاده رئيس الوزراء أثناء محاضرة عن الفقر فى نادى العروبة، كان "الخواجة" قد أتهم رئيس الوزراء بتبديد المال وحجب الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الهامة. وقد عوقب "الخواجة" بالسجن لمدة عام واحد فى ٢١ نوفمبر/تشرين ثان، إلا أن ملك البحرين أصدر مرسوماً يقضى بالعفو عن "الخواجة" والاكتفاء بالفترة التى قضاها فى السجن قبل صدور المرسوم. وكانت لجنة الشئون القانونية والتشريعية التابعة لمجلس النواب قد وافقت فى مارس/آذار ٢٠٠٤ على تعديلات فى قانون العقوبات تنص على سجن أو تغريم أى شخص يهين فى العلن أعضاء مجلس الشعب أو يقوم بنشر محتوى الجلسات المغلقة.

وفى **مصر** قام مجهولون فى ١ نوفمبر/تشرين ثان باحتجاز وضرب "عبد الحليم قنديل" مدير التحرير التنفيذى لصحيفة الحزب الناصرى المعارض "العربى" ولقد نسب "قنديل" وأخرون مسئولية الهجوم إلى عناصر أمنية غاضبة من مقالاته ضد توريث الحكم.

وفى ١٦ يونيو/حزيران حكمت محكمة جنايات القاهرة على "أحمد عز الدين" الصحفى بجريدة الأسبوع بالسجن لمدة سنتين وغرامة ٢٠ ألف جنيه لقذف وزير الزراعة الأسبق "يوسف والى". وكان "عز الدين" قد كتب مقاله اتهم فيها "والى" بالشهادة الزور فى قضية فساد.

وفى ٢٧ يونيو /حزيران ٢٠٠٤ حكمت محكمة جنح بولاق أبو العلا على كل من "محمد أبو لوايه" من جريدة الشعب المحظورة و"فايز عبد الحميد" من جريدة أخبار البرلمان بالسجن ٦ أشهر وغرامة ٧٥٠٠ جنيه لكل منهما وبتعويض قدره ٢٠ ألف جنيه لإدانتهما بقذف "إبراهيم نافع" رئيس مجلس إدارة جريدة الأهرام.

وتأتى هذه الأحكام السالبة للحريات فى قضايا الرأى والنشر بالمخالفة للتوجه الذى أعلنه رئيس الجمهورية فى افتتاح الجمعية العمومية السابقة لنقابة الصحفيين لإلغاء العقوبات السالبة للحريات فى هذه القضايا، وهو ما لم يتم إجراءه تشريعياً حتى إعداد هذا التقرير.

إن تعزيز الحريات الإعلامية يتطلب إلغاء العقوبات السالبة للحريات فى قضايا الرأى والنشر

وفى **موريتانيا** قامت الحكومة بحظر جريدة "جواهر" المستقلة التى تصدر باللغة العربية، بزعم وجود صلات مالية بدولة ليبيا، وكانت الحكومة قد اتهمت ليبيا بدعم الانقلاب العسكرى فى موريتانيا . كما استمرت الصحيفة الخاصة الصادرة باللغة العربية "الراية" مغلقة منذ العام ٢٠٠٣، لصلتها بالزعيم الإسلامى السياسى "جميل منصور".

وفى **العراق** وتحت عنوان (العام ٢٠٠٤ الأسوأ فى حياة الصحفيين) أكدت تقارير صحفية أن عام ٢٠٠٤ كان الأعنف على الصحفيين حيث جاء فى التقرير أنه للعام الثانى على التوالى يصنف العراق بأنه اكثر البلدان خطورة على حياة الصحفيين حيث قتل ٣٩ صحفياً وإعلامياً بينهم ٣٣ عراقياً. وهو أضعاف عدد الصحفيين العراقيين الذين لقوا حتفهم فى العراق فى العام ٢٠٠٣. واختطف خلال العام ٢٢ صحفياً فى العراق، أعدم أحدهم وهو الإيطالى "إنزو بلدونى" فى أغسطس /أب ٢٠٠٤.

يوصف عام ٢٠٠٤ بأنه كان الأسواء فى حياة الصحفيين العراقيين حيث قتل ٣٩ صحفياً

كذلك رصد تقرير لمنظمة "صحفيين بلا حدود" الصادر فى ٣ مايو/أيار ٢٠٠٥ مقتل ٥٦ من الصحفيين والإعلاميين فى العراق منذ احتلاله فى مارس/أذار ٢٠٠٣، وأشار التقرير إلى أن ٣١ من هؤلاء الضحايا قتلوا خلال العام ٢٠٠٤ فقط، وأغلبهم من المراسلين الصحفيين لوسائل الإعلام العربية والدولية.

بينما انتهت فى مايو/أيار ٢٠٠٥ أزمة احتجاز ٣ من الصحفيين من رومانيا بعد ما احتجزتهم إحدى الجماعات العراقية، ويسجل صحفيين بلا حدود اختفاء ٢ من المراسلين الصحفيين، وهما البريطانى "فيديريك ميراك" من أي تي في نيوز، و"عصام هادى" من سيودوست ميديا.

استمرت حرية تنظيم الأحزاب تواجه العديد من العقبات السياسية والقانونية فى معظم البلدان العربية

وفى ليبيا قامت الحكومة فى ٢٦ مارس/آذار ٢٠٠٤ بإعادة احتجاز "فتحى الجهمى" بعد أن أدلى بتصريحات معارضة فى وسائل الإعلام الأجنبية، وفى ٨ ديسمبر/كانون أول قامت الحكومة بالقبض على "عاشور الورفلى" بسبب إصداره بياناً دعا فيه الحكومة للقيام بإصلاحات تتعلق بحقوق الإنسان.

وفى **تونس**، استمرت الشكوى من التعتيم الذى يميز الإعلام وطابعه الأحادى الذى يغيب الرأى الآخر، وجرى منع العديد من الصحفيين من القيام بعملهم وتضييق الخناق عليهم، وبرزت خلال العام حالة الصحفية "سهام بن سدرين" حيث تعرضت للضرب من قبل ثلاثة رجال قالت أنهم أعضاء سريين فى قوات الأمن، وتزامن الاعتداء مع تزايد لقاءات "بن سدرين" فى وسائل الإعلام الغربية ومع المنظمات غير الحكومية.

مازلت البلدان العربية تفرض قيوداً متعددة على تكوين الجمعيات وممارسة هذا الحق

كما سحبت أجهزة الأمن الترخيص لجريدتها "كلمة" والتى ظل موقعها على شبكة الإنترنت محجوباً.

وفى ٣ مايو/أيار قامت الرابطة التونسية لحقوق الإنسان بنشر تقرير بعنوان "الإعلام تحت الرقابة " ينتقد الأوضاع التى تعانيها حرية الصحافة، ويرصد السبل التى تتبعها الحكومة التونسية لمراقبة وحجب استخدام المواقع على الإنترنت.

الحق فى التنظيم وتكوين الجمعيات

استمرت حرية تنظيم الأحزاب تواجه العديد من العقبات القانونية والسياسية فى معظم البلدان العربية، إذ تحظره بعض البلدان قانونا مثل دول الخليج وليبيا، وتقيده دول أخرى بصيغ قانونية مختلفة مثل سوريا وجيبوتى، بينما تصرح به باقى البلدان وفق معايير تتفاوت شدتها وحدتها من بلد إلى آخر، وتؤدى القيود المفروضة على حرية التنظيم وعلى أنشطة التنظيمات الحزبية إلى إضعاف التعددية السياسية، وإلى الحد من حرية الأحزاب فى التواصل مع الرأى العام وعرض برامجها السياسية وضم أعضاء جدد لها.

وبينما تسمح كل البلدان بممارسة الحق فى تكوين الجمعيات دستورياً أو قانونياً، فإنها تفرض قيوداً متعددة على تكوين الجمعيات وممارسة أنشطتها بحرية، فتعمل كثير من البلدان على قصر ممارسة هذا الحق فى مجال العمل الخيرى والرياضى وبعض الأمور المهنية المحددة، بينما تطلقه دول أخرى وفق معايير وشروط محددة، كما تتفاوت القوانين واللوائح فى نظم الترخيص والرقابة وطبيعة العقوبات وحل هذه الجمعيات من بلد إلى آخر. غير أن طابعى القيد والحظر يبقيان السمة المشتركة بين مختلف البلدان العربية.

١- الحق فى التنظيم الحزبى

فى **المغرب**، قامت الحكومة بتوزيع مسودة تعديل جديد على قانون الأحزاب السياسية من شأنه الحد من تزايد الأحزاب السياسية البالغة حاليا ٣٦ حزباً، وذلك عن طريق إلزام الأحزاب بإقامة جلسة وطنية (مؤتمر وطنى عام) كل سنة، وتفاوت التمويل العام للأحزاب بحيث يتم تحديده على أساس عدد الأعضاء الحاضرين فى المؤتمر الوطنى، وعلى نسبة تمثيل كل حزب فى البرلمان، وتسمح مسودة التعديل بحل الأحزاب السياسية لمدة ٣٠ يوماً خلال حالات الطوارئ فى البلاد، وكذلك منع اجتماعات أو أنشطة الحزب، وحتى نهاية العام ٢٠٠٤ لم يتم تقديم مسودة التعديل إلى البرلمان بالرغم من توزيعها على أعضائه.

وفى **لبنان**، أطلقت جمعية "عدل" لحقوق الإنسان حملة من أجل التنفيذ السليم لقانون التنظيم (قانون ١٩٠٩) بحيث يسمح بحرية إدارة وتنظيم الجمعيات والنقابات بدون تدخل من الحكومة.

وفى يونيو/حزيران أوردت تقارير صحفية أن السلطات الأمنية مارست ضغوطاً على أحد فنادق بيروت لمنعه من استضافة اجتماعات المعارضة اللبنانية، التى خططت لعقد اجتماع "إعلان بيروت" بهدف الدعوة إلى تطبيق اتفاق الطائف، وانسحاب القوات السورية.

وفى **موريتانيا**، رفضت الحكومة الطلبات المقدمة من عدة أحزاب سياسية جديدة لإنشائها والاعتراف الرسمى بها، وهى أحزاب الفعل للتغيير، واتحاد القوى الديمقراطية، وعهد جديد، والنهوض، والطليعة، بينما اعترفت الحكومة بحزب سياسى جديد يسمى "الثواب".

وفى يونيو/حزيران ٢٠٠٤ أشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن حظر الحكومة الموريتانية لاتحاد القوى الديمقراطية منذ العام ٢٠٠٠ يعد انتهاكاً للبند العاشر من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب.

وفى **مصر** رفضت لجنة شئون الأحزاب السماح بتأسيس حزبين جديدين هما حزب الكرامة العربية ذو التوجه القومى وحزب الوسط ذو التوجه الإسلامى المعتدل، بينما وافقت لجنة شئون الأحزاب على الترخيص لحزبين جديدين هما حزب الغد الليبرالى والحزب الدستورى، والمعروف أن لجنة شئون الأحزاب هى الجهة المنوط بها الترخيص للأحزاب السياسية فى مصر .وبالموافقة على هذين الحزبين تكون اللجنة قد وافقت على الترخيص لأربعة أحزاب منذ تأسيسها قبل ربع قرن بينما رفضت قبول أكثر من ستين حزباً آخرين.

[illegible] فى الدول العربية تفرض قيوداً على حرية الحق فى التنظيم الحزبى

> «أدى وضع العراقيل أمام مشاركة أحزاب المعارضة فى السلطة، إلى تهميش بعض الأحزاب وضمورها. كما ولد قدراً كبيراً من عدم الثقة فى العملية السياسية برمتها، ودفع بالبعض إلى اختيار العمل السياسى السرى، وانتهاج أساليب العنف».
>
> تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث

وفى **تونس** قدم الحزب الأخضر التونسى فى ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ طلب تسجيل لم ترد عليه الحكومة لمدة ٣ أشهر، مما دعا رئيس الحزب "عبد القادر زيتونى" للاعتقاد أن الطلب قد تمت الموافقة عليه وفقاً للقانون، غير أن وزارة الداخلية أبلغته فى ٢٦ يوليو/تموز أنها لم تتلق أى طلب رسمى للتسجيل، وبما أن "زيتونى" لم يتلق أى إيصال بتقديم أوراق التسجيل، فإنه لم يستطع إثبات تقديمه للطلب.

وفى **سوريا** تعتبر جميع الأحزاب التى لا

تابعت بعض الحكومات موقفها الرافض لتأسيس الجمعيات الأهلية رغم أن دساتيرها قد كفلت حرية الحق فى تكوين الجمعيات

تنضم للجبهة الحاكمة بقيادة حزب البعث غير قانونية، كما أنه لا وجود لقانون ينظم عمل الأحزاب ويمكن المواطنين من تشكيل الأحزاب، وذلك بالمخالفة للدستور السورى الذى كفل هذا الحق.

وفى ٣ يونيو/ حزيران أبلغت الأجهزة الأمنية فى محافظة الحسكة قيادة عدة أحزاب كردية (غير مسجلة) قراراً بوقف نشاطها السياسى والإعلامى.

وبالنسبة للحركات الإسلامية ففى **الجزائر** واصلت الحكومة حظر الحركة الإسلامية للإنقاذ المنحلة، كما عرقلت تأسيس أحد الأحزاب الجديدة بدعوى انضمام عدد من أعضاء الحركة المحظورة إليه، وفى تونس واصلت الحكومة حظر حزب النهضة الإسلامى كما واصلت مصر حظر جماعة الاخوان المسلمين (المنحلة).

٢- حرية تكوين الجمعيات

كذلك واجهت ممارسة الحق فى تكوين الجمعيات العديد من العقبات فى عدة بلدان، باستمرار رفض بعض الحكومات تأسيس جمعيات مثلما حدث فى **تونس** حيال الجمعية التونسية للنضال ضد التعذيب. وفى **سوريا** امتنعت الحكومة عن تسجيل المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى سوريا، والمنظمة السورية لحقوق الإنسان. كما استمرت الضغوط التى تتعرض لها بعض منظمات حقوق الإنسان الرئيسية فى المنطقة مثل ملاحقة الرابطة التونسية لحقوق الإنسان وملاحقة عدد من النشطاء فى عدة بلدان عربية.

لكن رغم ذلك شهدت ممارسة هذه الحرية بعض الانفراجات فى بعض بلدان الخليج، فشهدت تطوراً إيجابياً فى **الكويت** بالموافقة على الترخيص للجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، وهى منظمة غير حكومية تعمل بصفة غير رسمية منذ ١٢ عاماً لكن لا تزال هناك طلبات تسجيل لـ ٩١ منظمة غير حكومية لم يتم الموافقة عليها.

وشهدت هذه الحرية تراجعاً فى بلدان **البحرين وسلطنة عمان** حيث حذرت وزارة الشئون الاجتماعية فى **البحرين** مركز البحرين لحقوق الإنسان للمرة الثانية بأنها سوف تلغى ترخيص المركز إذا استمر فى إدارة الأنشطة ذات الطابع السياسى وفى ٢٧ سبتمبر/أيلول قام وزير العمل بإلغاء ترخيص المركز بعد عقده ندوة عن الفقر، والتى قام فيها المدير التنفيذى لمركز البحرين "عبد الهادى الخواجة" بتوجيه انتقادات لرئيس مجلس الوزراء البحرينى.

وفى **سلطنة عمان**، تلقى بعض قيادات المنظمات غير الحكومية خطابات عنيفة اللهجة من الحكومة تهدد بفرض عقوبات إذا لم تكمل تلك المنظمات عملية تسجيلها، ويذكر أن عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية فى سلطنة عمان تمر عبر عدة خطوات معقدة، حيث يعتبر المتوسط الزمنى لتسجيل أى منظمة غير حكومية سنتين على الأقل.

وفى **مصر**، وخلال العام تم السماح لعدد من المنظمات الناشطة فى مجال حقوق الإنسان وتنمية المجتمع المدنى بالتسجيل وأصبحت معترفة بها رسمياً من خلال الدولة، ولكن بعض المنظمات والجمعيات الأخرى مثل الجمعية المصرية لمناهضة التعذيب والمركز المصرى لحقوق السكن استمر رفض طلباتها بالتسجيل.

شهد الحق فـــى التجمع السلمـــى انتهاكات متعددة خلال العام ٢٠٠٤، حيث تواصل فرض القـيود على الحق فى التظاهر السلمى، وتشترط بعض البلدان العربية إذن إدارى أو أمنى مسبق لتسيير مظاهرة أو حتى عقد اجتماع عام، بما فى ذلك الطـلبات التى تتقدم بها هيئات أو مؤسسات سياسية أو مدنية معترف بها.

ففى **مصر** التى يقر فيها الدستور حق التظاهر السلمى، فأن استمــرار العمل بقانون الطوارئ يحد من مزاولة هذا الحق.

وشددت **الـحكومــة الأردنيــة** من الـقيود المفروضة على ممارسة هذا الحق بقانون مؤقت للاجتمــاعات العامــة صدر فى غـيبة مجلس النواب.

وفى **الجزائر** استمــر العمل بالقرار الصادر فى العام ٢٠٠٠ والذى يمنع حق التظاهر.

ورغم تسامح بعض الحكومات العربية حيال التظاهرات السلميــة التى اندلعت احتجاجاً على العدوان الإسرائـيلى على الشعـب الفلسطينى، والعدوان الأنجلـو أمريكى على الشعب العراقى وامتــداد هذه التظــاهرات إلى بلـدان لم يسبق السمــاح فيها بأيــة تظاهرات مــثل السعودية، والإمـــارات، وسلطنة عمان، إلا أن قوات الأمن قامت بفض بعض التظاهرات، خاصة تلك التى اتجــهت إلى مقــار السفــارات الأمريــكية أو الإسرائيلية فى مصر والأردن والبحرين وتونس واليمن والسعودية.

لكن الحكومات كانت أشد عنفاً فى مواجهة التظاهرات الســلمية التى خرجت احتجاجاً على سوء الأوضاع الداخلــية سواء كانت سياسية أو اقتصادية، حيث قمعت الـسلطات السودانية فى الـخرطوم مظــاهرة ضمت طلــبة من دارفور طــالبت بوضع حد للعنف هناك، وجرح فى هذه التظاهرة أكثر من ١٠ أشخاص بعدما استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والهراوات لتفريق المظاهرة.

وقامت فى **المغرب** مظاهرات احتجاجية على ظروف البطالة والمطالبة بتحسين فرص العمل، ورافق اجراءات فض هذه التظاهرات إجراءات توقيف واعتقال فى العديد من الحالات.

كــذلك أفضت إجــراءات القمع فـــى فض التظاهرات فى ولاية تيزى أوزو بالجزائر إلى وقوع أعمال شغب بسبب اعتقال الشباب البربر، ولقد قام المتظاهرون بــإقامة الحواجز وإشعال الحرائق على الطرق، وتم حبس المحتجين لمدة ٨–١٠ ساعات قبل إطلاق سراحهم.

"يعترف بالحق فى التجمع السلمى. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتى تستوجبها، فى مجتمع ديمقراطى، مصلحة الأمن الوطنى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

م ٢١

وفى **لبــنان**، تحدى المتظاهرون خلال العام حظر التظاهــرات الصادر من محافظ بيروت، وقام المتظاهرون بالسير نحو مبنى الأمم المتحدة لتقــديم شكوى تطالب بــإطلاق سراح اللبنانيين المسجونين فى سوريا. وقد هاجمت قوات الأمن التظاهرة وضربتهــم بالهراوات، وقد جرح فى التظاهرة ١٠ أشخاص.

وفى ٢٧مايو/أيار ٢٠٠٤ دعا اتحاد العمال اللبنانى العام إلـــى إضراب عام للاحتجاج على ارتفاع أسعار الوقود، وتحــولت التظاهرة التى

نفـذها سائقو الشاحنــات والتاكسيات إلى العنف عندما أغلق المحتجون الطرق بإشعال الإطارات فى حــى السلوم فى ضاحيــة بيروت الجنوبية، وعندمــا حاولت قوات الأمن فتح الطرق رشقها المتظاهــرون بالحجارة، فــردت قوات الأمن بالأعيرة النارية عــلى المتظاهرين لتقتل خمسة أشخاص وتجــرح آخرين. وبعــد إطلاق النار اقتحم المتظاهــرون وزارة العمل وأشعلوا فيها النار.

وفى ٣١ مــايو/أيار ٢٠٠٤ عقدت الحكومة اللـبنانية جلسة خاصــة لاستنكار أعمال الشغب وأعلنت عن تعويض لأهالى الضحايا بمبلغ ٣٣ ألف دولار لكل أسـرة، وتم القبـض على ٤٨ شخص ووجهــت اتهامات ضدهم على يد محقق عسكرى بالتحريض على الشغب ومقاومة قوات الأمن، وعقدت المحكمة العسكرية فى ١٦ يونيو/ حزيران، وعاقبتهــم جميعا بالسجن لفترة زمنية تتراوح بين ٢١ إلى ٣٠ يوم.

وفى **البحرين**، قامــت قوات الأمن بمهاجمة مظاهرة سلمية فى ٢١ مايو/أيار شارك فيها نحو ٢٠ ألف شخص، خرجوا للتنديد بانتهاكات قوات الإحتلال الأمريكى للمقدسات الدينية الشيعية فى العراق. وقامت قوات الأمن بضرب المتظاهرين بالهراوات وأطلقــت الغازات المسيلــة للدموع والغازات الخــانقة، وقد أصــيب العشرات من المـدنيين بينــهم عدد من رجال الــدين الشيعة بجروح، ورد المتظـاهرون على عنف الشرطة بإحراق سيــارة تحمل أسلاكاً خلفها الأمن الذى كان يعتزم قطــع الطريق بها على المتظاهرين. وقد قــام ملك البــحرين مــساء يــوم اندلاع المظاهــرات بإقالة وزير الــداخلية والذى كان يشغل هذا المنصــب منذ عام ١٩٧٤، وأعرب عن عدم رضــاه عما حــدث بين الشــرطة والمتظاهــرين، وأكد على حق الفرد فى التعبير السلمى بمختلف الوسائل التى أقرها القانون، وأن تقوم الجهات المعـنية فى البلاد بـمراعاة هذا الحق، وأن تقــوم السلطــات المعنية بـرعايته وحمــايــته، إلا إذا وقع تعــرض للأرواح والممتلكات وتم تجاوز الوسائل السلمية فى ذلك.

وفى **تونس** قامت قوات الأمن بتفريق التجمع الذى دعت له عشرة جمـعيات وخمسة أحزاب أمام مبنى الإذاعــة والتليفزيون التابع للدولة فى ٢٧ مارس/أذار ٢٠٠٤ وذلك للمطــالبة بحرية الإعلام، كما قــامت قوات الأمن فى ٤ مارس/ أذار ٢٠٠٥ باستخدام القوة لتفريق مسيرة شعبية دعت إليها أحزاب المعارضة والمنظمات المدنية فى العاصمة احتجاجاً على دعوة رئيس الوزراء الإسرائيلــى لزيارة تونس للمــشاركة فى القمة العالمية للمعلومات.

الحق فى المشاركة

جرت استحقاقات انتخابية محدودة فى بعض البلدان العربية شاب أغلبها تجاوزات شككت فى صدقيتها

لم تشهــد البلدان العربــية خلال العام سوى استحقاقات انتخابية محدودة بانتخابات رئاسية فى تونس والجزائر، ونــيابية فى تونس، وبلدية فى السعودية.

وقد جرت الانتخابات الرئاسية فى **تونس** فى ٢٤ أكتــوبر/تشريــن أول وشهدت ترشح أربع شخصيات، أقــرها المجلس الدستورى، وضمت كل من الرئــيس "زين العابــدين بن على" عن حزب التجمع الدستــورى الديمقراطى (الحزب الحــاكم)، و"محمد بوشيحة" مرشح حزب الوحدة الشــعبية، و"مــنير البــاجى" مــرشح الحزب الاجتماعى التحررى، و"محمد الحلوانى" المرشح باسم المبادرة الديمقراطية.

وقد أعلن حزبان ممثلان فى البرلمان تأييدهما للــرئيس "بن على" وهــما حركة الــديمقراطية الاشتراكية (١٣ نــائباً) والاتحاد الــديمقراطى

الوحدوى (٧ نواب)، فى حين أعلن حزبان غير ممثلين فى البرلمان مقاطعة الانتخابات الرئاسية وهما الحزب الديمقراطى والمنتدى الديمقراطى للعمل والحريات.

وقد أعلنت وزارة الداخلية نتيجة الانتخابات بفوز الرئيس "زين العابدين بن على" بنسبة ٩٤,٤٨%، وحصل "محمد بوشيحة" على ٣,٧٨%، و"منير الباجى" على ٠,٧٩% و"محمد الحلوانى" على ٠,٩٥% من إجمالى أصوات الناخبين. وكان عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم قد بلغ ٤,٦ مليون ناخب على مستوى البلاد، بما يمثل ٩١% من الناخبين المسجلين.

وقد وجهت قوى سياسية ومدنية انتقادات للانتخابات، ورفضت التقارير الإيجابية الصادرة عن هيئات رقابية شكلتها السلطات والبرلمان الذى يهمين عليه الحزب الحاكم، وانتقدت النظام الذى تجرى على أساسه الانتخابات الرئاسية، وانتقدت سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام وعلى مساندتها للرئيس "بن على " والدور غير المنظور الذى لعبته الدولة فى مساندة الرئيس ودعم حركة أنصاره.

وشهدت **الجزائر** إجراء الانتخابات الرئاسية خلال شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٤ والتى تنافس فيها ٦ مرشحين هم: الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، ورئيس الوزراء السابق "على بن فليس" مرشحاً عن حزب جبهة التحرير الوطنى، و"عبد الله جاب الله" رئيس حركة الإصلاح الإسلامية، و"سعيد سعدى" رئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، و"على فوزى رباعين" زعيم حزب عهد ٥٤، و"لويزة حنون" عن حزب العمال وهى أول سيدة تترشح لمنصب الرئيس فى الجزائر والثالثة على المستوى العربى.

ووفقا للنتائج الرسمية كانت نسبة المشاركة ٥٩,٢٦%، وحسمت النتائج لصالح الرئيس "بوتفليقة" فى المرحلة الأولى دون الحاجة للإعادة وحصل على ٨٣,٤٩%، فيما حصل منافسه الرئيسى "بن فليس" على ٧,٩٣%، و"جاب الله" على ٤,٨٤%، و"سعدى" على ١,٩٣%، و"حنون" ١,٦١%، وأخيراً "رباعين" ٠,٦٤%.

ورغم مقاطعة عروش القبائل الأمازيغية "التاجمعت" للانتخابات، والتحفظ على استبعاد مرشحين مستقلين مثل السيد "أحمد طالب الإبراهيمى" بالتشكيك فى مصداقية تزكية النصاب اللازم من المواطنين لترشحهم، إلا أن الانتخابات لقيت ترحاباً وطنياً وإقليمياً ودولياً، حيث جرت فى أجواء من الحرية بحسب لجان الرقابة الدولية التى راقبت سير العملية الانتخابية، ومن بينها بعثة من الجامعة العربية بعد أن اتاحت السلطات الجزائرية الرقابة الدولية على الانتخابات.

وكان من الأوجه الإيجابية كذلك إنهاء العمل بحق العسكريين فى التصويت داخل ثكناتهم العسكرية، الأمر الذى كان يفسر بأنه يتم لصالح السلطة ودون حرية، لا سيما فى أجواء الصراع مع الجماعات المسلحة.

> .. لم تؤد الانتخابات دورها المفترض كوسيلة للمشاركة أو تداول السلطة، فأعادت انتاج الفئات الحاكمة نفسها فى معظم الحالات..
>
> تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث

وعلى المستوى **النيابى** فقد جرت فى **تونس** الانتخابات البرلمانية يوم ٢٤ أكتوبر/تشرين أول وتنافس فيها ستة أحزاب معارضة مع الحزب الحاكم وسبع قوائم مستقلة على ١٨٩ مقعداً برلمانياً مقسمين على ٢٦ دائرة. وقد تقدم ١٩٢ قائمة من الأحزاب السياسية والمستقلة ترشيحها للانتخابات البرلمانية وحصل منها ١٦٨ على التصريح النهائى وهى تضم ٩٧٩ مرشحاً

ينتمون إلى سبعة أحزاب و ٧ قوائم مستقلة.

أما بالنسبة للقوائم المستبعدة فقد بلغت ٢٤ لأنها لم تحصل على تصريح لعدم توفر الشروط القانونية فيها وهى ١٨ للمعارضة و ٦ للمستقلين، وقد حسم المجلس الدستورى الطعون المقدمة منها بالرفض. وأعلنت وزارة الداخلية النتائج النهائية للانتخابات، والتى حصل فيها حزب التجمع الدستورى الحاكم على أكثر الأصوات فى كافة الدوائر الـ ٢٦ وبذلك فاز بجميع المقاعد على مستوى الدوائر وعددها (١٥٢) أى نسبة ٨٠% وتوزعت باقى المقاعد استناداً إلى نظام القوائم على حركة الديمقراطية الاشتراكيين (١٤ مقعداً). وحزب الوحدة الشعبية (١١ مقعداً). والحزب الديمقراطى الوحدوى (٧ مقاعد). وحزب التجديد (٣ مقاعد). وحزب الاجتماعى التحررى (٢ مقعد). والحزب الديمقراطى التقدمى (لا شئ) وهو منسحب من الانتخابات. والقوائم المستقلة (لا شئ).

مازالت الانتخابات تجرى فى عدة بلدان عربية بصورة تحول دون إمكانية تغيير السلطة الحاكمة عن طريق صندوق الانتخاب

...إن الحاجة للإصلاح الشامل تأتى استجابة لضروريات لم يعد من الممكن تجاهلها..

الندوة العربية حول المجتمع المدنى
وتعزيز دوره فى الإصلاح
الإسكندرية ٢٠٠٤

وعلى صعيد **الانتخابات البلدية**، شهدت **السعودية** لأول مرة إجراء انتخابات فيها، جرت على صعيد المجالس البلدية البالغ عددها ١٧٨ مجلساً، وتجرى الانتخابات فقط على نصف عدد أعضاء هذه المجالس، فيما يعين النصف الثانى العاهل السعودى، ولا يسمح للمرأة بالمشاركة فى هذه الانتخابات تصويتاً وترشحاً، وهو ما لقى انتقادات دولية واسعة من منظمات حقوق الإنسان بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان التى دعت إلى معالجة هذا القصور، معتبرة أن إجراء الانتخابات خطوة مهمة على طريق إصلاحات سياسية واجتماعية يجب الإسراع بتبنيها.

وجرت الانتخابات البلدية على ثلاث مراحل، المرحلة الأولى كانت فى ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٥، وضمت مدن الرياض ومناطقها السبع، وأشارت الأرقام التى أعلنت رسمياً إلى أن ٥٦٣٥٤ ناخباً من أصل ٨٦٤٦٢ مسجلين فى المناطق السبع من العاصمة شاركوا فى أول انتخابات تنظم فى السعودية وهو ما يمثل حوالى ٦٥% من عدد الناخبين المسجلين فى العاصمة، فيما بلغت نسبة المشاركة خارج العاصمة ٨٢,٣% بحسب التقديرات الرسمية، علماً بأن القوائم لا تضم غالبية من لهم حق التصويت.

وجرت المرحلة الثانية فى ٣ مارس/آذار ٢٠٠٥ فى محافظات شرق وجنوب غرب البلاد، وشملت مدن الدمام والخبر والظهران، وحقق فيها سبعة مرشحين الفوز بعد أن وزعت أسماؤهم على قائمة أيدها ١١ من كبار رجال وعلماء الدين.

ولم تجرى حتى إعداد التقرير الجولة الثالثة من هذه الانتخابات.

وفى ظاهرة فريدة، شهد الوطن العربى تجربتى انتخابات (برلمانية ورئاسية وبلدية) فى كل من فلسطين والعراق تحت الاحتلالين الإسرائيلى والأمريكى اللذين ينتقصان بطبيعتهما من حرية وإرادة الشعبين.

١- الانتخابات الفلسطينية

أجريت فى ٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٥ **الانتخابات الرئاسية الفلسطينية** المؤجلة منذ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣، لتكون أول ظاهرة انتخابية تشهدها الأراضى الفلسطينية فى مرحلة ما بعد الرئيس الفلسطينى الراحل "ياسر

عرفات"، وتأتى الانتخابات الرئاسية لتؤكد تمسك الشعب الفلسطينى بإنجاز الانتقال السلمى للسلطة رغم الاحتلال وكافة جرائم الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية التى ترتكب بحقه بشكل يومى.

وقد عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلية لإفشال الممارسة الانتخابية الفلسطينية، فقد عمدت قبل وخلال الانتخابات إلى منع مرشحى الرئاسة الفلسطينية من التحرك بين المناطق والبلدات المحتلة للتعبئة لحملاتهم الانتخابية، بل وسعت سلطات الاحتلال للاستفادة من خلافات الفصائل الفلسطينية حول سبل التحرير وإنجاز التسوية السلمية. كما شملت العراقيل يوم الانتخابات ذاته، عبر قيام إسرائيل بعمليات إغلاق إضافية فى المدن والبلدات الفلسطينية وتشديد القيود على الحركة بين المناطق بغرض منع تدفق الناخبين على مراكز الاقتراع، والحد من نسبة الإقبال التى تأثرت بالفعل خلال الساعات الأولى من الاقتراع، وهى القيود التى رصدتها لجان المراقبة الدولية والمنظمات الفلسطينية المعنية.

وقد أجريت الانتخابات فى ١٦ دائرة تحت إشراف اللجنة الفلسطينية العليا للانتخابات التى شكلها الرئيس الفلسطينى الراحل "ياسر عرفات" فى يونيو/حزيران ٢٠٠٢ برئاسة د."حنا ناصر" رئيس جامعة بيرزيت وضمت فى عضويتها عدد من الوجوه الأكاديمية والقانونية الفلسطينية من ذوى المصداقية والنزاهة، وهى اللجنة التى قررت فى مواجهة القيود الإسرائيلية السماح لكافة الناخبين بالإدلاء بأصواتهم بما فيهم الذين لم يتمكنوا من تقديم أوراقهم الثبوتية، على أن يتم بصم إصبع كل من يدلى بصوته بالحبر. كما قررت اللجنة فى السماح بمد فترة التصويت ساعتين، وتم التصويت الاضافى فى بعض الدوائر بمقار السجل المدنى، وهو الأمر الذى ضاعف من نسبة الإقبال وتمكين الناخبين الفلسطينيين من المشاركة فى العملية الانتخابية، غير أن الإجراءات الاستثنائية لم تخل من انتقادات بين المرشحين. وكان المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان الذى راقب العملية الانتخابية منذ بدء الحملات الدعائية وجه انتقادات كبيرة للإجراءات الاستثنائية التى تبنتها اللجنة المشرفة على الانتخابات، وتقدم بطعون قضائية ضد بعض الخروقات، بيد أنه أكد أن هذه الخروقات لم تؤثر بصورة جوهرية على نتائج الانتخابات. وكان المتنافسون قد اتهموا هذه الإجراءات بالمساهمة فى منح بعض أنصار "أبو مازن" وأعضاء حركة فتح فرصة التصويت لأكثر من مرة، بما رفع من نسبة الأصوات الممنوحة له، وأدت إلى نجاحه بنسبة كبيرة بلغت ٦٢%، بينما جاء د."مصطفى البرغوثى" فى المرتبة الثانية بنسبة ٢٣%، وتقاسم المرشحون السبعة الآخرون بقية الأصوات.

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي لإفشال الممارسات الانتخابية الفلسطينية فى محاولة لعرقلة تكوين مؤسسات السلطة الفلسطينية

وعلى صعيد آخر، أجريت فى ديسمبر/كانون أول المرحلة الأولى من الانتخابات البلدية، والتى أجريت فى ٢٦ من الدوائر البلدية، ولم يمكن إجراؤها فى عشر من الدوائر فى قطاع غزة، وجاءت نتائجها لصالح حركة فتح التى فازت فى ١٦ من هذه الدوائر، تلتها حركة المقاومة الإسلامية، "حماس" التى فازت فى تسع منها، وذات حركة حماس من حصتها لاحقاً بسبع دوائر جديدة من الدوائر العشر المتبقية من المرحلة الأولى التى استكملت قبل نهاية يناير/ كانون ثان ٢٠٠٥

كما أجريت المرحلة الثانية من الانتخابات البلدية الفلسطينية فى ٥ مايو/أيار ٢٠٠٥ فى ٧٦ بلدية بالضفة الغربية و٨ بلديات فى قطاع غزة لانتخاب ٩٠٦ أعضاء مجلس محلى من أصل ٢٥١٩ مرشحاً، من بينهم ٣٩٩ امرأة. وقد أظهرت النتائج الرسمية للانتخابات أن حركة فتح فازت بـ٥٠ مجلساً بلدياً من بين ٨٤ مجلساً

فى الضفة الغــربية وقطاع غــزة، بينما فازت حركة المقاومة الإسلامية "حماس" بــ٣٠ مجلساً منها.

وقد تأجل إعلان النتائج الرسمية للتحقيق فيما ورد عن مخــالفات ارتكبت فــى بعض الدوائر التــى فازت بها حركة حماس، وهى ٦ مجالس، وأعلنت اللجنة المشرفة على الانتخابات قرارها بــإعادة التصويت فى هذه المجالس ملغية النتائج الأولى فيهــا، الامر الذى دفع حــركة حماس لإعلان رفضها قــرار اللجنة، معتبرة إياه موقفاً سلبيــاً من جانب اللجنة التــى تضم أعضاء فى حركة فتح، واعتبــرت كذلك أن إصرار اللجنة علــى موقفها سيؤدى إلــى زعزعة الاتفاق بين الفصائل على التهدئة.

يذكر أن وزير الخارجية الإسرائيلى قد أعلن عقب إجراء هذه الجولــة من الانتخابات تأجيل تنفيذ خطة فك الارتباط الأحادى فى قطاع غزة إلى أغســطس/آب ٢٠٠٥ بحجة تــرقب نتائج انتخابات المجلس الــتشريعى الفلسطينى التى قد تسجل فوزاً لحركة حماس.

وأعربت السلطة الفلسطينية عن أملها فى أن يمارس المجتمــع الدولى الضغوط اللازمة لمنع إسرائيل من عرقلة الشعب الفلسطينى عن إجراء انتخاباته التشــريعية المزمعة فى يونيو/حزيران ٢٠٠٥ لاستكمال بناء مؤسسات السلطة الوطنية.

اعتمدت قوات الاحتلال الأمريكى نهج الإقصاء المباشر لعدد من الفئات العراقية المناوئة لها والرافضة للعمل فى إطار الاحتلال الأمر الذى ينذر بعواقب وخيمه

٢- الانتخابات العراقية

جرت الانتخــابات العراقيــة فى ٣٠ يناير/ كانون ثان ٢٠٠٥، وشهدت مقاطعة سنية واقبالاً شيعياً وكردياً كثيفاً بلغ نسبة ٦٢% من الناخبين المســجلين، وقد تنافست فى الانتخابات أكثر من ١٠٠ قائمــة تمثل ائتلافــات سياســية وأفراد ومرشحين لمقاعد الجمعية الوطنية البالغة ٢٧٥ مقعداً، ستكون مهــمتها فى المرحــلة الانتقالية المقبلة بلورة مشروع دستور دائم للبلاد كأساس لمرحلة تالية يتسلــم فيها الشعب العراقى مقاليد أموره، رغــم غياب بــرنامج زمنــى لإنهاء الاحتلال.

وجرت هذه الانتخابات تحت سيطرة الاحتلال الأمريكــى البريطانى التى أصرت على إجرائها فى مــوعدها، وفى ظل اعــتماد منهج الإقصاء المباشر وغير المباشر لعدد من القيادات العراقية المؤثرة ذات التوجه المناوئ للاحتلال والرافض للعمل فى إطاره، الأمر الذى جعل من نتائج هذه الانتخابات ذات الطابع الانتقالى منقوصة.

وكان من أبرز الائتلافات المتــنافسة حركة الوفاق الــوطنى بزعامة رئيس الوزراء المؤقت "إياد علاوى" وهى تضم عدداً آخر من الأحزاب ليكــون عدد مرشحيها ٢٣٣ مرشحاً، تليها قائمة ائتلاف عراقيون بزعامة الرئيس المؤقت "غازى الياور" وتــضم ٨٠ مرشحاً، وقــائمة الائتلاف العراقى الموحــد (٢٢٨ مرشحاً)، وقائمة اتحاد الشعب العراقى (٢٧٥ مرشحاً)، وقائمة التحالف الكردستــانى (١٦٥ مرشحاً)، وقــائمة جبهة تركمان العراق (٦٣ مرشحاً)، وحرصت مختلف القوائم على تمثيل نسائى فيها بدرجات متفاوتة، حيث ضمت قــوائم المــرشحين العــديد من المــرشحات من النســاء بنسبة مــرتفعة بلغت ٣١,٦%، وذلك بحكم نص الدستور المؤقت على ضرورة حصول النســاء على نسبة ٢٥% من المقاعد على الأقل.

وعلى صعيد مشاركــة عراقيي المهجر فى الانتخــابات، أعلنت منظمــة الهجرة الدولية أن ٢٦٥ ألف عراقــى مغتــرب قامــوا بالإدلاء بــأصواتهم فى الانتخابات العامة عن طريق ٧٦ مركــزاً انتخابيــاً فى ١٤ دولة، وبــلغت نسبة المــشاركــة فيها حــوالى ٦،٩٣% من أصل العراقيين الذين سجلوا للمشاركة.

وعلى صعيد النــتائج النهائيــة للانتخابات،

فازت لائحة الائتلاف العراقى الموحد التى يتزعمها "عبد العزيز الحكيم" والتى يقال إنها مدعومة من قبل آية الله السيد "على السيستانى" بأعلى الأصوات (٤٨,١%) وبلغت حصته من مقاعد الجمعية الوطنية ١٣٢ مقعداً من أصل ٢٧٥، وجاءت اللائحة الكردية فى المركز الثانى (بنسبة٢٥,٧%) وحصلت على ٧١ مقعداً، وفازت لائحة "إياد علاوى" بـ ١٣,٨% وحصلت على ٣٨ مقعداً، وحصلت لائحة "غازى الياور" على ١,٧% (٥ مقاعد)، وحصلت لائحة جبهة تركمان العراق على ثلاثة مقاعد، وحصلت اللوائح المستقلة متمثلة فى اللائحة الشيوعية، والتحالف الإسلامى الكردستانى على مقعدين لكل منهما، وحصلت كل من لائحة منظمة العمل الإسلامى (شيعية) وتجمع الديمقراطيين العراقيين، وائتلاف بين النهرين (مسيحية) والمصالحة والتحرير على مقعد واحد لكل منها.

وقد شكك العرب والتركمان فى نتائج هذه الانتخابات، وعبروا عن اعتقادهم بأن انتخابات كركوك التى تشهد تنازعاً كبيراً بينهم وبين الأكراد قد شابها التزوير، ورفضوا الاعتراف بها.

❖ ❖ ❖

القسم الرابع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- ❖ الحق فى العيش الكريم
- ❖ الحق فى الغذاء
- ❖ الحق فى السكن
- ❖ الحق فى العمل
- ❖ الحق فى التعليم
- ❖ الحق فى الصحة



القسم الرابع

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

لا يزال الالتزام بتفعيل وإعمال فئات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الساحة العربية يعانى من تباطؤ شديد ويمثل موضع جدل فى مقاربة هذه الفئات من الحقوق، على الرغم من مقررات المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣) التى أكدت ترابط وتكامل فئات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطابعها الشمولى، وعلاقتها الوطيدة بالحق فى التنمية والحق فى الديمقراطية.

«إن الحرص على الترابط العضوى الوثيق بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية وتأثيراتهم المتبادلة، كما أن تبنى البلدان العربية لنهج الاقتصاد الليبرالى الحر يعنى بالتبعية الحاجة للالتزام بالديمقراطية والحريات السياسية والعامة، وبالتالى فإن الحاجة لتحقيق نهضة عربية شاملة ستكون قاطرتها الديمقراطية ومبادئ الحكم الرشيد الذى يلعب فيه المجتمع المدنى والقطاع الخاص دوراً أساسياً بجانب الدولة، بما يستدعى الإسراع بوضع تصور عربى بإنجاز عمليات التحول الديمقراطى فى البلدان العربية التى ستنعكس إيجابياً على الحريات الإعلامية».

الندوة العربية حول الإعلام وحقوق الإنسان
٢١، ٢٢ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣

ويمكن رصد بعض العوامل التى تؤدى لتجاهل هذه الفئات من الحقوق وخاصة الاقتصادية والاجتماعية منها أو وضعها فى قاع سلم الأولويات فى العالم العربى، يتمثل أولاً فى الانشغال بفئات الحقوق المدنية والسياسية فى ظل ضعف الالتزام بها على الساحة العربية، وتمركز الضغط الدولى حولها، فى ظل ضغوط تبنى سياسات اقتصادية تقوم على حرية التجارة وتدفق البضائع والتكيف الهيكلى وتقليص وظائف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والإسراع بعمليات خصخصة القواعد الإنتاجية، دون الالتفات إلى الآثار الاجتماعية الناتجة عن الإسراع فى إنجاز هذا النوع من التحول الاقتصادى.

لايزال الالتزام بتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الساحة العربية يعانى من تباطؤ شديد

كما تمثل القيود على الحريات العامة أسباباً جوهرية فى نقص تفعيل الحقوق الثقافية التى تحتاج الجوانب المتعلقة بقيم المواطنة والمساواة جواً من الحرية الفكرية والسياسية لكى تتمكن من النمو على نحو ملائم.

كذلك أضعفت بعض الاجتهادات الفكرية من مدى الالتزام بهذه الحقوق من جانب الحكومات، والتى طرحت أن طبيعة هذه الفئات تقع فى إطار الحاجات لا الحقوق، بمعنى أنها بطبيعتها التراكمية تتطلب وقتاً لتلبيتها، وشروطاً تتعلق بتوافر الموارد والإمكانيات لتحقيقها، وهو الأمر الصحيح بطبيعة الحال، إلا أنه لا يبرر التأخر فى تبنى البرامج والخطط اللازمة لتحقيقها فى أقرب مدى زمنى ممكن، وبما تقتضيه المواءمة فى سلم الأولويات (انظر أعمال المشروع الإقليمى حول حقوق الإنسان والتنمية فى العالم العربى www.arabhumanrights.org بالتعاون بين المنظمة العربية لحقوق الإنسان وكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ومكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان).

ويعتمد التقرير الماثل فى تناوله للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وفى تناوله كذلك لحقوق الفئات الخاصة على المعلومات الواردة فى عدد من التقارير الدولية والإقليمية المتخصصة، ومن بينها تقارير التنمية الإنسانية العربية (٢٠٠٢-٢٠٠٥)، وتقارير التنمية البشرية الدولية٢٠٠٠ - ٢٠٠٥ وكليهما صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، كما يعتمد على تقارير البنك الدولى الدورية والموسمية، وغيرها من التقارير ذات الصلة، ويعتمد أيضاً فى تناوله لهذه القضايا

علـى منظــور حقوق الإنــسان اعتمــاداً على الاتفــاقات والإعلانات المعنــية، وقرارات لجنة حقــوق الإنسان بالأمم المتحدة واللجان التعاهدية ذات الصلة، والدراســات المتخصصة الصادرة عن مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان.

الحق فى العيش الكريم

يعد الحق فــى العيش الكريم الحق الجوهرى بين الحقوق الاقتصاديــة والاجتماعية والثقافية، ذلك أنه ذو طابع شــامل لا يتحقق إلا تلبية بقية هذه الفئات من الحقوق، بل وتلبية الحقوق المدنية والسياسية أيضاً.

إشكالية الفقر

وتمثل مــشكلة الفقر الإشكاليــة الرئيسية فى إعمال هذا الحق، وهى تتخذ طابعاً عالمياً واسعاً يجد أسبابه فــى الحروب الدوليــة والنزاعات الإقليميــة والدولية المــسلحة، كما يــجدها فى السيــاسات الاقتصادية الدولية التى لا تساعد فى حل هذه الإشكالية الخطيرة بما يترتب عليها من تفشى هذه الظاهرة فى حال عدم معالجتها، الأمر الــذى يصنفه الخبراء بمصطلح "مضاعف الفقر" وهو المصــطلح الذى يعكــس تصاعــد الفقر بمعدلات متــسارعة. ويعنى ضعف فرص أبناء الأسر الفقيرة فى تجــاوز فقر أسرتهم الأصلية عند تشكيلهم لأسر جديدة تعانى كقاعدة عامة من آثار الفقر وإشكالياته.

وتصنف لجنــة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة الفقر بأنه أحــد أسوأ أشكال الانــتهاك لحقوق الإنسان.

ورغم تبنى العديد من الهيئات الأممية برامج أساسية لمكافحة الفقر وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمــائى، إلا أن الظاهرة لا تزال قابلة للتصاعد على الأصعدة المختلفة، وبصفة خاصة فى البلدان العــربية التى تــصنف بين البلدان النامية والفقيرة.

> «إن الفقــر والتفــاوت الهــائل فــى الثــروات والــدخــول يــشكل عقبــة حقيقيــة أمــام ديمقراطية صلبة».
>
> من الندوة العربية لتفعيل
> الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
> الدار البيضاء ٢٠٠٢

ولا تقتصر برامج معالجة الفقر على الإسراع بعمليات النمــو الاقتصادى، كما لا تكفل التنمية الاقتصــادية وحدها القضاء على الظاهرة، وإنما تتعداها إلى مفهوم التنمية البشرية الذى يعالج فى أحد أبعاده ظاهــرة الفقر، ومفهوم الحكم الرشيد الذى يوفر الأسس اللازمة لمواجهة المعوقات فى سبيل التنمية البشرية.

تمثل مشكلة الفقر الإشكالية الرئيسية فى إعمال الحق فى العيش الكريم وهى اسوأ أشكال الانتهاك لحقوق الإنسان

ولقد اتفقت إرادة الــمجتمع الدولى بوجه عام على مكافحــة ظاهرة الفقر وانــتشارها كهدف رئيســى بين أهداف الألفــية الإنمائــية، والتى يفترض أن يعمل المجتمع الدولى لتحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، وهى أهداف مترابطة وشاملة، ومن بينها فضلاً عــن مكافحة الفقــر أهداف وثيقة الصلة كــالحد من وفيــات الأطفال والأمهات، ومحاربة الأمراض المعديــة المختلفة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء.

وهــذه الأهداف لا تعبــر فقط عن طــبيعة الإشكاليات المتراميــة والمتفاوتة التى يئن منها العالــم، والعالم النامــى على وجه الخصوص، ولكنها تمثل أكثر خصوصية للبلدان العربية التى تئن من هذه الإشكــاليات وآثارهــا على التقدم المنشود.

ويرصد **تقــرير التقدم نحــو أهداف الألفية الإنمائيــة** الصادر فى العــام ٢٠٠٤ فى القسم الخاص بالشرق الأوسط وشــمال أفريقيا أبعاداً

حادة لظاهرة الفقر فى البلدان العربية، وقدم مقارنة بين التقديرات الدولية للفقر فى ٦ دول عربية وتقديرات حكومات هذه البلدان أثبتت تفاوتاً كبيراً فى تقدير حجم الظاهرة، ووفقاً لاختلاف تعريفات وقياسات الظاهرة.

فذكر التقرير أن حجم الفقر فى حدوده القصوى يبلغ ٢٣% فى الجزائر، و٥٣% فى مصر، و١٢% فى الأردن، و١٩% فى المغرب، و١٢% فى تونس، ٢٥% فى اليمن.

وبغض النظر حول دقة الأرقام، فقد عكست تقارير حكومية وغير حكومية للبلدان العربية مجتمعة أو فرادى إنجازات عديدة للحكومات خلال العقدين الأخيرين، بيد أنها رصدت تراجعات فى غالبية البلدان العربية فى استكمال مسيرة التقدم.

> ـأصبحت عشرات البلدان أكثر فقراً، ودفعت الأزمات الاقتصادية المدمرة بملايين الأسر إلى وهاد الفقر، كما أدى ارتفاع معدلات التفاوت فى أرجاء واسعة من العالم إلى عدم التقاسم العادل لمنافع النمو الاقتصادي، واليوم، لا يزال أكثر من مليار نسمة – أى شخص واحد من بين كل ست أشخاص – يعيشون على أقل من دولار واحد يومياً، ولا تتوافر لهم سبل البقاء على قيد الحياة فى مواجهة أوضاع مزمنة من الجوع والمرض والمخاطر البيئية. وبعبارة أخرى، فإن هذا هو فقر قاتل..
>
> من تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة
>
> (جو من الحرية أفسح)

الحق في الغذاء

يتأثر الحق فى الغذاء بالتطور الهيكلى الذى تطبقه البلدان العربية بالاتجاه للتحول نحو اقتصاد السوق

يعد الحق في الغذاء من ألصق الحقوق بحياة الإنسان وكرامته كعنصر أساسي في مستوي المعيشة المناسب، وقوامه إقرار الدولة بحق كل فرد في أن يكون متحررا من الجوع باتخاذ الإجراءات والبرامج اللازمة بضمان توفيره وتطويره (م١١من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

وبموجب تصديق معظم البلدان العربية علي هذا العهد، فإنها تقر بمسئوليتها في توفير الغذاء المناسب، وكذلك الدول التي لم تصادق علي المعاهدة (الإمارات – والبحرين – والسعودية – وعمان –وقطر)

وتشمل العوامل التي تؤثر في إعمال هذا الحق في الوطن العربي مستوي الناتج القومي ونصيب الفرد من هذا الناتج، وبصفة عامة وبالرغم من أن متوسط معدل الناتج القومي الإجمالي في البلدان العربية يدور فى متوسط جيد على الصعيد الدولى، إلا أن دخل الفرد تراوحت حصته السنوية بين ٢٣٠ إلى ٢٦٠ دولار أمريكي في الصومال والسودان واليمن، ويصل إلى ٢٩٠٠ دولار في لبنان، ويقع فى متوسط ١١٠٠ إلى ١٥٠٠ دولار في دول المغرب العربي ومصر والأردن، بالإضافة إلى ارتفاع معدل الدخل في غالبية دول الخليج لتقترب من المستويات العالمية.

ولكن ارتفاع نسبة النمو السكاني سواء لزيادة العمالة الوافدة في دول الخليج أو لارتفاع نسبة الخصوبة فيها وفي غيرها من البلدان (تصل إلى ٧% في كل من الصومال واليمن، و٢,٣ % في أغلب البلدان العربية) يؤدي إلى ضآلة نسبة التحسن في نصيب الفرد.

أثر اقتصاد السوق

كما يتأثر الحق في الغذاء بالتطور الهيكلي الذي تطبقه بلدان المنطقة بالاتجاه للتحول نحو اقتصاد السوق مما أدي إلى زيادة نسبة البطالة، حيث توجد أعلي معدلات البطالة في العالم (حسب تقرير لمجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية صدر في ٢٠٠٤) قدر نسبة البطالة في البلدان العربية ما بين ١٥ إلى٢٠%، وحسب تقرير منظمة العمل الدولية في ٢٠٠٣ فإن متوسط البطالة في العالم وصل

إلى ٦,٢% بينما بلغ في العام نفسه في الوطن العربي ١٢,٢%.

كذلك تؤدى ظاهرة ارتفاع الأسعار وزيادة نسبة التضخم واتساع التفاوت في الدخول فيما بين بلدان المنطقة، وأيضا داخل الدولة ذاتها، مثل التفاوت بين العمالة المحلية والأجنبية والتفاوت بين الرجال والنساء (فقر النساء) والتفاوت بين سكان الحضر والريف (فقر الريف)، إلى ارتفاع نسبة البطالة عبر ضعف الرعاية الصحية والالتحاق بالتعليم ونوعيته.

ويوجد تفاوت كبير بين سكان الحضر والريف، بالرغم من أن نسبة سكان الريف في الوطن العربي تصل إلى ٤٧% من إجمالي عدد السكان (٢٨٠ مليون نسمة)، كما أن نسبة العمالة الزراعية إلى إجمالي العمالة تبلغ ٣٦%، إلا أن نسبة الإنتاج الزراعي من إجمالي الإنتاج القومي ١٠:٢٠% في معظم البلدان العربية، فتصل إلى ٣% في الأردن والي ٤٠% في السودان. وذلك بسبب المشاكل التي يواجهها القطاع الزراعي في الوطن العربي، ومنها العوامل الطبيعية كالتصحر والجفاف، إلا أن الكثير منها ناتج من قصور السياسات الزراعية الحكومية ما أدى إلى تدهور البيئة الزراعية، وتدهور خصوبة الأراضي الزراعية، ونمط الملكيات المفتتة، وانخفاض مستوي التكنولوجيا الزراعية، وضعف القدرة الفردية، وهجرة العمالة الزراعية إلى المدن، وكذلك ضعف الاستثمارات مما يؤثر سلباً علي الإنتاج الزراعي والحيواني وبالتالي على الصناعات الغذائية على نحو خطير.

كما تأثر الحق في الغذاء بالعوامل الطبيعية التي يتعرض لها الوطن العربي، ويتضح ذلك في البلدان التي تتعرض لموجات الجفاف والتصحر مثل موريتانيا والمغرب والصومال واليمن، والبلدان التي تتعرض إلى الفيضانات والسيول مثل السودان والجزائر وجيبوتى، والبلدان التي تتعرض لغزوات الجراد مثل موريتانيا والسودان وليبيا والمغرب ومؤخراً مصر، كما يلعب شح موارد المياه دوراً أساسياً في الحق في الغذاء.

..لا سبيل لنا للتمتع بالتنمية بدون الأمن، ولا بالأمن بدون التنمية، ولن نتمتع بأى منهما بدون احترام حقوق الإنسان. وما لم يتم النهوض بكل هذه القضايا، لن يتكلل تحقيق أى منها بالنجاح..

من تقرير السكرتيسر العام للأمم المتحدة

(جو من الحرية أفسح)

مخاطر نقص الغذاء

ويتعرض الحق في تفادي الجوع والحصول علي تغذية سليمة لمخاطر كبيرة، ويعرف الجوع على أنه قصور في التغذية شاملة والمغذيات الدقيقة، ويقاس بتوقف النمو البدني والعقلي واعتلال الصحة والوفاة المبكرة وتدني العمر المرتقب عند الولادة وانخفاض القدرة على التعلم والانتظام في الدراسة، كما أنه يضر بأجهزة المناعة ويتسبب في انتشار الأمراض المعدية والالتهابات وفيروس نقص المناعة (الإيدز)، وهو ينعكس على الإنتاجية في العمل وعلى الانخراط الاجتماعي.

ومن محصلة العوامل والمؤشرات السابقة، فقد أثبتت الدراسات أن هناك ما بين ٧٥-١١٠ مليون نسمة من إجمالي سكان البلدان العربية يعانون من الفقر ومن بينهم من ٥٥-٨١ مليون نسمة من سكان الريف بنسبة تتراوح بين ٦٠-٧٠% من عدد الفقراء، وذلك وفقا للخط القاعدي المستخدم للفقر (دولارين للفقر، ودولار واحد دخل فردي يوميا للفقر المدقع).

كما تبين نتائج الدراسات التي أجريت علي ١٥ بلد عربى أن ٣٢ مليون شخص يعانون من

نقــص التغذيـــة، أي ما يــقارب من ١٢% من مجـموع سكان هذه البلــدان يعيش معظمهم في الــسودان والصومال، وتــبين أيضا أنه لا يزال موجوداً في بعض أغني الــبلدان العربية ومنها الكويت والإمارات.

إزداد العدد المطلق لناقصى الأغذية فى الوطن العربى بأكثر من ستة ملايين نسمة

وسجلت الفترة الـممتدة بين ١٩٩٠-١٩٩٢ وبين ١٩٩٢-٢٠٠٠ (أي المـرحلة الأولى في سياسة القضاء على الجـوع المتبناة في مؤتمر روما) ازديادا في العدد المطلق لناقصي الأغذية فـــي الوطن العربي بأكثر من ستة ملايين نسمة، وكانت أسوأ النتـــائج في الصومال نتيجة النزاع الأهلي وفي العراق نتيجة الحصار.

ونتيجة لكل هــذه السياســـات، أصبح سوء التغـــذية وضعا شائعا بين الأطفال في العديد من الــبلدان، ومـــنها العــراق واليمن والــسودان والصـــومال وموريتـــانيا وجيبـــوتي وفلسطين والأردن ومصر والمغرب ومن المعروف علمياً أن مضـــاعفات سوء التغذية في السنوات الأولى غير قـــابلة للعلاج حتـــى ولو تحسنــت البيئة المعـــيشية في مـــا بعد، وينعكـــس على الطول والوزن أو كليهمـــا، كما أنه يؤدي إلى انخفاض في الأداء الجـــسدي والعـــقلي ومن ثم بلادة في التفكـــير، وانخفاض مـــستوي الذكـــاء، وتدنى القدرات الفكرية مع النمو.

كما واجه الحق فـــي الغذاء تحديـــات كبيرة نتيجـــة للاحتلال الأجنبي (فلـــسطين والعراق)، والصراعات الداخلية (السودان والصومال).

نتيجة لممارسات الاحتلال الإسرائيلى يعانى ٢٢٪ من أطفال الضفة الغربية وغزة من سوء التغذية

فلسطين

ففي فلـــسطين المحـــتلة، أدت الممـــارسات الإســـرائيلية في حظـــر التجول وإغلاق الطرق والقيود المشددة على حركة الأشخاص والتجارة إلـــى عرقلة الحصول علـــى الغذاء والماء، وما يسببه ذلك من صعـــوبة مباشـــرة في الزراعة وجمع المحاصيل وزيـــادة نسبة الفاقد في المواد الغذائية أثناء النقل.

فضلا عن ذلك، فإن نـــمط مصادرة مصادر الميـــاه وتلويثهـــا وتدميـــر وتجريف الأراضي الـــزراعية ومعدات الصيـــد والمحلات التجارية والورش الصـــناعية، وخصوصـــا تأثير الجدار العازل الذي يعمـــل علي فصل الفلسطينيين عن أراضيهم، يؤدى إلـــى تدهورات خطيرة، وتقدر الأراضي المصادرة نتيجة للجدار حتى الآن بما يـــزيد علي ٩٦٠٠ فدانا، كما يفاقم سلوك وعنف المستوطنين في عرقلة جمع المحصول واقتلاع المزروعات.

ويضاف إلى ذلك سيـــاسات الاغتيال والقتل والاعتقـــال التي أدت إلى زيادة نـــسبة الإعالة، بحيث أصبح الشخص الواحد يعول ٨ أشخاص.

وقـــد تناولت تقـــارير البـــنك الدولي والأمم المتحدة للغذاء أبعـــاد انعكاسات هذه الممارسات على الاقتصاد الفلسطيني وعلى الحق في الغذاء، وأبرزت أن نسبة الذين يعيشون في الفقر المدقع في نهايـــة ٢٠٠٣ قد وصلـــت إلى ٦٠% من السكان بما يعادل ٣ أمـــثالها قبل الانتفاضة في ٢٠٠٠ منهم ٧٥% في غزة و٥٠% في الضفة.

وأصبح ٥٠% من الفلسطينيين يعتمدون تماما علي المـــساعدات الغذائية والإنسانية، وإن كانت العراقيل الإســـرائيلية تهدد سبل تيـــسيرها. كما انخفض استهلاك الفرد من الغذاء بنسبة ٢٥%، ولا يتنـــاول أكثر من ٥٠% مـــن الأسر سوي وجبة واحدة يوميا.

ونتيجة لهذه الانخفاضات الحادة فى معدلات استهلاك الفلسطينيون من الغذاء يعاني ٢٢% من أطفـــال الضفة الغربيـــة وقطاع غزة أقل من ٥ سنوات من سوء التغذية الحادة والمزمنة، ويعاني ١٥,٦% من الأنيـــمياً والتي تؤثـــر على نموهم المستقبلي جسمانياً وعقلياً، كما تعاني ٤٨% من النساء من مرض فقر الدم لسوء التغذية.

العراق

قبل الاحتلال كانت العقوبات الدولية قد أدت إلى شل التنمية الاقتصادية وتآكل البنية الأساسية للاقتصاد وتفاقم الحالة الإنسانية، مما أدى إلى سوء التغذية ونقص في ألبان الأطفال، وكان يجرى تسجيل وفاة ٦٠٠٠ طفل كل شهر.

ورغم عدم وجود أرقام حديثة مدققة لأرقام ما بعد الاحتلال، إلا أن الصورة العامة تؤكد أن الاحتلال قد فاقم الأوضاع بما خلفه من خسائر بشرية ودمار وانفلات أمنى، فضلا عن تفشي البطالة نتيجة حل الجيش وبعض الوزارات.

أيضا ما أدى إليه التحول المفاجئ إلى الاقتصاد الحر من ارتفاع حاد في أسعار السلع والخدمات، وفشل الاحتلال في توفير الخدمات الأساسية خصوصا المياه والكهرباء والهاتف حتى إلى مستويات ما قبل الغزو، وبحسب تقرير أمريكي فإن سلطات الاحتلال لم تنفق علي إعادة إعمار العراق حتى نهاية أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٤ سوي ١,٣ مليار دولار من أصل ١٨,٤ مليار دولار تم تخصيصها من قبل الكونجرس، أي أقل من ٧%.

كما أدى انتشار الفساد المالي والإداري ووجود الأخطار الأمنية التي تهدد الأسواق التى تعرض الكثير منها للقصف، وإلى زيادة معاناة الأسر وخاصة فى الفلوجة والرمادي، وما صاحبها من خلل فى إمدادات الطعام، وقد قام برنامج الغذاء العالمي بشحن ١,٦ مليون طن من الأغذية إلى المنطقتين بعد الحصار، ووافق على مساعدة الحكومة العراقية في برامجها التموينية التي توزع بمقتضاها مخصصات تموينية شهرية ضعيفة للأسر العراقية.

السودان

بالرغم من تحسن الأوضاع في الجنوب، إلا أن تصاعد الصراع في درافور بالعمليات العسكرية بين الأطراف المتنازعة وما صاحبها من قصف جوي وعمليات التدمير الواسعة وإحراق القرى والمزارع، وإتلاف ونهب المحاصيل والحيوانات، فضلا عن القتلى والمشردين واللاجئين، سبب أزمة إنسانية اعتبرتها الأمم المتحدة الأسوأ فى العالم.

> .دعوة المجتمع الدولى إلى الإقرار بدور أكبر للأمم المتحدة فى العراق من أجل إنهاء الاحتلال الأمريكى- البريطانى وتمكين الشعب العراقى من تقرير مصيره ونقل مقاليد أموره إلى أبنائه، وممارسة حقه فى اختيار نظامه السياسى وسيادته على ثرواته الوطنية، وحماية تراثه الثقافى واستعادة ما جرى نهبه. ومناشدة الحكومات العربية تقديم الدعم والعون للشعب العراقى لإستعادة حقوقه وإنهاء معاناته. ودعوة المجتمع الدولى لاتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة لوقف الإعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطينى والانتهاكات الجسيمة لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطينى إلى حين إنهاء الاحتلال، وتمكينه من حقه فى تقرير المصير وغيره من الحقوق الثابتة والمشروعة وغير القابلة للتصرف..
>
> الندوة العربية حول
> الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
> (الدار البيضاء ١٦ ، ١٧ يوليو/تموز ٢٠٠٣)

وأدى الوضع الأمني إلى إعاقة جهود الإغاثة الإنسانية نتيجة إغلاق المنافذ والمعابر والمعوقات التى توضع أمام وصول عمال الإغاثة إلي المضارين والمحتاجين.

وقد وقعت حكومة السودان في ٣ يوليو/تموز اتفاقا مع السكرتير العام للأمم المتحدة التزمت فيه باتخاذ عدة إجراءات في المجال الإنساني وإزالة العقبات أمام تدفق المساعدات الإنسانية في دارفور، وتوفير الاحتياجات الإنسانية للمضارين من خلال خطة عمل تنفذ خلال ٩٠ يوماً، غير أن استمرار العمليات العسكرية بين الحكومة وجماعات التمرد، فضلاً عن استمرار الاعتداءات على مخيمات النازحين وموظفى الإغاثة الإنسانية أعاق تدفق المساعدات الإنسانية، والتي تقلص حجم تدفقها نظراً لضعف تلبية المجتمع الدولى لاحتياجات التمويل الأممية، مما أدى إلى تفاقم أزمة الغذاء.

أن تصاعد الصراع فى دارفور تسبب فى أزمة إنسانية اعتبرتها الأمم المتحدة الأسوأ فى العالم

الصومال

مازالت الأزمة الصومـــالية بعيدة عن الحل لفشل جهـــود المصالحـــة الوطنيـــة واستمرار الفوضـــى وتجدد الاشتبـــاكات بيـــن الفصائل المتصارعـــة، وتتعثر جهود الإغـــاثة لتعرض عمال الإغاثة والمنظمات الإنسانية لانتهاكات من خطف واعتداء بواسطة مسلحين.

وعليه فمازالت الأوضاع الغـــذائية متردية، والمجاعـــة متفشية خاصـــة مع استمرار موجة الجفاف التي تضرب البلاد لعدة سنوات متتالية، بما تدفع إليه من مـــوجات النزوح للسكان، وما يسببه ذلك من تقليص للمراعي وقطعان الماشية وتفاقـــم الديون، مع ما يحـــمله ذلك من مخاطر انهيار الاقتصاد المحلي المتآكل للبلاد.

وكانت الأمم المتحدة قـــد طلبت في أكتوبر/ تشرين أول ٢٠٠٣ مـــساعدات عـــاجلة لأكثر من٩٠ ألف شخص يقطنون هضبة صول شمال البلاد، ويتسبب نقص التغذية مع نقص اللقاحات وفقا لبيان اليونيسيف في مارس/آذار ٢٠٠٤ في وفاة ٢٢٤ طفلا صومالـــيا كل عام قبل بلوغهم سن الخامسة، كما لـــم تتوافر أرقام مفصلة عن تأثيرات كارثة تسونامي على المناطق الزراعية المحدودة.

الحق في السكن

يخاطب الحق فـــي السكن الذي تناولته المادة ٢٥ من الإعلان العـــالمي للحـــقوق المـــدنية والسياسية والمادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتـــصادية والاجـــتماعيـــة والثقافـــية إحدى احـــتياجات الإنـــسان الأساسيـــة وهي المأوى، ويرتبط إعماله من حيث مستواه وأنماطه بالعديد من الاعتبارات والسياسات المؤثرة في غيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عمل وتعليم وثقـــافة والعيش الكـــريم والصحة)، ولا يرتبط إعمـــال هذا الحق ببناء الوحدات السكانية فحسب، وإنمـــا يشمل أيضا سيـــاسات التخطيط العمراني وتـــوفير البنيه التحتية من طرق ومياه وصرف صحي وكهرباء وغيرها وكل ما يتعلق بالخدمات الاجتماعيـــة الأساسية، ويتأثر بالعديد من العوامل، أهمـــها أنماط الـــسكان من حيث توزيعهم وكثافتهـــم، حيث ترتفع هذه الكثافة في العواصم والمـــراكز الحضارية الـــرئيسية، مما يزيـــد من عبء إعمـــال هذا الحق (القـــاهرة والخرطـــوم والدار البيضـــاء والرياض) وعدم عـــدالة توزيعه وزيادة تكلـــفته في مناطق معينة بالـــمقارنة بالمناطق الريفية، فضلاً عن ضرورة مراعـــاة اختلاف متطلباته وفقا للـــثقافة التقليدية السائدة ، كما يـــؤثر في هذا الحق فى التحديات السكانيـــة المرتبطـــة بارتفاع معـــدلات النمو السكاني، وبـــالإضافة إلـــى ازدياد الهجرة من الريف إلـــى الحضر لقـــصور برامج الـــتنمية المتوازنة.

ويـــؤثر مستوى الفقـــر في إعمال هذا الحق، ويتفـــاوت بين البلدان العربيـــة، فنجد في الدول الخليجية مثلا أن النمط السائد هو إسكان التمليك، حيث تمنح الحكومات تـــسهيلات لمواطنيها من مخصصات للسكن وقـــروض بدون فوائد، كما تحـــصل العمالة الوافدة الماهرة على بدلات سفر ملائمة، أما العمالة غيـــر الماهرة فعادة ما تجد المأوى في شقق مزدحمة أو معسكرات.

تأثر الحق فى السكن فى البلدان العربية بسياسات الإسكان فى إطار خطط الإصلاح الهيكلى للاقتصاد حيث زادت الاستثمارات فى مشاريع السكن الاستثمارى الفاخر

كما تأثر هذا الحق بسياسات وبرامج الإسكان في إطـــار خطط الإصلاح الهيكلي للاقتصاد في معظم البلدان العـــربية، فقد شهدت الاستثمارات المخصصة لإسكان الفقراء تدهورا واضحا نتيجة الضغوط لزيادة الاستثمارات في مشاريع السكن الاستثمـــاري الفاخر، وضعف مـــشاريع إسكان الـــشباب مقابل انتشار نمط سكن التمليك والسكن الترفيهي (المصايف والمشاتي)، مما انعكس في

معاناة الفقـراء وشرائح الشباب نتيجة اختفاء أو ارتفاع إيجارات السكن المؤجر .

هـذا فضلا عن افتقار مـشاريع الإسكان في التجمعـات السكنية الحديثـة النشأة للتكامل من حيث تـوافر الخـدمات الـصحية والأمـنية والمواصلات والبنـية التحتية اللازمة، مما أدى إلى عدم مسـاهمتها في حل مـشكلة الإسكان، بـالإضافة إلـى افتقار العـدالة والشفـافية في تخصيص هذه المشاريع.

ومازالت الـسياسات والقوانين المنظمة للحق في السكن في بعـض البلدان تسعى للتوفيق بين ضغـوط الإصلاح الـهيكلـي والاعتبـارات الاجتماعية، ويتمثل ذلك في استمرار بعضها في دعم إيجارات المساكن (ليبيا علي سبيل المثال) أو تفادي مخاطر تحرير العلاقات الايجارية بين الملاك والسكان (مصر على سبيل المثال).

الإسكان العشوائى

ومن العوامل المؤثرة فى هذا المجال، التوسع السرطـاني في الإسكان العشـوائي والذي يعد أيضا من محصلـة السياسات المتبعة فى البلدان العـربية، حيث ينتشر فـي الكثير منها الإسكان العشوائي وهى بـدأت كرد فعل لعوامل متعددة اقتـصادية وسيـاسية وديموجـرافية وظروف طبيعية، وهـذه العوامل مثلاً تدفـع بالعديد من سكان المناطق الـريفية وغيرهـا للنزوح نحو المدن والعواصم للإقامة علي أطرافها دون التقيد بملكـية الأراضي أو نـظم ولوائح الـتخطيط العمراني، وتنتشر فى مصر والسودان والمغرب وموريتانيا واليمن، وكذا العراق وفلسطين.

وعادة تقـام هذه المـساكن خـارج نطاق الخـدمات الحكومية، ولا تتـوافر فيها الخدمات والمرافق الحكومية لعدم اعتراف الحكومات بها مما يجعلها تفتقر إلى الخدمات الأساسية الرئيسية من الميـاه النظيفة والصرف الصحي والكهرباء والخدمات الأمنية.

وتتـراوح نسبة من يسكـنون في أحياء غير مخططة وغيـر قانونية (عـشوائية) في معظم المدن العـربية بين ٣٠% و٦٠%، وفي دراسة صادرة من المعهـد العربي لإنمـاء المدن في ١٩٩٧ ورد أن نحـو ٦٠% من العشوائيات في المدن العربية توجد علي أطراف المدن، و٣٠% توجد خارج النطاق العمراني، وتوجد ٨% وسط العواصم، كما كشفت الدراسة عن أن ٧٠% من تلك العشوائيات قد شيدت بطريقة فردية، و٢٢% شيدت بطريقة جماعية.

المناطق العشوائية فى البلدان العربية تشكل معوقاً للتنمية وبؤرة للمشاكل الاجتماعية والصحية والأمنية

والمساكن العشوائية في البلدان العربية تشكل معـوقاً للتنـمية وبؤرة لـلمشاكل الاجتـماعية والـصحية والأمنيـة، كما أنها تـؤثر في القيم الثقافيـة والأخلاقية، وأصبحت مـناطق مغلقة تصعب السيطرة عليها من الانفلات الأمنى.

وتـأثر الحق في السكن نتيجة الظروف التي تتعرض لهـا البلدان العربية المحتلة، والأخرى التى تعانى من الصراعات الداخلية.

ففى **فـلسطيـن** يتعرض الحـق في السكن لانتـهاكات صارخـة في المناطق الفلـسطينية الـمحتلة نتيجة الـممارسات التعسـفية لسلطات الاحتلال في العقاب الجماعـي للمواطنين بهدم منازل نشطاء الانتفاضة وعائلاتهم، ووفقا لتقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في السكن في ٢٠٠٣ قامت إسـرائيل في السـنوات الثلاث السابقة علـى التقرير بتدمير ٤٠٠٠ منزلا، كما ارتفاع معـدل هدم المنازل من ١١,٦ منزلا في الشهـر في العام ٢٠٠٠ إلـى ١٠٤ منزل في الشهر في العام ٢٠٠٤.

وفى تقريـره للعام ٢٠٠٤، ذكر أن إسرائيل دمـرت ٤١٧٠ منـزلاً، ٦٠% منهـا بغرض إزالتها، والبـاقى نتيجـة العمليات العـسكرية

والقصف العشوائي، ومنها ٧٦٨ مبنى في الضفة الغربية، و ١٦١ مبنى في القدس الشرقية، و٦٢٨ وحدة سكنية كرد فعل انتقامي للمقاومة، وبما شرد حتى ديسمبر/كانون ثان ٢٠٠٤ أكثر من ١٤٠ ألف فلسطيني.

واستمرت هذه الممارسات خلال العام ٢٠٠٤ حيث تم تدمير ١٥٠٠ مسكنا وتشريد قرابة ٤٠٠٠ فلسطيني في رفح وحدها في إطار عملية قوس قزح ضمن خطوات تنفيذ خطة فك الارتباط الأحادي وبدعوى البحث عن أنفاق لتهريب السلاح، ومن أبرز هذه الممارسات أيضا اجتياح مخيم خان يونس في ٢٩ سبتمبر/ أيلول وقصفه بالمروحيات مما أدى إلى تدمير أكثر من ٥٠ منزلا بالكامل، وذلك بذريعة وقف هجمات المقاومة على مستوطنة نيفيه دوكاليم.

يتعرض الحق في السكن لانتهاكات صارخة في البلدان العربية الواقعة تحت الاحتلال وتلك التي تتعرض لمنازعات داخلية

وقد تم توقيع اتفاق في يوليو/تموز بين السلطة الفلسطينية بين كل من وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ مشروع إعادة بناء المنازل التي هدمتها سلطات الاحتلال في رفح، لكن الخطط الإسرائيلية تخص منطقة رفح الحدودية بهدم المنازل لتوسيع مسار محور فيلاديلفي الحدودي.

«لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً».

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
م.١٧

وفي **العراق**، قدرت المنظمة الدولية للهجرة في أغسطس/آب وجود ١,٤ مليون نازح، ويقدر حجم القصور في الوحدات السكنية اللازمة لإسكان اللاجئين العائدين بـ٢مليون وحدة سكنية، وقد أشارت بعض المصادر العراقية أنه في خلال الأربع شهور الأولى لتعيين "جون نغروبونتي" سفيرا لدى العراق قد تم هدم حوالي ثلاثة آلاف منزل بزعم وجود عناصر إرهابية.

وقد قدر وجود ٣٠٠ ألف نازح من العرب السنة وبعض الشيعة خلال العدوان والعمليات التي تلته حتى أغسطس/آب ٢٠٠٤ في محيط كركوك والموصل نتيجة تعجل الأكراد العودة إلى هذه المنطقة تحت غطاء أمريكي والمخاوف من نشوء نزاع أهلي بينهم من ناحية وبين العرب والتركمان من ناحية أخرى، ومازال الكثير من العرب والتركمان في كركوك يعيشون في ظروف بائسة في محاولة حل منازعات الملكية الخاصة بهم حيث قدمت ٣٧٠٠٠ دعوى لم يتم حتى نهاية العام الفصل سوى في ٦٠٠ دعوى منها.

ووفقا للمسح الذي قامت به بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق فقد بلغ عدد النازحين واللاجئين العائدين في جنوب العراق حوالي ٢٢٤٠٠٠ شخص بنسبة ٧% من سكان المنطقة، وتقدر نسبة العائدين الي مواطن إقامتهم الأصلية بـ٣٥% منهم، في حين عادت النسبة الباقية إلى مواطن إقامة أخرى، ويفضل ٦٠% من هذه النسبة العودة إلى محال إقامتهم السابقة وحل منازعات الملكية أو إعادة البناء.

هذا وقد أدى حصار الفلوجة في سبتمبر/ أيلول إلى نزوح ٢٢٠٠٠٠ من سكانها، وبلغ انتشار الدمار ما يستدعي إعادة بناء ثلثي مساكن الفلوجة على الأقل.

وفي **السودان** صعدت الأزمة في دارفور من مشكلة النازحين واللاجئين في السودان، فقد بلغ عدد النازحين واللاجئين من الإقليم ما يقارب مليوني شخص ويتوقع استمرارها وخصوصا بفقدهم منازلهم وأراضيهم، وقد التزمت حكومة السودان في اتفاقها مع السكرتير العام للأمم المتحدة في ٣ يوليو/تموز على الالتزام بعودة هؤلاء النازحين على أساس طوعي، وقد سجلت المصادر تحسن نسبي بطئ بعودة بضعة آلاف

من النازحين داخـــليا واللاجئين من تشاد، ولكن لعدم الثقة في وفاء الحكومـــة بالتزاماتها يخشى النازحين الاستجابة لدعوات الحكومة.

وفى **جيبوتي**، شهدت البلاد فيضاناً مدمراً في أبـــريل/نيسان ٢٠٠٤ أدى إلى تشريد ١٠٠٠٠٠ شخـــص، وهو مـــا يوازى حـــوالي ١٥% من السكـــان، وفي إطار مواجهـــة الأزمة حصلت الحكومـــة على قرض طـــويل الأجل من البنك الدولي لتأهيل البنية الأساسية في مناطق توطين وإسكان هؤلاء المشردين .

الحق في العمل تحدد مضمونه المواد ٢٣،٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٦ – ٧ – ٨ – ٩ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتمـــاعية، ويتمثل الحق في العمل في الحق في اختيار العمل والحماية من البطالة والحق في أجـــر متساو لقاء العـــمل وحق التنظيم والتجمع وحق الراحـــة وأوقات الفـــراغ وظروف عمل مأمونة وصحية، ويـــشوب هذا الحق بعناصره المختلفة في الوطن العربـــي انتهاكات جوهرية عامة ولكنها متفاوت المستوي.

ظاهرة البطالة

الحق في اختيـــار عمل والحماية من البطالة منتهـــك بنسبة كبيرة فـــى الوطن العربى، حيث تصل نسب البـــطالة فيه حســـب تقرير لمجلس الوحدة الاقتصـــادية التابع لجامعة الدول العربية في العـــام ٢٠٠٤ قدر نسبة البـــطالة في البلدان العربية ما بين ١٥و٢٠%، وحسب تقرير منظمة العمل الـــدولية في ٢٠٠٣ متوســـط البطالة في العالـــم يصل إلى ٦,٢% بينمـــا بلغت في العام نفـــسه في الوطن العربي ١٢,٢%، ولكن هناك صور عديدة من البطـــالة المقنعة في العديد من صور العمل غير المنتج أو المجزي مثل العمالة المؤقتة، وخاصة اليومية، ومثل العمالة الهامشية خارج نطاق الاقتصاد الرسمي.

.يعتبر الحق فى العمل من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، لأن العمل المنتج ليس مجرد حق إقتصادى يساعد على توليد الدخل فحسب، بل هو فى نفس الوقت حق إجتماعى أساسى، لأنه يحمى الإنسان من حالة "التعطل" التى تؤثر على وضعيته الاجتماعية وتؤثر سلباً على معنوياته..

د.محمود عبد الفضيل

الندوة العربية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الدار البيضاء - ٢٠٠٤

وترتفع نسبة البطالة في الوطن العربي نتيجة برامج التنمية الـــتي لا تقوم علي أساس مستدام مستـــقر بما يـــسمح بخلق فرص عـــمل جديدة ومتنـــامية، وكـــذلك ضعف الاستثمـــار المنتج والمحفز علي العـــمل، وكذلك تأثيـــر سياسات الإصلاح الهيـــكلي وقصور الطاقـــة الاستيعابية للقطاعين الرسمي والخاص، ومما يزيد من وطأة البـــطالة افتقار العدالة في سوق العمل في الكثير من البلدان العربية لفساد الإدارة وانعدام الشفافية وارتباط معايير العمل باعتبارات الحظوة المالية أو السياســـية أو الاجتماعية، فضلاً عن ذلك فقد لجأت نســـبة متزايدة مـــن العاملين في وظائف الوقـــت الكامل إلى أعمال إضـــافية، بما يعكس سوء تـــوزيع عبء العمل، وقد أدت زيادة تشبع أسواق العمل في دول الخليج إلـــى زيادة نسبة البطالة في بعض البلدان العربية.

يزيد من وطأة البطالة افتقار العدالة فى سوق العمل لفساد الإدارة وانعدام الشفافية

وتمثل الـــعمالة في مجـــال الإنتاج الزراعي والحيواني النسبة الأكـــبر من العمالة في معظم البلدان العـــربية وخـــاصة مصـــر والمغرب

كانت البطالة سبباً رئيسياً فى تفاقم المآسى الناتجة عن محاولات الهجرة غير المشروعة فى بعض البلدان العربية

إذا كانت البطالة ترتبط فى جزء كبير منها بالفقر، فإنها أيضاً تصب فيه

والسودان، كما يوجد تفاوت في التوزيع العمرى والنوعي حيث ترتفع البطالة بين الشباب لتصل إلى ٣٠% وهى نسبة تضطرد لاعتبارهم قوة العمل المضافة سنوياً، دون أن يواكبها إضافة في فرص العمل المتاحة، كما أنها تزداد بين النساء وخصوصا في منطقة دول الخليج حيث لا تزيد نسبة النساء في سوق العمل علي ٥%، وغالبا ينحصر عملهن في مجالات التدريس والطب والتمريض، ولكن يتزايد دور النساء في المجتمعات الريفية بالبلدان الزراعية مع تزايد هجرة الذكور إلى الحضر للالتحاق بأعمال في قطاعات أخرى.

وكانت البطالة سببا رئيسيا في تفاقم المآسي الناتجة عن محاولات الهجرة غير المشروعة في بعض البلدان العربية، ومن ذلك علي سبيل المثال مصرع ١٩٧ صوماليا خلال الفترة من أبريل/نيسان ٢٠٠٣ إلى مارس/آذار ٢٠٠٤ في محاولة الهجرة غير مشروعة إلى اليمن وإيطاليا، كما ظهرت تجارة الهجرة غير المشروعة التي أودت بحياة ٤ آلاف شخص من بلدان المغرب العربي في الفترة من ١٩٩٧ - ٢٠٠٤، كما تكررت مأسي وضحايا هذه العصابات في مصر، ويجتاز آلاف المغاربة يوميا المعبر الحدودي إلى سبتة ومليلة، للعمل فضلا عن العمالة الثابتة هناك، مما دعا أسبانيا لفرض قيود في هذا المجال باستحداث نظام البطاقة الممغنطة للعبور.

وإذا كانت البطالة ترتبط في جزء كبير منها بالفقر، فإنها أيضا تصب فيه، ومن ذلك علي سبيل المثال تناقص دخل البلدان المصدرة للعمالة في دول الخليج من تحويلات عمالها في هذه الدول نتيجة تشبع أسواق العمل في دول الخليج.

وتتزايد نسبة البطالة خصوصا في منطقة الأزمات ففي **فلسطين** المحتلة تفاقم معدل البطالة من ٩% في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠ إلى ٥٠% و٦٠% و٨٠% بين المناطق المختلفة نتيجة ممارسات قوات الاحتلال ضد الانتفاضة والتي وصلت إلى الوقف الكامل للأنشطة الإنتاجية في مجالات الصناعة والبناء والزراعة والتجارة والصيد والخدمات العامة، أي مختلف سبل العيش، مما رفع نسبة الفقر إلى ٧٠% بين المواطنين، ووصل عدد المتلقين للمساعدات الدولية الإنسانية إلى ١,٨ مليون شخص وارتفع معدل الإعالة إلى ثمانية أفراد لكل عائل.

وفي **العراق** قدرت منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي مستوى البطالة بـ٦٠% نتيجة سياسات الاحتلال في تسريح القوات المسلحة والاستغناء عن البعثيين في العديد من القطاعات، فضلاً عما تسببه العمليات العسكرية من تدمير وفوضي، ومازالت برامج الإعمار وإعادة البناء أبعد ما تكون عن حل المشكلة، وفتحت تحقيقات في قضايا الفساد من المسئولين العراقيين والشركات الأمريكية وخاصة شركة هاليبرتون، كما أن صندوق إعادة إعمار العراق المنشأ من مجلس الأمن بقرار ١٤٨٣ لا يخضع للمساءلة الدولية، ولكن لرقابة شكلية من مجلس دولي استشاري.

وفي **السودان** يفقد مئات الآلاف عملهم لما تفرضه العمليات العسكرية بين الأطراف المتصارعة من فقدانهم لمزارعهم ومراعيهم وتحولهم إلى لاجئين خارجيا أو نازحين داخلياً.

ويتطلب الحفاظ علي معدلات البطالة الحالية والمتوقعة مع قوى العمل المضافة سنويا من العالم العربي بحلول عام ٢٠١٠ خلق فرص عمل لحوالي ٥٠ مليون نسمة، ما يستدعي استحداث ٥ مليون فرصة عمل سنويا، إما لتلافي استشراء البطالة فيتعين توليد ١٠٠ مليون

فـرصة عمل خلال الـسنوات الاثنتـي عشرة القادمة.

وتشوب عناصر إعمال حق العمل العديد من التشوهات نتيجة انتهاكات رسمية أو فعلية تؤكد عدم تكـافؤ الفرص وانعدام العدالة، فبالنظر إلى أجر العمـل، نجد أن معظم البلدان العربية تحدد حداً أدنى للأجر سواء من جانب الحكومة منفردة (عمان ولبنان وجـيبوتي والأردن) أو بالتشاور بـينها وبين اتحـادات العمال (تونـس وسوريا ومصر)، ولكن في بعض البلـدان لا يوجد حد أدنى ويترك تحديده لأصحاب الأعمال منفردين (الإمارات والسعـودية وقطر واليمن والمغرب) أو بالـتشاور مع ممثلين لقطـاعات متفرقة عن العمال (الجزائر).

الحق فى الحصول على أجر عادل

وتعتبر أجور العـاملين متدنـية في البلدان العربية، إلا أنه يلاحظ تفاوت في ذلك على أسس مختلفة، ففي دول الخليج هناك تفاوت بين العمالة الـوطنية والوافدة، والتي تمثل ثلثي القوة العاملة وتصل فـي بعض الدول إلـى ٨٠% (عمان) وحتى ٩٠% (الإمارات) فأجـر العمالة الوافدة أدني بـنسبة كبيـرة من العمالة الـوطنية التي ترفض أصلا الالتحاق ببعض نوعيات الأعمال، وحتـى في العمالة الوافـدة تتفاوت الأجور بين العمالة الفنية الماهرة، والعمالة العادية مثل عمال البنـاء وفئة الخدم، والـذي لا يفي الحد الأدنى لأجورهم بمستوي معيشي لائق للعامل وأسرته، ويـخفف من ذلـك حصـول بـعضهـم علي مخصصات سكن أو وجبات طعام أثناء العمل أو وسائل انتقال أو رعاية صحية.

وفي معظم البلـدان العربية الأخرى لا يلتزم القطاع الخـاص بالحد الأدنـى للأجور الذي ينخفض بشدة بـالنسبة لخـدم المنازل والعمل الزراعي وقطاع البـناء (بل إن هذه الفئات في معظم البلدان العـربية غالبا لا يـشملها قانون العمل)، كما يستحوذ القطاع الزراعي على نسبة كبيـرة من العمالة في هذه الدول، وتلعب النساء دورا بارزا فيه ولكنه يعد غالبا من قبيل العمالة الأسرية غير مدفـوعة الأجر، وعموما لا يفي الحد الأدنى للأجـور بمستوي معيشي لائق مما يضطر الـعاملين للالتحاق بأعمال إضافية، وإن كـانت بعض الحكومـات تعمل علي رفع الحد الأدنى للأجور (الأردن وسوريا ومصر وتونس والمغرب وليبيا).

وفي بعض البلدان تـشكل العمالة بأجر نسبة بسيطة من السكان مثل جيبوتي، وموريتانيا التي مازالت الـمقايضـة هي السمـة الرئيـسية لاقتصادهـا، (٢٥% فقط من العمالـة منتظمة ومدفوعة الأجر).

أسبوع العمل يتـراوح في البلدان العربية ما بين ٣٥ إلى ٤٨ سـاعة أسبوعياً، مع راحة يوم أو يومـين أسبوعيا، وإجازة سنـوية بأجر لمدة شهر أو أقل، ولـكن لا يلتزم القـطاع الخاص بذلك.

حق التنظيم وتشكيل أو الانضمام إلى نقابات واتحادات عماليـة معترف به في معظم البلدان العربيـة وإن كانت بعض الـدول تقصره علي تشكيل فيدرالية واحدة (الكويت) والبعض يقصره علـي المواطـنين فقط دون الأجـانب (ليـبيا والأردن)، ولكنهـا في بعض البلـدان لا تتمتع بالاستقلال لسيـطرة الحكومة مـنهجياً (سوريا والعـراق) أو لارتباطها بـالأحزاب والتيارات السياسية (الـمغرب والأردن ومصر)، وتكتفي الدول الـتي لا تقر أو لا ينص قانونها علي حق التنـظيم (السعودية والإمـارات وعمان وقطر) بإنشـاء لجان عمالية تـمثل العمال في مواجهة أصحاب العمل.

حق الإضراب تسمح به معظم البلدان العربية

فى معظم البلدان العربية لا يلتزم القطاع الخاص بالحد الأدنى للأجور خاصة فى مجال العمل الزراعى وقطاع البناء

مجمل الأوضاع المتحكمة فى حق العمل فى الوطن العربى تعكس تشوهات وانتهاكات لإعمال هذا الحق

بشروط تنظيمية خاصة مثل الإذن أو الإعلان المسبق أو استنفاذ إمكانيات التفاوض، ولكن هناك دول قررت عدم إقرار هذا الحق (ليبيا والسعودية وقطر) أو التغاضي عن ذكره أصلا (الإمارات وعمان)، وقد وقعت عدد من الإضرابات خلال العام في الإمارات، ومنها إضراب بعض عمال القطاع الخاص احتجاجا علي التعسف في ظروف العمل أو عدم دفع الأجور، وإضراب ٢٠٠ من العمال الأسيويين احتجاجا علي ظروف العمل (٤ أيام في سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٤) وفي المغرب إضرابات السائقين وموظفي البنوك والمدرسين وموظفي شركة الطيران، وفي الجزائر إضرابات عمال في مجال البناء والطب والموانئ والتعليم والجمارك، وفي الأردن الإضراب العام احتجاجا علي ارتفاع أسعار الوقود.

الاعتبارات الصحية وضمانات الأمن والسلامة فى جميع البلدان العربية تضع معايير مناسبة، ولكن مستوي الالتزام بها، بالإضافة إلى المعايير الخاصة بالحد الأدنى لسن العمالة والأجر، هو جد متواضع في معظم البلدان خاصة في القطاع الخاص وغير الرسمي، حيث لا يجري الالتزام بها، بالإضافة إلي أن معظم البلدان تفتقد الإمكانات اللازمة لضمان المراقبة الفعلية والمساءلة الحازمة.

ويشكل ذلك مع مجمل الأوضاع المتحكمة في حق العمل في الوطن العربي الأساس وراء عدة ظواهر تتميز بها سوق العمالة في العالم العربي تعكس تشوهات وانتهاكات صارخة، ومنها:

أولاً : القصور الشديد في **المظلة التأمينية** عن تغطية مخاطر الحياة والصحة، ويتكرس مفهوم إغفال الحقوق التأمينية بدعوى ضمان مرونة سوق العمل، ونسبة كبيرة من قوة العمل خاصة المرتبطة بالقطاع غير الرسمي تتجاوز ٤٠% (في تونس والمغرب ومصر وسوريا وجيبوتي وموريتانيا) لا تشملها أي ترتيبات للحقوق التقاعدية، وحتى في الدول والقطاعات التي تنظم رواتب تقاعدية نجد أن مستوى هذه الرواتب من التدني بدرجة تصل إلى الرمزية، كما أن نظام التأمين ضد البطالة غير قائم في الوطن العربي، أما التأمين الصحي يوجد بشكل غير شامل لقطاعات عريضة من العاملين، ويتسم بتدني المستوى وافتقاد العدالة، وتتزايد مخاطر الانتهاكات في ظل سياسات الإصلاح الهيكلي بوجود دعوات لخصخصة نظم التأمينات الصحية بما يهدد خروج فئات عمالية أوسع من مظلتها.

إن نظام الكفيل المعمول به فى بعض البلدان العربية والتعسف فى استعماله يعد انتهاكاً لحقوق العماله الوافدة

ثانياً : اتساع نطاق ما تعانيه العمالة الوافدة من انتهاكات، فهي مستبعدة من حقوق **التنظيم والمساومة الجماعية**، وتتعرض لتمييز ضدها في ظروف ومعايير عمل تصل إلى حد التعسف خاصة في دول الخليج ، ومبعث ذلك نظام الكفيل المعمول به في هذه الدول وتعسف أصحاب العمل في استعماله وخاصة بالمماطلة في الموافقة على تصاريح المغادرة أو إصدار كارت عدم الممانعة في التحول إلى عميل آخر، فضلاً عن احتجاز وثائق السفر مما يعني في الواقع احتجازهم وإخضاعهم لعمل إجباري، ومازال هذا السلوك يمارس حتى في الإمارات رغم قرار المحكمة الفيدرالية في ٢٠٠٣ بعدم جواز احتجاز جواز السفر باعتباره وثيقة شخصية، كما تعاني العمالة الوافدة من التمييز في منازعات العمل وفي أقسام البوليس وأحكام المحاكم ونادرا ما يلجا العامل إلى استخدام حقه في الشكوى خوفا من فقد العمل.

كما **تتفاقم معاناة العمالة في مجالات الزراعة والبناء وخدمة المنازل**، حيث عادة ما تقيم العمالة غير الماهرة في ظروف معيشية متدنية من سكن في شقق مزدحمة إلى الإقامة في معسكرات عمل، فضلاً عن تجاهل شروط

التعاقد فيمـا يتعلق بالرعايـة الصحية والغذاء وتذاكر السفر، وكذا تأخير صرف الأجور، وقد وضعت وزارة العمل في دولة الإمارات مثلاً ما لا يقل عن ١١٠٠ مؤسـسة عمل في القـائمة السوداء بسبب هذه الانتهاكات، وأوردت التقارير عنهـا أيضـا لجوء ٨٠ عـامل يوميـا إلى المستشفيـات للعلاج من الإصابة بضربة شمس وقلة الـراحة ونقص إمدادات الميـاه وترتيبات للظل في درجـة حرارة تصل إلـى٥٠ درجة مئوية أو أكثر.

كما تتعرض **فئة خادمات المنازل** (التى تقدر بثلث العمالة الأجنبية، وتأتى هذه الفئة فى أغلبها من دول شرق وجنوب شـرق أسيا) إلى معاناة أشـد وانتهاكات عـدة، بدءا من الإعلان عنهن كسلع، وتعـرضهن لمشاكل سوء التغذية والعمل ساعـات إضافيـة، إلى الضـرب والاحتجاز، والتحرش الجـنسي وصولا إلـى الاغتصاب، وتدفع هذه الـظروف إلى هـروب الخادمات ولجـوئهن إلى الـسفارات طلبـا للإنصاف أو الحماية أو الترحيل، وقد سبق أن أصدرت بعض الدول تحذيرات لمواطنيها من مخاطر الانتهاكات فـي هذا العمل، بـلغ أن أصدرت الهنـد قراراً بمنعهن من الالتحاق بهذه الأعمال، ولكن لم يمنع استمرار تجارة التأشيرات من تنفيذ هذا القرار، ففي الكـويت علي سبيل المثـال أعلنت سفارة بنجلاديش أن ١٠% من خادمات المنازل يعملن بدون مقابل سوى الطعام والمأوي، ويبلغ متوسط الخـادمات الفلبينيات اللاجئات إلى سفارة الفلبين فـي أي وقت في العـام ١٣٠ خادمـة، وقد اسـتخدمت طـائرة أمـير البلاد مـرتين في أغسطـس/آب لترحيـل مئات من الخـادمات الـسريلانكيـات المحتجزات فـي المطار، وتم ترحيل مئـات من الخادمـات الفلبينـيات بعد لجوئهـن لسفارتهن، كما تم ترحيل حوالي ٢٠٠ خادمة إندونيسيـة (وغالبا لا تتقاضى الخادمات الهاربات تعويض نهـاية العمل نتيجة ادعاءات الكفـيل ضدهن بـالسـرقة)، وتقـع مثل هذه الانتهاكات في الإمـارات وعمان وقطر (قدمت ٦٦٩ خادمة إندونيسيـة شكاوي بهذا الشأن في قطر).

وتمتد ظـاهرة انتهـاك حقوق الخـادمات الأجـنبيات إلى الأردن ولبنـان (وهن غالبا من أصل أفريقي وأسيوي) وقامت الحكومة اللبنانية خلال ٢٠٠٣ بـإغلاق ١٥ وكالة تـشغيل على خلفية عدم الالتزام بمعايير العمل.

ثالثـاً : تفشي ظاهرة **عـمالة الأطفال** والتي تمثل ظاهرة عامة في جميع البلدان تقريبا يغذيها تسـرب ٧,٥ مليون طفل خارج التعليم، و١٣,٥ مليون طفل عامل تنتهك طفولتهم، ويختلف الحد الأدنى لسن العـمل بين الدول ولكنه في القطاع الرسمي والصـناعي غالبـا ١٨ سنة، أما في القطاع الخاص فيختلف السن المسموح به ما بين ١٥ سنة (المغـرب وقطر والـيمن) و١٤ سنة (جيبوتي ومصر) و١٣ سنة (تونس وموريتانيا) وذلك بـشرط مـوافقة ولي أمـر الطفل، ومع ضمانات خاصة من حيث عدد ساعات العمل (٦ ساعات يـوميا) وظروفه (منع العمل في أعمال خطرة وشاقة، ساعة راحة يوميا، منع العمل في الفترة المسائية).

ومع ذلك فهذه القواعد غير معمول بها واقعيا إلا في المجال الـرسمي، أما في الـقطاع غير الرسمي فإن عمالة الأطفال تمثل مشكلة خطيرة، حيث تنـتهك حقوقهم فـي الرعايـة الصحية والنفسية والنمو السـوي والتعليم، ونسبة كبيرة منها تجـري بدون تعاقدات وبدون أجر مدفوع، كما أنها تعرضهم لمخاطر جسيمة كتجنيدهم في الميليـشيات المسلحة فـي السودان والصومال، وفي العمل في سبـاقات الهجن في دول الخليج (٥٠٠٠ طفل في الإمارات رغم نجاح منظمات حقوق الإنسان في إنقاذ ٤٠٠ طفل) وفي الدعارة

إن تفشى ظاهرة عمالة الأطفال فى جميع البلدان العربية مشكلة خطيرة وانتهاك لحقوق الطفل

والتسول، وتعرض الأطفال لأنشطة العصابات المتخصصة في التجارة بهم.

وإذا كانت الأرقام غير متاحة في بعض الدول كتونس وليبيا، فإن الأرقام المتاحة توضح مدى اتساع الظاهرة في بلدان أخرى، ففي مصر يقدر عدد الأطفال العاملين بـ ١,٥ مليون طفل، وفي المغرب من ٦٠٠ ألف إلى مليون، وفي اليمن ٥٠٠ ألف، والجزائر ٢٥٠ ألف طفل، وتقدر النسبة المئوية في فلسطين ١,٧% من الأطفال في سن ٦:١٤، وفي لبنان حوالي ١٢% من الأطفال في سن ٦:١٨، وتبلغ النسبة في سوريا ١٨%، وتبلغ في الصومال رقما قياسيا هو ٣٢,٥% من الأطفال في سن ٥:١٤ سنة.

من الضروري دعم الأسر وزيادة فعالية الرقابة وإدماج الأطفال في التعليم لمعالجة ظاهرة أطفال الشوارع

وتختلف نسب عمالة الأطفال وقطاعات تشغيلها داخل البلدان، فهي تقل في الحضر، وتتركز في العمل في بعض مؤسسات الأسرة مثل المطاعم والمحلات والتدريب علي الحرف اليدوية والورش والمحلات والصناعات الخفيفة مثل السجاد والأحذية والخدمة في المنازل وسباق الهجن والتسول الصريح وبيع سلع هامشية، أما النسبة الأكبر فتتركز في الريف في قطاعات الزراعة والرعي وصيد الأسماك والبيع الجوال وخدمة المنازل للفتيات (في مصر تبلغ نسبة العمالة الزراعية للأطفال ٧٨% من جملة العمالة، خاصة في الصيف ووقت الحصاد).

الحق في التعليم ضمان جوهري للتنمية الاقتصادية عموماً والبشرية بصفة خاصة

ويقف الفقر خاصة في الريف دافعا وراء تشغيل الأطفال، خاصة مع ارتفاع نسبة بطالة الأباء واتجاه معدلاتها في التزايد (العراق تحت الاحتلال).

وتتعاون العديد من الدول في مكافحة هذه الظاهرة مع منظمة العمل الدولية في إطار البرنامج العالمي لمكافحة عمالة الأطفال (المغرب واليمن وفلسطين) أو مع اليونيسيف (لبنان وسوريا) ويستدعي ذلك وجود قاعدة بيانات حول الظاهرة ودعم الأسر وزيادة فعالية الرقابة وإعادة إدماج الأطفال في التعليم مع توجيه اهتمام لمشاكل الأسرة التي تقف وراء ظاهرة أطفال الشوارع.

رابعا: وجود بعض **ممارسات السخرة أو العبودية** الطوعية في بعض البلدان العربية، ومن ذلك ممارسات المليشيات القبلية المتصارعة في الصومال بإجبار المواطنين من الأقليات القبلية الأخرى علي العمل في مزارع الموز بدون مقابل، وفي السودان تبرز مشكلة التجنيد الإجباري للأطفال من قبل المليشيات المتصارعة، وكذلك استمرت بمعدلات أقل ظاهرة اختطاف الفتيات بين القبائل وميليشياتها المتصارعة وإجبارهن على الخدمة، وفي المغرب من مظاهر السخرة قيام بعض الأسر في الحضر بإيواء بعض فتيات الريف مقابل تشغيلهن، ومازالت بعض صور العبودية الطوعية منتشرة في موريتانيا رغم جهود الدولة في إلغائها رسميا وذلك تحت وطأة الفقر والجفاف وشيوع نمط المقايضة، مما يدفع بعض العبيد السابقين وأبنائهم لاستمرار العمل لدى ملاكهم السابقين مقابل المأوى والغذاء والرعاية الصحية، هذا فضلا عن استمرار تراث التقاليد والأفكار التي تكرس العبودية فعليا في المناطق الرعوية والقرى النائية.

الحق في التعليم

الحق في التعليم ضمان جوهري للتنمية الاقتصادية عموما والبشرية بصفة خاصة، كما أنه دعامة للحقوق الإنسانية للفرد والمجتمع ولفرص الارتقاء والحراك الاجتماعي، وقد تناولته المواد ١٣،١٤،١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويشتمل الحق في التعليم علي منظور التربية التعليمية المنهجية كما يشتمل أيضا علي منظور

الحق في المعرفة والحق في حرية البحث العلمي كجوانب ذات تأثير وتفاعل تبادلي، كما تتفاقم التأثيرات السلبية المقيدة لهذه الحقوق في ظروف الأزمات والاحتلال الأجنبي والصراع الداخلي والكوارث الطبيعية (فلسطين والعراق والسودان والصومال وجيبوتي).

كما جرى رصد تأثير سلبي متبادل بين ضعف العملية التعليمية، وتراجع الحق فى المعرفة وحرية تدفق المعلومات ونقص حرية البحث العلمى.

فعلى **صعيد الحق في التربية التعليمية المنهجية**، توضح مؤشرات إعمال هذا الحق أن نسبة الزيادة في الإنفاق علي التعليم بدأت تتضاءل منذ العام ١٩٨٥ نتيجة ضغوط إصلاح هيكل الاقتصاد وما فرضته من ترشيد الإنفاق علي الخدمات، خاصة مع تزايد النمو السكاني وارتفاع الأسعار، مما أثر علي الصورة العامة لمكونات هذا الحق كماً وكيفاً.

ومن المشاكل السائدة في إعمال الحق في التعليم بالبلدان العربية نجد اتجاها عاما لضعف الاهتمام بالتعليم قبل المدرسي رغم تأثيره الجوهري في تشكيل عقل الإنسان وتطوره المستقبلي.

ولكن معظم البلدان العربية التزمت بتوفير تعليم أساسي مجاني إلزامي حتى سن معين، مع اختلاف هذا السن في الغالب ١٥ سنة (مصر واليمن وليبيا وقطر والبحرين والسودان) وأكبر من ذلك في الأردن وتونس (١٦ سنة) وأقل من ذلك في لبنان (١٣ سنة) والكويت وسوريا (١٢ سنة) والإمارات (١١ سنة) وهو فى بعض البلدان غير إلزامي (سلطنة عمان)، كما أنه في موريتانيا غير مخطط قبل ٢٠٠٧ المقبل، كذلك لا تخصص حكومة جيبوتي تقريبا أية اعتمادات للتعليم ولا تراقب الالتزام به.

كما تلتزم بعض البلدان بمجانية التعليم حتى مستوي الجامعة (الإمارات والكويت وقطر وسوريا ومصر وليبيا) ويلاحظ حداثة مؤسسات التعليم العالي (ثلاثة أرباع الجامعات العربية أنشأت في الربع الأخير من القرن العشرين) ولا يتعدى عمر ٥٧% منها ١٥ عاما، وتسيطر الدولة عليها بما يلغي استقلال الجامعات، ورغم ارتفاع عدد المنتسبين إلى الجامعات، إلا أن نسبة الالتحاق مازالت متدنية وخصوصا فيما يتعلق بالإناث، بالإضافة إلى أن بعض البلدان تحظر التعليم المختلط في مرحلتى الثانوي والجامعي (معظم دول الخليج) وتفرض حظرا علي تعليم الإناث في مجالات معينة، فالسعودية علي سبيل المثال لا تسمح بتعليم الإناث في أقسام الهندسة والعمارة والإعلام.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تراجعا في نسبة المتخصصين في العلوم الأساسية العلمية الطبيعية لحساب العلوم الإنسانية، وضعف المناهج فيها لاتسامها بالطابع الأكاديمي البحت بعيدا عن الاحتياجات والتطورات التكنولوجية والإنتاجية الواقعية.

ومن جانب آخر، لا تفي السياسات التعليمية في الوطن العربي الآن بحق **ذوي الاحتياجات الخاصة** في المجتمع وفقا لقدراتهم النسبية، ويظهر ذلك في أعداد المدارس النوعية المخصصة لذوي الإعاقات الخاصة بما يتيح تطوير قدراتهم وإدماجهم في المجتمع، كما لا يوجد أساليب للرعاية الخاصة للمتفوقين لإطلاق طاقات نبوغهم وإبداعهم بشكل يتيح استيعابها والتوافق غير النمطي معها.

كذلك تعد إشكالية تعدد أنماط ومستويات التعليم في الوطن العربي نتيجة قصور الإنفاق الحكومي عن الوفاء بمتطلبات الخدمات التعليمية سبباً فى فتح الباب أمام مشاركة القطاع الخاص والهيئات الأجنبية وبعض قطاعات المجتمع

هناك تأثير سلبى متبادل بين ضعف العملية التعليمية، وتراجع الحق فى المعرفة وحرية تدفق المعلومات، ونقص حرية البحث العلمى

المـدني خاصة مـن الهيئات الديـنية، فتعددت بالتالي أنماط التعليم ومستوياته ما بين تعليم عام يتميز باستيعاب كمي أوسع لشرائح المجتمع مع رداءة وتدني مستوى العملية التعليمية والمحتوي الـتعليمي مـما انعكـس في ظاهـرة الدروس الخصوصيـة بما تشكله من أعباء مادية، وتعليم خاص لفئـات مميزة مجتـمعياً يمكنهـا الوفاء بـالمتطلبات المادية لمستوى تعليمي أفضل، وإن كان يحمل جزئياً مخـاطر الانسلاخ عن هوية وثقافة الـمجتمع والانجذاب إلى هويات وثقافات أخرى، وتعليم ديني تنهض به الـهيئات الدينية وغالـبا ينصب جـوهر محتـواه علي التراث التـاريخي والفقهي مما يكـرس الجمود الفكري والاغتراب الداخلي، كما توجد في بعض الدول فروع للـتعليم المهني والفني ولكنهـا بمستواها الحالي معـزولة عن دوائر ومتـطلبات الإنتاج الفعلي.

لاتزال مشكلة الأمية تمثل التحدى الاكبر فى الوطن العربى

ويمكن رصد ظاهرة سلبية أخرى في الوطن العـربي، وهي التفاوت في مـعدلات الحصول عـلي الخدمة الـتعليمية، سـواء كان ذلك علي أساس نوعي حيث تنخفض معدلات الالتحاق بين الإناث عـنها بين الذكور، أو علي أساس إقليمي بمعني انخفاض معدلات ونسب التعليم في الريف مع اتساع الفجوة النوعـية فيه بالمقارنة بها في الحضر، وهو مـؤشر واضح لافتقاد العدالة في الحقوق التعليمية.

مناهج التعليم فى الوطن العربى لا تحفز الحوار والقدرات الفكرية وبالتالى لا يمكن أن تطلق الابتكار والإبداع

وتفتقر العملـية التعليمية لمعـايير المراقبة، والتقـييم، سواء فـي ناحيـة، لأسلوب الإدارة للمؤسسـات التعليمـية، أو معدلات الـربحية المنـضبطة وعدم الاستغلال في التعليم الخاص، أو معايير الجودة وجدوى المناهج عموما، وهي المعضلة الرئيسية التي يواجهها التعليم، فالمناهج والكتب الـدراسية وأسـاليب التعلـيم وإعداد المعلميـن ومعايـير التـقييم تكـرس التلقي والخضوع، ولا تحفز الحوار والقدرات الفكرية والنقديـة والمهارات التطبيقية، وبالتالي لا يمكن أن تطلق طاقات الابتكار والإبداع، وتقصر بشدة عن التكيف مع المـتطلبات الحديثة لسوق العمل في عصـر تتزايـد فيه ثـورة المعلـومات والاتصالات.

ولا تزال **مشكلة الأمية** تمثل التحدي الأكبر، حيث تصل نسبتها فى الوطن العربي إلى ٤٦% من مجمل السكان، ووفقا لأرقام ١٩٩٩ تتفاوت النسبة بين البلدان، وبين النوعين :

فأقل النسب في الأردن ١٠،٨% بتفاوت بين الذكـور ٥،٥% والإناث ١٦،٦%، والـبحرين ١٢،٩ بـتفاوت بـين الذكـور ٩،٥% والإناث ١٧،٨%، ولبنان ١٤،٤% بتفـاوت بين الذكور ٨،٢% والإنـاث ٢٠،٢%، والكـويت ١٨،١% بتفاوت بين الـذكور ١٦% والإناث ٢٠،٦%، وقطر ١٩،٢% بتفـاوت عكسي بيـن الذكور ١٩،٩% والإناث ١٧،٤%.

وتبلغ المعدلات الـوسطي في ليبيا ٢٠،٩% بتفاوت بيـن الذكور ٩،٨% والإناث ٣٣،١%، السعودية ٢٣،٩% بتفاوت بين الذكور ١٦،٥% والإناث ٢٣،٩%، الإمـارات ٢٤،٩% بتفاوت عكسي بين الـذكور ٢٦،٢% والإناث ٢٢%، سوريا ٢٦،٤% بتفـاوت بين الذكور ١٢،٣% والإناث ٤٠،٧%، وعمان ٢٩،٦% بتفاوت بين الذكـور ٢٠،٩% والإناث ٤٠،٤%، وتـونس ٣٠،١% بتفاوت بـين الذكور ١٩،٦% والإناث ٤٠،٧%، والجزائر ٣٣،٤% بتفاوت بين الذكور ٢٢،٦% والإناث ٤٤،٣%.

أما المعـدلات العليا فـي جيبوتي ٣٦،٦% بتفاوت بين الذكور ٢٥،١% والإناث ٤٧،٢%، والسودان ٤٣% بتفـاوت بين الذكور ٣١،١% والإناث ٥٥،١%، ومصر ٤٥،٤% بتفاوت بين الذكور ٣٣،٩% والإنـاث ٥٧،٢%، والمغرب ٥٢% بـتفاوت بين الـذكور ٣٨،٩% والإناث ٦٤،٩%، واليمن ٥٤،٨% بتفـاوت بين الذكور

٣٣,٤% والإناث ٧٦,١%، وموريتانيا ٥٨,٤% بتفاوت بين الذكور ٤٧,٨% والإناث ٦٨,٦%.

وتعكس المحصلة في الوطن العربي الفشل فى تحقيق الرسالة المستهدفة كأداة لتطوير قدرات الفرد وضمان الأمن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، حيث تكرس الفوارق وتجمد الحراك الاجتماعي، وتؤثر سلباً في التقدم العلمي والاقتصادي للبلدان ودعم الهوية الثقافية خاصة مع ما يواجه تعريب التعليم من مشاكل.

وتحاول البلدان العربية وضع سياسات وبرامج لمواجهة أوجه القصور في إعمال حق التعليم بمبادرات خاصة متنوعة وفقا لنوعية المشاكل الملحة في كل بلد، فمثلا شاركت العديد من البلدان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في دورتين، الأولى لتقييم برامج التدريس الجامعي في علوم الحاسب، والثانية لإدارة الأعمال شارك فيها ٧ جامعات (١٤ عامة و٣ خاصة) من ١١ دولة عربية(المغرب والجزائر ومصر والسودان واليمن وسوريا ولبنان وفلسطين والأردن والبحرين وعمان) ثم تم ضم فرعي القانون والتربية إلى هذا الجهد.

كما شغل التعليم الديني دائرة واسعة من النقاش خلال العام في إطار تطوير المناهج والتي شملت أيضا اللغة العربية والتاريخ والتربية القومية وما قد تتضمنه من عنف أو تعصب أو تضخيم للذات وانغلاق، وأوسع هذه المناقشات جرت في مصر حول تطوير برامج المعاهد الأزهرية، ومناقشات مجلس الأمة الكويتي حول استراتيجية التعليم الجديدة، بينما قررت اليمن في يونيو/حزيران ٢٠٠٤ إغلاق جميع المراكز والمدارس الدينية التي تزاول نشاطها خارج وزارة التعليم، وهو ما يرتبط أساساً بالحملة الدولية لمكافحة الإرهاب.

وتضع البلدان العربية برامج لمكافحة الأمية ورأب الفجوة النوعية والإقليمية فيها بأفكار مختلفة، ومع ذلك فلا تتوقع التقارير والدراسات الدولية والإقليمية اختفاء هذه الوصمة بين الذكور قبل نهاية الربع الأول من القرن ٢١، وبين النساء قبل عام ٢٠٤٠.

.. واشعر الآن، بعد مرور ٥ سنوات على صدور إعلان الألفية، أن أى تقرير يتناول تنفيذ الإعلان نقطة بنقطة سوف يغفل النقطة الأهم، ألا وهى أن الظروف الجديدة التى تقتضى منا احياء توافق الآراء بشأن التحديات والأولويات الرئيسية، وتحويله إلى عمل جماعي..

تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة
(جو من الحرية أفسح)

يتطلب الوفاء بالحق في اكتساب المعرفة منظومة نشطة وحيوية لنشر المعرفة عبر عمليات مجتمعة، وهي التنشئة والتعليم والإعلام والترجمة، ولكن البيئة الاجتماعية والتجارية السائدة لا تعلي معايير القيم الاجتماعية فيها قيمة اكتساب المعرفة التقنية، بل إن التخلف في اكتساب المعرفة وتوظيفها وإنتاجها يجعل الغلبة لاستيراد المشروعات الجاهزة (BOT) ويؤدى إلى الإحجام عن الاستثمار المنتج المحفز لبناء مجتمع المعرفة.

إن التخلف فى اكتساب المعرفة التقنية وتوظيفها وإنتاجها يؤدى إلى الإحجام عن الاستثمار المنتج لبناء مجتمع المعرفة

وفي ظل تسارع ثورة المعلومات والاتصالات تتزايد المخاطر من اتساع الفجوة الرقمية بين البلدان العربية وباقي دول العالم، حيث لا تزيد نسبة العرب من مستخدمي شبكة الإنترنت دولياً عن ٠,٥% وتتفاوت هذه النسبة ذاتها بين البلدان العربية، وذلك رغم تزايد نسبة الهواتف الثابتة والحواسب الشخصية ويظل عدد مواقع الإنترنت ونسبة مستخدميها المؤشر الرئيسي على هذه الفجوة، كذلك تقاس بحجم الترجمة من وإلى اللغات الأخرى.

ويتطلب إتاحة الحق في المعرفة بناء القدرة التقنية وتيسير الوصول والتفاعل مع وسائط وتقنيات الاتصال بما يدعم تكوين رصيد تراكمي يشكل رأس مال معرفي من أجل تكريس توطين المعرفة، وقد اتخذت العديد من البلدان العربية خطوات هامة على هذا الطريق، أهمها إعادة

هيكلة قطاع الاتصالات وإتاحة خدمات الإنترنت، وكذلك تخطط العديد من البلدان برامج تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية.

فضلاً عن ذلك، فلا تزال العديد من القيود القانونية والسياسية القائمة على الساحة العربية تعطل حرية تدفق المعلومات، وبالتالى تعطل إعمال الحق فى المعرفة، وبصفة خاصة القيود على حرية الرأى والنشر.

> «لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكاً حراً فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة من نتائجه».
>
> الإعلان العالمى لحقوق الإنسان
>
> م/١/٢٧

وتتأثر **حرية البحث العلمى** كذلك بهذه القيود وبتعطيل المعرفة وحرية تدفق المعلومات، خاصة مع إشارة تقارير إقليمية إلى انخفاض معدلات الإنفاق على البحث العلمى على نحو كبير ومؤثر وعدم ربطها باحتياجات المجتمعات فى ظل تسييس استراتيجيات البحث العلمى، ورصدت التقارير ظاهرة هجرة الكفاءات وانخفاض براءات الاختراع المسجلة.

لاتزال العديد من القيود القانونية والسياسية القائمة على الساحة العربية تعطل حرية تدفق المعلومات وبالتالى تعطل إعمال الحق فى المعرفة

وتتأثر فعالية إعمال الحق فى التعليم فى **مناطق الأزمات**، ويصل التدهور فيها إلى مستويات حادة، ففى **فلسطين**، تتسبب عمليات الاجتياح الإسرائيلي المتكررة للمناطق الفلسطينية في وقوع العديد من الشهداء من الطلبة والمعلمين والإداريين، وكذلك إغلاق الجامعات والمعاهد والكليات والمدارس، وقد منعت قوات الاحتلال الطلبة في قطاع غزة من الالتحاق بمدارس وجامعات الضفة الغربية مما فوت على هؤلاء الطلبة فصلاً دراسيا واحداً على الأقل، وقد استمر غلق جامعتي الخليل وبوليتكنيك فى الضفة الغربية وحدهما فترة ثمانية شهور، وقد قدرت منظمة اليونيسف مع بداية العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣ تسبب حظر التجول ونقاط التفتيش في إغلاق ٥٨٠ مدرسة، وبالتالي استحالة وصول أكثر من ٢٢٦٠٠٠ طفل و٩٣٠٠ مدرس إلى مدارسهم.

كما أدت سياسات الإغلاق لمنع سفر الطلاب الدارسين في الخارج، وتفويت فرص التحاقهم بجامعاتهم، فضلا عن تعمد قوات الاحتلال تدمير وسرقة العشرات من الحواسب الآلية سواء من المؤسسات التعليمية أو قطاعات أخرى كالتموين والعدل.

وفى **العراق**، تأثر الحق في التعليم من جراء العمليات العسكرية، وأدى إلى تضرر المنشآت التعليمية وأبنية المدارس وتدمير نسبة كبيرة من المعامل والأجهزة داخل الجامعات ومراكز البحث العلمي، ولم ترد معلومات عن تأثير العمليات العسكرية في الفلوجة والرمادي علي الأوضاع التعليمية.

كما تأثر سلباً نتيجة التدخل لفرض سياسات معينة من خلال تعيين مستشار أمريكي لوزارة التعليم العالي وتغيير مناهج التعليم بحذف بعض الأبواب من مواد التربية الدينية والعلوم الاجتماعية، وأدت سياسة إقصاء البعثيين إلى خسارة ما يزيد علي ٨% من إجمالي عدد الأكاديميين من حملة الدكتوراة والماجستير، وقد لجأ ٣٠% من التقنيين إلى مغادرة العراق كلية، وكان خبراء الذرة والفيزياء النووية والكيمياء وعلوم الاتصالات محور التركيز في هذه السياسة.

وواصلت القوات الأمريكية المحتلة اعتقال العلماء والأكاديميين والتقنيين (عامر السعدى، هدى عماش) بل مددت هذه الممارسات لتشمل طلاب الدراسات العليا (محمود فرحان مصلحي سليمان داود سلوم، ياسين محمد).

وتعمل العديد من الهيئات الدولية علي محاولة إعادة تأهيل العديد من المدارس في العراق،

حيث قامت هيئة الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية في العراق بإعادة تأهيل ٦٠ مدرسة في محافظات الأنبار والمثنى وبابل وصلاح الدين والقادسية وديالى، وكان مقرراً بدء الدراسة فيها في ديسمبر/كانون أول، كما وقعت ثلاثة اتفاقيات مع منظمات غير حكومية دولية لإصلاح ١١ مدرسة وإنجاز الإمدادات الصحية وإمدادات المياه في ٢٠ مدرسة أخرى، كما تواصل هيئة هابيتات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالحق فى السكن بتمويل من اليابان إصلاح ١٢ مدرسة في سمارة والبصرة، وتم إصلاح المرافق الصحية في ١٥ مدرسة بالبصرة و٣ في الناصرية، كما قامت منظمة اليونسكو بتوزيع حقائب من الأدوات المدرسية والكتب في شهر ديسمبر/ كانون أول في إطار ميزانية ممولة من دولة قطر.

وفى **السودان** تشير الأرقام إلى أن نسبة الالتحاق بالمدارس في دارفور لا تجاوز ٢٦%، بينما هي في الخرطوم ٧٨%، وفي مناطق النازحين والمشردين تقل معدلات التحاق الأطفال بالتعليم لعدم وجود مدارس مؤهلة أو عجزهم عن الوصول إليها أو توفير نفقاتها.

كما تفرض الحكومة عقب عامين من وصول حركة الإنقاذ للحكم فى ١٩٨٩ شرط حصول الشباب من سن ١٧-١٩ عاما علي شهادة خدمة عسكرية كشرط لحصول علي شهادة بإنهاء الدراسة الثانوية تمكنهم من الالتحاق بالجامعة، وتقتصر نسبة الذكور في الجامعة علي ٤٠% نتيجة تجنيد الشباب إجبارياً في الجيش.

وفى **الصومال** تقتصر نسبة التحاق الأطفال في سن الدراسة بالمدارس علي ١٠:٢٠%، لا يكمل سوي ١٠% من هذه النسبة تعليمه الثانوي، فالأطفال من سن ١٤ أو ١٥ عاما يتم تجنيدهم في الميليشيات المتصارعة.

كما تفتقر المدارس بجميع مستوياتها للكتب والتجهيزات المعملية وإمدادات المياه، ويتسم مستوي تأهيل المعلمين بالضعف الشديد، وغالبا يتحمل الأباء مصاريف المدارس، ولكن هناك إقبال على المدارس الدينية قليلة التكاليف، وتقدر نسبة الذين تلقوا تعليماً أولياً على مستوى الدولة بأقل من ٢٥% من السكان.

وفى **جيبوتي** ونتيجة الفيضان المدمر التي تعرضت له البلاد في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ والذي تسبب في مقتل ١٠٠ من السكان وتشريد ١٠٠ ألف آخرين اعتمد البنك الدولي قرضاً طويل الأجل لمواجهة آثار الفيضان، ويوجه جزء من هذا القرض لإصلاح وتأهيل المدارس المضارة وإمدادها بمرافق ومراكز رعاية صحية توفر الخدمات لحوالي ١٠٠ ألف شخص، مما يخفف الضغط على المراكز الصحية الأساسية الأخرى.

الحق في الصحة

تعرف منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها "حالة من العافية البدنية والعقلية والاجتماعية"، والحق في الصحة هو الحق في المحافظة علي الصحة والحصول علي العناية الطبية والتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة، وبصفة خاصة رعاية الأمومة والطفولة بما يضمن أعلي مستوي ممكن من الصحة البدنية والعقلية وبناء القدرة البشرية، وقد تناولته المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتعتبر بعض المؤشرات ذات دلالة علي مستوي التقدم الذي تحقق في مجال إعمال هذا الحق وما ينطوي عليه من معايير نوعية

الحق فى الصحة هو الحق فى المحافظة على الصحة والحصول على العناية الطبية والتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة بما يضمن بناء القدرة البشرية

وإقليمية ومن ذلك :

* انخفاض معدل الخصوبة بصفة عامة لزيادة التحضر والوعي الصحي وبرامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية من ٦,٢ عام ١٩٨٠ إلى ٣,٥ عام ١٩٩٨، وإلي تفاوت هذا المعدل بين بلدان منخفضة المعدل مثل البحرين والكويت (وخاصة لبنان وتونس) اللتين تشاركان في أقل معدل (٢,٢ ولادة لكل امرأة) وبلدان متوسطة بمعدل يتراوح بين ٣و٥ ولادات (الأردن والإمارات والجزائر وسوريا والسودان وقطر ومصر والمغرب) وبلدان مرتفعة المعدل وأعلاها الصومال ٧,٢٥، واليمن ٦,٧، وهذا المؤشر مهم لكافة الحقوق نظرا لما تمثله النسبة المرتفعة من النمو السكاني من ضغوط.

هناك مؤشرات تدل على ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الولادة فى معظم البلدان العربية

* ومن ذلك أيضا انخفاض معدل وفيات الأطفال أقل من ٥ سنوات بنسبة الثلثين، وتحقيق أغلب البلدان للهدف العالمي وهو رقم ٧٠% قبل الأجل المحدد في العام ١٩٩٩، مع تفاوت في هذا المعدل بين البلدان فهو أقل من ٢٠ في الألف في الإمارات والكويت وعمان وقطر ولبنان والبحرين وليبيا، وأقل من ١٠٠ في باقي الدول ماعدا اليمن ١٠٧، والعراق ١٢٥، وجيبوتي ١٤٣، وموريتانيا ١٨٣، والصومال ٢٢٥ في الألف، وكذلك يتفاوت داخلها حيث تبلغ في المناطق الريفية غالبا ما بين ١٢١ إلى ضعفي معدلها في الحضر.

تحقق أغلب البلدان العربية الهدف العالمى بالنسبة لمعدل انخفاض وفيات الأطفال أقل من خمسة سنوات

* فضلا عن ذلك، هناك مؤشرات تدل على ارتفاع متوسط العمر المتوقع عند الولادة في معظم البلدان العربية بما يجاوز المتوسط العالمي بعام أو يقارب منه في بعض البلدان فيما عدا الصومال وجيبوتي والسودان واليمن وموريتانيا والمغرب، وكذلك تزايد نسب النساء الحوامل الحاصلات علي خدمات رعاية الأمومة، وانخفاض نسبة وفيات الأمهات فى حالة الولادة، وإن كانت لا تزال مرتفعة.

ولكن رغم مستوي التقدم في بعض المؤشرات السابق ذكرها، مازال الاعتلال الجسدي ينتاب سنوات حياة المواطن العربي، ويظهر ذلك من مقارنة الصياغة المعتادة لمقياس توقع الحياة عند الميلاد بصيغة استحدثتها منظمة الصحة العالمية هي "توقع سنوات الحياة الصحية" التي تستبعد سنوات المرض من توقع الحياة عند الميلاد، ويصل الفقد في سنوات الحياة المتوقعة للمرض عشر سنوات أو أكثر في البلدان العربية وهو أعلى من النسب العالمية، والأهم أن فقد سنوات توقع الحياة للمرض يزيد بين النساء عن الرجال في جميع البلدان العربية فيصل عامين أو أكثر، مما يدل على حرمان نسبي أكبر للنساء من القدرة البشرية للحياة الصحية.

وكذلك وجود بعض المعايير ذات الدلالة السلبية الأخرى، مثل ارتفاع نسبة إعاقة النمو بدرجة تتراوح بين التقزم المعتدل (العراق والسودان) والحاد (اليمن وموريتانيا)، إلى مشاكل تغذية متنوعة ناتجة عن سوء الأنماط الغذائية أو الظروف البيئية أو توزيع الغذاء، مما يؤثر علي الأطفال بالذات تأثيرا بعيد المدى.

تقييم الخدمات الصحية

وفيما يتعلق بتقييم الخدمات الصحية نجد أن نسبة الإنفاق العام إلى مجمل الإنفاق الكلى تتفاوت بين البلدان ما بين نسبة منخفضة فى عدة بلدان مثل لبنان ومصر والسودان والمغرب وموريتانيا، ونسبة إنفاق عام أعلي في بلدان بعضها الكويت والسعودية والإمارات وقطر، وبعضها دول متدنية الدخل (جيبوتي والصومال) حيث يشكل الإنفاق العام ٧٠% من مجموع الإنفاق على الخدمة الصحية القائمة فيها.

وأيا كانت نسبة الإنفاق علي الصحة إلى

الدخل القـومي، أو الإنفاق العـام إلى مجموع الإنفـاق علي الـصحة، نجـد أنه في الـبلدان متوسطة ومتدنيـة الدخل يعتبر مجموع الإنفاق علي الصحة ضئيلا خاصة مع برامج الإصلاح الاقتصادي واستـمرار ارتفاع معـدل الزيادة الـسكانية، وفي هـذه البلدان يتنـاسب مستوي الخدمة وتكلفتها طـرديا عند مستوي متدني في القطاع الحكومي بالمقارنة بالقطاع الخاص، بما يفرض تـفاوتا بين معدلات ومـستويات توزيع الخدمـات الصحية بين فئـات المجتمع، خاصة الأضعف، وتفاوتا عاما بين نسبة الحصول علي الخدمة في الحضر عنه في الريف، ويظهر ذلك في سوء تـوزيع الأطباء بين المناطق الحضرية والريفية، وبين أحياء الأغنياء والفقراء.

وتعالج البلـدان المشاكل الـصحية وقصور إمكانيات الإنفاق علي الخدمات الصحية وتفاوتها من خلال بـرامج دعم التـأمين الـصحي، والسياسات الصحية المخططة، والتركيز النسبي علي أهـداف معينـة، ويتطـلب ذلك ضرورة التركـيز علي صحة النـساء والأطفال وسكان الريف، والـتزام معاييـر الشفافـية في توزيع الخدمة وتحـسين المستـوي، وتكثيف برامج الرعاية الوقائية والتوعية بأنماط السلوك الضارة كالتـدخين والمخدرات والمشـروبات الكحولية والزواج المبكر والختان وزواج الأقارب، وأيضا التوعيـة ضد الإيدز (الذي أصـبح كالوباء في بعض الـدول العربية مثل الـسودان والمناطق الجنوبيـة في الجزائر والمغـرب) وتزايد عدد المـصابين به في السعودية بنسبة ١٠٠% نتيجة ممارسات طبية خاطئة، وكذلك ضرورة التحسب للتأثيرات السلبية للعـولمة واتفاقياتها علي رفع أسعار الدواء.

وفي إطـار، إعمال هذا الحـق، فإن البلدان العـربية مطالبـة بوضع استراتيجـيات لحماية الـموارد البيئية وتخفيـض استنضاب مواردها، خاصة مع ما تعـانيه من شح، ومن أمثلة ذلك الشح المتزايد في موارد المياه الصالحة للشرب، حيـث يقع ١٥ بلداً عربيـاً ضمن ٢٢ دولة فى العالم تحت مستـوي خط الفقر المائي (١٠٠٠ متر مكعب للفرد من الـمياه سنويا)، إلى جانب التلوث سواء للـهواء نتيجة زيادة نسبة التحضر والانبعاثات الناتجة من قطاعات النقل والصناعة والطاقة، أو للشواطئ نتيجة الصرف الصحي في البحار والأنهار، ونقص التخطيط لتقليل مشاكل البيئة العـالمية مثل استـنزاف طبقة الأوزون والتغيير المناخي وتأثيراتها النسبية علي كل بلد، ومثل تغيـر أنماط سقـوط الأمطار علي دول حوض النيل وارتفاع مستويات مياه البحر.

ومع مـا يتطلبه ذلـك من إمكانيـات مادية وتقنية، فإن نجـاح هذه البرامج يـرتبط أيضا بتطوير ثقافة الحقوق البيئية لتطوير الممارسات البـيئية، واعتـماد المنظـور البيئي فـي كافة المشروعات كضمـان أساسي للحق في التنمية المستدامة.

إلـى هذا فـإن الحق في الصحـة يواجه تهديـدات وتحديات متزايدة في مناطق الاحتلال والحروب والصراعات المسلحة.

ففي فلـسطين الـمحتلة، أدت المـمارسات اللاإنســانية لقوات الاحتلال، خاصة في عمليات الاجتياح لقمع الانتفاضة والتعسف علي الحواجز العسكرية إلـى مشاكل صحية بالغة، فقد عمدت إلى إتلاف البنية الأسـاسية للإدارة المدنية لشل قدرة السلطة الفلسـطينية علي تزويد المواطنين بالخدمات، مما أدى إلى إنهاء أو تعطيل خدمات الـمياه والكهرباء والـهاتف والصرف الصحي، ولفترات طويلة.

وقد ظل أكثر من ٢٠٠ ألف شخص بالضفة الغـربية من المعـتمدين علي إمـدادات المياه المنقولة بالصهاريج محرومين من هذه الإمدادات

من الضرورى اعتماد المنظور البيئى فى كافة المشروعات كضمان أساسى للحق فى التنمية المستدامة

بسبب حظر التجول والإغلاق، كما تم تدمير شبكات المياه في مناطق الحكم الذاتي، علماً بأن إسرائيل تقوم أصلا بالسحب من المياه لصالح المستوطنين، ووضح ذلك خلال العام في عمليتي قوس قزح وأيام الندم، حيث تم تدمير ٥٠% من طرق رفح وعناصر أنظمة الكهرباء والمياه والصرف الصحي، والتدمير الشديد لمحطة معالجة الصرف الصحي في غزة.

نتيجة لممارسات الاحتلال الإسرائيلى تم تسجيل ٤٦ حالة ولادة عند نقاط التفتيش توفى نصف المواليد فيها

كذلك لم تنج المستشفيات والمراكز الطبية من الاقتحام، بل تعرضت سيارات الإسعاف نفسها في الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣ إلى اكثر من ٢٥٠ اعتداء، وتعرض الأطباء والممرضون وأطقم الإسعاف للقتل أثناء قيامهم بإسعاف الجرحى، وأدى إطلاق الرصاص في أحوال عديدة إلى تأخير دفن الموتى.

وكانت النساء الفلسطينيات والأطفال الأكثر تضرراً، حيث تعانى ٤٨% من النساء من أمراض فقر الدم، كما انخفضت معدلات الولادة داخل المستشفيات من نسبة ٦٧% إلى ٥٠% نتيجة طول فترات الحظر والحواجز العسكرية، وتم تسجيل ٤٦ حالة ولادة عند نقاط التفتيش توفي نصف المواليد فيها، فضلا عن انخفاض معدلات الرعاية الصحية بعد الولادة بنسبة ٥٢%.

كان أكثر المتعرضين للمعاناة فى العراق هم الأطفال نتيجة لسياسات العقوبات الدولية والعمليات العسكرية

أما عن الأطفال فبالإضافة إلى معدلات الأنيميا الحادة والمزمنة نتيجة نقص الغذاء، فقد كشف مسح للصحة النفسية في غزة ورفح عن ظهور أعراض اضطرابات نفسية وعقلية متوسطة لدى ٣٤,٥% من الأطفال، وحادة لدى ٥٤,٦% منهم مما يفسر انخفاض معدلات النجاح في المدارس الابتدائية في عدة مواد دراسية.

وفي العراق الذى شهد معاناة طويلة مع العقوبات الدولية والحظر، كان من مظاهرها نقص التغذية وألبان الأطفال والأدوية والمستلزمات الطبية الذى أدى إلى رفع معدلات وفيات الأطفال إلى ٦٠٠٠ طفل شهريا، ترصد التقارير زيادة معدلات الإصابة بالسرطان بعد حرب الخليج الثانية ١٩٩١، وفى ضوء ما أكدته التقارير من استخدام اليورانيوم المنضب وما ينطوي عليه من آثار بيئية طويلة المدى، وأدت الحرب علي العراق والعمليات العسكرية تحت الاحتلال إلى تأثر قطاع الصحة بشكل جسيم، خاصة مع قصف محطات الطاقة الكهربائية ومرافق المياه ومخازن الغذاء (والمثال الصارخ علي ذلك خلال العام اجتياح الفلوجة وجعلها فعليا منطقة كوارث بسبب انقطاع الإمدادات ومنع منظمات الإغاثة من ممارسة أنشطتها).

كما زادت مخاطر الإصابة بالسرطان نتيجة اقتحام قوات الاحتلال لمجمع التويثة النووي للاستيلاء علي بعض المواد منه، ثم تركته مفتوحا للنهب، وتم اكتشاف استخدام بعض المخابز لمواد ملوثة مشعة، كما أدى انعدام الأمن وقصف الأسواق إلى قصور الرقابة وانتشار الفوضى، ومن مظاهرها انتشار الأغذية الفاسدة ومنتهية الصلاحية، واختفاء ١٣ طناً من الأدوية يرجح تهريبها إلى الخارج لرخص أسعارها نسبيا.

ومن أبرز آثار العدوان الأمريكي علي العراق، بروز قضية النفايات والمخلفات الصناعية وانعكاساتها علي البيئة، خاصة فى الدول المجاورة نتيجة للمحاولات المستمرة لتمرير الخردة إلى هذه الدول، ومن ذلك قيام الشركات الأردنية باستيراد خردة تشتمل علي دبابات وصواريخ ومعدات عسكرية مدمرة يحتمل تلوثها إشعاعيا، مما يلحق ضررا كبيرا بالمواطنين في مناطق تخزينها (الموقر بشرق الأردن) وتوجد تساؤلات حول ضمانات هذه العملية التى قالت منظمات تنمية بشرية عراقية

إن معدلاتهـــا تصل إلى ١٠٠ شاحنة خردة تعبر يومياً من العراق إلى الأردن، وما ورد أيضا من المنظمة العربـية لحقوق الإنسان ومن منظمات غيرها عــن محاولات فى سوريا لدفن النفايات، ومـــنها محاولة الشركـــات الأمريكية في سوريا الحصول علي ترخيص بـــإنشاء مطمر للنفايات النووية الصلبة والسائلة في موقعين قرب مدينة حمص، ممـــا يثير الـشكوك فى مـــصدر هذه النفايات والضمـــانات المتاحة ضـــد مخاطرها الصحية.

وفى **الســـودان**، يتواجـــد مئات الآلاف من النازحين والمرحلين داخليا واللاجئين بعيدا عن مصـــادر عملهم ودخلهـــم ومراكز الـــخدمات، والكارثة الإنسانية التي تحيق بهم تتفاقم مع تجدد العمليات العسكريـــة وحرمانهم مـــن خدمـــات وإمدادات هيئات الإغاثة، وإذا كانت الأوضـاع قد هدأت نـسبيا فـــي الجنوب، إلا أنهـــا مازالت متدهورة في دارفور، وقد قدرت اليونيسيف نسبة وفيـــات الأطفال تحت سن ٥ سنوات بمعدل ٩٣ في الألف، ومعدل انخفـــاض الوزن في المواليد بـــ٣١%.

وفى **الصومال**، مازالت مشاكل انهيار الدولة بـــعيدة عن الحل الـــنهائي، بمـــا يعنيه ذلك من تدهور وعـــدم استقرار الخدمات، وسبق أن قدر اليونـــيسيف في ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٤ أن أقل من نـــصف أطفال الصومال يتم تحصينهم سنويا من الأمراض الوبائية، وأن معدل وفيات الأطفال قبل سن الخامسة بلغ ٢٢٤ طفل لكل ألف بسبب نقص التغذية وقلة اللقاحات ضد الأمراض.

❖ ❖ ❖

الدولـــــــة	دليل الفقر البشرى-١		الاحتمال عند الولادة بعدم البقاء على قيد الحياة لسن الأربعين (%من الجماعة) ٢٠٠٠-٢٠٠٥	معدل الأمية بين البالغين (%من تبلغ أعمارهم ١٥ سنة او أكثر) ٢٠٠٢	السكان من دون امكانية الحصول المستدام على مصدر ماء محسن (%) ١٩٩٥-٢٠٠٢	أطفال دون الخامسة يعانون نقص الوزن (%) ١٩٩٥-٢٠٠٢
	الترتيب ضمن ٩٥ بلداً ناميا فى العالم	القيمة				
الأردن	٧	٧,٢	٦,٦	٩,١	٤	٥
الإمارات	..	..	٣,٤	٢٢,٧	..	١٤
البحرين	..	..	٤,٠	١١,٥	..	٩
الجزائر	٤٣	٢١,٩	٩,٣	٣١,١	١١	٦
السعودية	٣٠	١٥,٨	٥,٢	٢٢,١	٥	١٤
السودان	٥١	٣١,٦	٢٧,٦	٤٠,١	٢٥	١٧
الصومال	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	..
الكويت	..	..	٢,٦	١٧,١	..	١٠
المغرب	٥٦	٣٤,٥	٩,٤	٤٩,٣	٢٠	٩
اليمن	٦٧	٤٠,٣	١٩,١	٥١,٠	٣١	٤٦
تونس	٣٩	١٩,٢	٤,٩	٢٦,٨	٢٠	٤
جزر القمر	٤٩	٣١,٤	١٨,١	٤٣,٨	٤	٢٥
جيبوتى	٥٥	٣٤,٣	٤٢,٩	٣٤,٥	٠	١٨
سورية	٢٥	١٣,٧	٥,٧	١٧,١	٢٠	٧
عمان	٥٠	٣١,٥	٥,٠	٢٥,٦	٦١	٢٤
الأراضى الفلسطينية المحتلة	..	..	٥,٢	..	١٤	٤
قطر	..	..	٥,١	١٥,٨	..	٦
لبنان	١٤	٩,٥	٤,٣	١٣,٥	٠	٣
ليبيا	٢٩	١٥,٣	٤,٥	١٨,٣	٢٨	٥
مصر	٤٧	٣٠,٩	٨,٦	٤٤,٤	٣	١١
موريتانيا	٨٧	٤٨,٣	٣٠,٥	٥٨,٨	٦٣	٣٢

المصدر: تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤

التعليم

البلد	معرفة القراءة والكتابة بين البالغين(% لمن تبلغ أعمارهم 15 سنة أو أكثر)		معرفة القراءة والكتابة بين الشباب(%لمن تبلغ أعمارهم 15-24)		صافي القيد للتعليم الإبتدائي(%)		صافي القيد للتعليم الثانوي (%)		الطلبة الذين يدرسون العلوم الرياضية والهندسة(% من جميع الطلبة فى التعليم العالي)
	1990	2002	1990	2002	1990/1	2001/2	1990/1	2001/2	1997-1994
الأردن	81.5	90.9	96.7	99.4	94	91	..	80	27
الإمارات	71.0	77.3	84.7	91.4	100	81	58	72	27
البحرين	82.1	88.5	95.6	98.6	99	91	85	81	..
الجزائر	52.9	68.9	77.3	89.9	93	95	54	62	50
السعودية	66.2	77.9	85.4	93.5	59	59	31	53	18
السودان	45.8	59.9	65.0	79.1	43	46	..	..	..
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	91	..	..	..
الكويت	76.7	82.9	87.5	93.1	49	85	..	77	23
المغرب	38.7	50.7	55.3	69.5	57	88	..	31	29
اليمن	32.7	49.0	50.0	67.9	52	67	..	35	6
تونس	59.1	73.2	84.1	94.3	94	97	..	68	27
جزر القمر	53.8	56.2	56.7	59.0	57	55	..	..	..
جزر القمر	53.8	56.2	56.7	59.0	57	55	..	..	..
جيبوتي	53.0	..	73.2	..	31	34	..	17	..
سورية	64.8	82.9	79.9	95.2	92	98	43	39	31
عمان	54.7	74.4	85.6	98.5	69	75	..	68	31
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	95	..	81	10
قطر	77.0	84.2	90.3	94.8	89	94	70	78	..
لبنان	80.3	..	92.1	..	78	90	..	..	17
ليبيا	68.1	81.7	91.0	97.0	96	..	..	..	..
مصر	47.1	55.6	61.3	73.2	84	90	..	81	15
موريتانيا	34.8	41.2	45.8	49.6	35	67	..	15	..

المصدر: UNICEF: http://www.unicef.org/files/table5_english.xls

تقرير التنمية البشرية 2004

صحة الأطفال

البلـــــــد	معدل الوفيات تحت سن ٥ سنوات		معدل وفيات الرضع(لكل 1000 مولود حي)		نسبة الأطفال عمر ١ سنة الملقحين ضد (%) 2002		
	1960	2002	1960	2002	السل	شلل الأطفال	الحصبة
الأردن	139	33	97	27	..	95	95
الإمارات	223	9	149	8	98	94	94
البحرين	160	16	110	13	..	98	99
الجزائر	280	49	164	39	98	86	81
السعودية	250	28	170	23	98	95	97
السودان	208	94	123	64	48	40	49
الصومال	..	225	..	133	60	40	45
العراق	171	125	117	102	93	84	90
الكويت	128	10	89	9	..	94	99
المغرب	211	43	132	39	90	94	96
اليمن	340	107	220	79	74	69	65
تونس	254	26	170	21	97	96	94
جزر القمر	265	79	200	59	90	98	71
جيبوتي	289	143	186	100	52	62	62
سورية	201	28	136	23	99	99	98
عمان	280	13	164	11	98	99	99
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	25	..	23	96	97	94
قطر	140	16	94	11	99	96	99
لبنان	85	32	65	28	..	92	96
ليبيا	270	19	159	16	99	93	91
مصر	282	41	189	35	98	97	97
موريتانيا	310	183	180	120	98	82	81

المصدر: UNICEF: http://www.unicef.org/files/table1_english.xls.
UNICEF: http://www.unicef.org/files/table3_english.xls

القسم الخامس

حقوق الفئات الخاصة

- حقوق المرأة
- حقوق الطفل
- الأقليات والإثنيات
- اللاجئين والنازحين
- ذوي الاحتياجات الخاصة



القسم الخامس

حقوق الفئات الخاصة

تعكس مفاهيم الحكم الصالح والتنمية البشرية والإنسانية ضرورة توفير الحماية والمشاركة والعدالة للفئات الأكثر حاجة للرعاية

يطلق لفظ الفئات الخاصة على الجماعات الأكثر حاجة للرعاية والمجموعات أو الأقوام الضعيفة، لكونهم أقل احتمالاً للمخاطر الناتجة عن الانتهاكات العامة لحقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تعكس مفاهيم الحكم الصالح والتنمية البشرية والإنسانية أهمية هذه القطاعات المجتمعية فى تحقيق التقدم الإنسانى والمجتمعى المنشود، بل وتعد توفير أسس الحماية لهؤلاء ومشاركتهم على قاعدة المساواة والعدالة شروطاً أساسية لإنجاز الأهداف.

حقوق المرأة

شهدت البلدان العربية تحسناً مطرداً لإعمال حقوق المرأة

تعد قضية المرأة العربية والمشاكل القائمة أمام إعمال حقوقها والقضاء على التمييز القائم ضدها قضية مجتمعية لا نوعية فقط، فهي ليست اقتصاصا أو انتقاصا من حقوق الرجل، بل بناءا للتوازن المجتمعي الشامل، وقد أصبح إعمال هذا الحق ومدي إدماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أحد المعايير المسلم عالميا بضرورتها كضمان لاستدامة واضطراد التنمية، ويلاحظ أن وضع المرأة العربية يختلف بين بلد وآخر، بل وداخل البلد الواحد تبعا لاختلاف ظروفهن الموضوعية الخاصة بكل مكوناتهن الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتبعا للهامش الديمقراطي المتاح لهن داخل الأسرة وداخل النظام الوطني.

وقد شهدت الأوضاع خاصة في السنوات الأخيرة تحسنا مطردا في معظم البلدان العربية، وان اختلفت وتيرة هذا التحسن حسب نقطة البداية في كل بلد، وباختلاف ميادين هذا التحسن، وبتفاوت القناعة المجتمعية بضرورة هذا التحسن، ومن أبرز المؤشرات تزايد نسبة التعليم بجميع مستوياته بالنسبة للإناث، ووضع برامج مكافحة الأمية، وتحسن نسب عمالة المرأة في العديد من البلدان، مع اتجاه العديد منها لتعزيز مكانة المرأة بإسناد وظائف قيادية لها واقتحامها ميادين جديدة وتوسيع فرص مشاركتها في المجالس النيابية، فضلا عن إنشاء العديد من الأجهزة الرسمية المتخصصة وتشجيع الكثير من جماعات حقوق الإنسان النسائية لحماية حقوق المرأة، مما أعطى دفعة لمناقشة قضايا المرأة وتطوير حقوقها حيث بدأت تتداول إعلاميا وعلنا وحتى في السعودية.

ولا شك أن تواكب هذه الجهود الرسمية وجهود المجتمع المدني مع الاتجاه العالمي لتكريس حقوق المرأة قد مهد لإقرار العديد من التشريعات والقوانين إيجابية الأثر في هذا المجال، وأحدثها موافقة البرلمان الكويتي على مشاركة المرأة في الانتخابات ترشحاً وتصويتاً، وتعديل قوانين الانتخابات في الأردن وقطر وعمان وجيبوتي والمغرب، وتعديل قوانين الأسرة في مصر ٢٠٠٠ والمغرب ٢٠٠٣.

ورغم بعض التطورات الإيجابية التى شهدتها البلدان العربية فى مجال حقوق المرأة ومن أخرها الاختراق المهم الذى حققته المرأة الكويتية، إلا أن هناك العديد من الخطوات المطلوب اتخاذها وبالسرعة اللازمة، لإحداث نقله مؤثرة وجادة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة فى الوطن العربى، وعلى رأسها تنمية والوعى والثقافة العامة بأن قضية تمكين المرأة هى قضية مصيرية لكل المجتمع.

موقف البلدان العربية من الاتفاقيات الدولية المعنية

لم تصادق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر/كانون أول ١٩٧٩) سوى ١٦ دولة عربية وسجلت عشرة من البلدان المصادقة (مصر، العراق، الجزائر، المغرب، ليبيا، الكويت، تونس، لبنان، جيبوتي) عدداً من التحفظات على بنود الاتفاقية بدعوى الخصوصية الثقافية المتمثلة في قوانينها التي تشكل الشريعة الإسلامية مصدراً أو مرجعية لها، مما يفرغ التصديق نسبياً من بعض مضمونه، حيث أن الاتفاقية تستلزم لتعديل التشريعات الداخلية بما يتوافق معها (م٢ من الاتفاقية) وبالتالي تقويض أهداف ومضمون الاتفاقية نفسها، وتشكل تحفظات البلدان على الاتفاقية إقراراً منها بوجود التمييز واللامساواة في تشريعاتها بالتناقض مع ما سبق الالتزام به من مواثيق المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يؤكد ضعف أو غياب الإرادة السياسية لتحقيق المساواة النوعية والاعتراف للمرأة بالمواطنة الكاملة، وسبق أن أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدا أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الاتفاقية، وأما الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (ديسمبر/كانون أول ١٩٥٢) فلم تصادق عليها سوى ٨ دول عربية هي الأردن وتونس ولبنان وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا واليمن.

التمييز في حقوق المواطنة والحريات الشخصية

مازالت النسبة الغالبة من نساء الوطن العربي يشهدن تمييزاً في حقوق المواطنة والحريات الشخصية فمثلا مازال العديد منهن وخصوصا الأميات في الريف لا يمتلكن بطاقة هوية، وفي السعودية أثار إقدام الحكومة مؤخراً على إصدار بطاقات هوية للسيدات معارضة كبيرة من جانب المحافظين، ومازالت الحكومة تشترط موافقة ولى الأمر (الذي تسجل المرأة في بطاقة هويته) أو إصدار خطاب من جهة العمل لإصدار بطاقة شخصية للمرأة، وتشترط معظم البلدان العربية موافقة ولى الأمر للحصول على جواز سفر، وإن كانت العديد منها قد بدأت تتغاضى عن هذا الشرط في تجديد الوثائق وفى السفر، وفى معظم البلدان العربية لا تملك المرأة المتزوجة من أجنبي نفس حقوق الرجل في نقل جنسيتها للزوج والأولاد، فلم تقره سوى البحرين وتونس ومصر والجزائر، وفى لبنان يقتصر على أطفال الأرامل اللبنانيات من أزواج أجانب.

مازالت تحفظات عديد من البلدان العربية على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تعرقل تنفيذ الاتفاقية في الوطن العربي

> من الإشكاليات التى تعيق إعمال الاتفاقية فى البلدان العربية رغم تصديق ستة عشر دولة عربية عليها التحفظات التى أبدتها معظم البلدان العربية المصادقة على مواد الاتفاقية الجوهرية والذى يعكس مستوى الإرادة السياسية من جانب الحكومات العربية بالالتزام بمبدأ المساواة بغض النظر عن الجنس..
>
> من البيان الختامى للندوة العربية حول
> تفعيل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
> (بيروت ٢٦، ٢٧يناير ٢٠٠٤)

التمييز في حقوق التعليم والعمل

رغم أن جميع الدول تنص في تشريعاتها على عدم التمييز في هذه المجالات المختلفة، ورغم زيادة نسبة تعليم المرأة بشكل ملحوظ، فمازالت في معظم البلدان العربية أدنى من نسب تعليم الذكور، ومازالت نسبة الأمية بين النساء خاصة في الريف أعلى بمراحل. أما في العمل والنشاط الاقتصادي، فبعض الدول لا تعترف بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، فتمنح النساء أجراً أقل أو مزايا أقل في الضمان الاجتماعي (البحرين، الأردن مثلا) كما أن

مازالت النسبة الغالبة من نساء الوطن العربى يشهدن تمييزاً فى حقوق المواطنة

معدل مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي في بعض البلدان العربية مازال أقل من ٢٠٪

بعض الجهات ترفض تعيين النساء الحوامل (وزارة التعليم في الإمارات مثلا..) ورغم زيادة نسبة سيدات الأعمال، خاصة في الدول الخليجية فما زال معدل مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي في البلدان العربية أقل من ٢٠%، عدا موريتانيا ومصر ٢٠%، سوريا وتونس والبحرين ٢٤%، المغرب ٢٦%، قطر ٢٨%، السودان ٢٩%، الإمارات ٣١%، والكويت ٤٣% (تقديرات الفترة من ١٩٨٦ إلى ٢٠٠١) ويبقى أنه كان من الصعب على التقارير توثيق حجم العمالة في القطاعات غير الرسمية.

> .تعاني النساء بشكل عام من عدم المساواة بينهن وبين الرجل، ومن التمييز ضدهن في القانون وفي الواقع..
>
> تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث

التمييز في قوانين الأسرة وتطبيقاتها

مازال النظام التشريعي في البلدان العربية عاجزاً عن توفير الحماية اللازمة للمرأة من مختلف صور العنف الأسري والمجتمعي

تعاني النساء من القهر نتيجة تكريس سطوة الذكور داخل الأسرة ممثلة في قوانين الأحوال الشخصية، سواء في نصوصها أو في إجراءاتها، فمعظم النساء في الوطن العربي وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية السائدة لا يملكن حق المطالبة بالطلاق أو الاعتراض على تعدد الزوجات الذي يعتبر في الغالب حقاً وليس حلاً في مواجهة مشاكل محددة، وحتى مع تخويل النساء هذا الحق رسمياً (كما في مدونة الأسرة في مصر بما يسمح بحق الخلع عام ٢٠٠٠) فغالباً يقف وضع المرأة الاقتصادي والاجتماعي والمعايير الاجتماعية القائمة حائلاً دون جديتها في استعمال هذا التخويل، كما تعانى المرأة في حالات إقرار حقها في حضانة أطفالها من تعسف الرجال في الوفاء بالالتزامات المادية للحضانة وما يرتبط بها من حقوق السكن، مما دفع العديد من الدول لرصد ميزانيات خاصة لنفقة الأمهات في هذه الأحوال (مصر والبحرين على سبيل المثال...) وكذلك إنشاء محاكم خاصة للأسرة لسرعة البت قانونياً في مشاكل الأسر.

صور العنف الأسرى والمجتمعي

كمحصلة لكل الأوضاع السابقة، تجد المرأة نفسها في وضع متدنٍ فيما يتعلق باتخاذ القرار داخل الأسرة، وتعاني من مختلف صور العنف والانتهاكات، سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع، مع عجز النظام التشريعي عن توفير الحماية اللازمة، ومن ذلك استمرار ظاهرة ختان الإناث في معظم البلدان رغم جهود الحكومات بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية لمكافحة هذه الممارسات التقليدية، وتنتشر بصورة أوسع في السودان والصومال ومصر وموريتانيا وجيبوتي. ومشاكل العنف المنزلي النفسي والجسدي، وينتشر هذا العنف بنسبة أكبر في الريف عن الحضر لاقتران ذلك بظاهرة الأمية (في اليمن، الجزائر، فلسطين، مصر) أو حيث تسود القيم البدوية القبائلية (دول الخليج – الأردن..). ولا توجد إحصائيات لتقدير هذه الظاهرة لما يحيط بالإبلاغ عنها من محاذير تتمثل في التقاليد الاجتماعية، فضلاً عن اشتراطات الشهادة عليها، مما يبرر أحجام الضحايا عن الإبلاغ عنها، وغالباً ما يتم تداول مشاكل العنف من خلال محاكم القبائل والعشائر. وحتى في حالات الإبلاغ فإن المحاكم غالباً ما تقدم اعتبارات تماسك وحماية الأسرة على حق الضحية. وهذه الأوضاع تعوق التأهيل والعلاج النفسي لضحايا العنف.

ومن مظاهر العنف الأسرى أيضاً ظاهرة جرائم الشرف التي تهدر بسببها حياة المرأة خارج نطاق القانون وبعقوبات مخففة للجناة. وهى تزداد في المناطق الريفية حيث التقاليد البدوية، بل ويمكن أن تقع النسبة الأكبر من هذه

الجرائم على أساس الشبهات.

وتحاول الدول سواء من خلال الحكومات أو منظمات المجتمع المدني خاصة النسائية التغلب على المحاذير الاجتماعية المحيطة بالإبلاغ عن وقائع الانتهاكات وتلمس سبل تقديم المساعدة للضحايا بوسيلة أو بأخرى ومن ذلك إنشاء ملاجئ آمنة للنساء المتضررات من العنف (اليمن، مصر، الأردن، تونس، العراق، السعودية).

أما عن ظواهر العنف المجتمعي الأخرى، فتتجسد في أنشطة عصابات البغاء التي تستغل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة لضمها إلى أنشطتها، ومن أمثلة ذلك لجوء بعض خادمات المنازل الهاربات من الكفلاء في دول الخليج للبغاء عند الفشل في الحصول على عقد عمل رسمي جديد ، وبعض أنشطة البغاء السياحية في بعض البلدان، وشبكات الإتجار في بغاء النساء عبر البحر المتوسط.

كما تتعرض النساء في بعض الدول لانتهاكات وتجاوزات تتعلق بأبسط **صور الحرية الشخصية**، وهى الملبس وتدور حول فرض أو منع الالتزامات الدينية، تعكس ذلك تجاوزات الشرطة الدينية أو ما يسمى بالمطوعين في السعودية لفرض الزي الإسلامي وفقاً لما تقننه الدولة حتى على الأجنبيات، والتعسف في التمسك به إلى درجة تغليبه على الحق الأساسي في الحياة، ووضح ذلك في التقاعس عن إنقاذ ١٤ فتاة في حادث حريق بإحدى مدارس البنات لأنهن كن بدون غطاء الرأس لحظة وقوع الحريق في مارس/آذار٢٠٠٣، وعلى الجانب الآخر تعرضت العديد من النساء المحجبات في تونس لمضايقات وصلت لتجريدهن من غطاء الرأس عنوه وإجبارهن على توقيع تعهد بالامتناع عن ذلك، وحرمان عدد من المحجبات من الدراسة بعد صدور قرار إداري بمنع ارتداء الحجاب في الإدارات العامة والمدارس والجامعات، مما أثار ردود فعل معارضة من جمعيات حقوق الإنسان.

تتعرض المرأة فى بعض الدول العربية لإنتهاكات وتجاوزات تتعلق بأبسط صور الحرية الشخصية

أما أوسع وأخطر صور العنف المجتمعي فهي **الانتهاكات والتحرشات الجنسية** التي تتعرض لها النساء في مناطق وظروف خاصة، والتي تصل إلى حد الاختطاف والاغتصاب، ومن مظاهر ذلك التحرشات بخادمات المنازل الأسيويات فى دول الخليج وبمعدل أقل الأسيويات والأفريقيات العاملات في الأردن، وكذا لبنان التي اتجهت مؤخراً لقصر العمل في خدمة المنازل على نساء الدول التي لها تمثيل دبلوماسي في لبنان لضمان حصولهن على الحماية.

أما فى مناطق افتقاد الأمن أو الصراع المسلح، فإن معاناة النساء تتفاقم نتيجة الانتهاكات التى تتعارض مع الالتزامات الدولية (اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وإعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٧٤...) وعلى سبيل المثال في **موريتانيا** سجلت إحدى الدراسات وقوع ٣٣٠ حالة اغتصاب في نواكشوط وحدها خلال عام ٢٠٠٠، منها ١٤٠ حالة تتعلق بأطقم المهن الطبية.

تعانى المرأة الفلسطينية من ممارسات الإحتلال الإسرائيلى بسبب إفتقاد العوائل وقتل الأطفال وتشتيت الأسر

وبالنسبة للمرأة **الفلسطينية** فهي تعانى مما تفرزه ممارسات الاحتلال بدءا من تهديدات الأمن إلى افتقاد العوائل، سواء القتلى أو السجناء، وتشتت الأسر، إلى جانب صعوبات التكيف مع ظروف الفقر لتقلص ميزانية الأسرة نتيجة مصادرة الأراضي ومصادرة الثروة في إطار الجدار الفاصل، ونتيجة ارتفاع نسبة الإعالة مع تزايد البطالة وانعكاسات ذلك على مشاكل الصحة والغذاء، ونتيجة سياسات الإغلاق وحظر التجول والمعابر وانعكاساتها على تعليم الأبناء وصعوبة الحصول على الخدمات

الصحية، وتشهد على ذلك حالات الولادة على المعابر.. فضلاً عن مآسي التشرد وضياع المأوى نتيجة ممارسات هدم المنازل، وأظهرت دراسة ميدانية معاناة النساء من تزايد معدلات العنف المنزلي والأسرى منذ الانتفاضة نتيجة تصاعد القهر على المستوى الوطني، ونتيجة اختلال التوازن الأسرى وطبيعة العلاقات الأسرية.

كانت المرأة فى العراق الأكثر معاناة منذ الاحتلال حيث تم أعتقال أكثر من ١٤٠٠ سيدة فى السجون

وفى **الصومال** تشير العديد من التقارير إلى جرائم اغتصاب يتورط فيها أعضاء الشرطة والميليشيات المسلحة في خضم الصراعات، منها ٣١ حالة في مقديشيو وحدها، كذلك تقارير عن اغتصاب نساء وفتيات في مخيمات اللاجئين في كينيا خلال السنوات الأخيرة على أيدي عصابات صومالية مسلحة تعبر الحدود للسرقة، أو من جانب قوات الأمن الكينية، وكانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين قد وثقت ١٠٠ حالة بين فبراير/شباط وأغسطس/آب ٢٠٠٢، لكن ذهبت بعض التقديرات إلى أن الرقم الحقيقي يزيد على عشرة أضعاف هذا الرقم، وقدرت هيئة كير للإغاثة أن نحو ٤٠ امرأة يتم اغتصابهن كل شهر في ٤ مخيمات للاجئين بما يصل وفقاً لمصادر أخرى إلى ١٠% من نساء المخيمات ، واتهم أحد مراكز حقوق الإنسان المحلية الفصائل المسلحة باغتصاب النساء في ١٥ قرية جنوب قدرولى.

وفى خطوة إيجابية، تقرر أن تضم الجمعية الفيدرالية الانتقالية التى تأسست كبرلمان مؤقت فى أغسطس/آب ١٢% من عضويتها من النساء.

تعرضت المرأة فى السودان لإنتهاكات خطيرة نتيجة للصراع القبلى المستمر فى الجنوب وفى دارفور

وفي **العراق** كانت النساء الأكثر معاناة منذ الاحتلال، فقد أكد مركز رصد الاحتلال اعتقال ٦٥٠ سيدة في سجن الرصافة و٧٥٠ في سجن الكاظمية بواسطة قوات الاحتلال فضلاً عن السجون الأخرى التى يصعب تقدير السجينات فيها، وقد هيأ الانفلات الأمني القائم الأجواء لعصابات محترفة لاختطاف واغتصاب النساء، ولشيوع الإهانات والتحرشات الجنسية في الشوارع، مما أصاب النساء بحالة من الهلع تفادين معها الخروج من المنازل حتى للدراسة أو العمل، بالإضافة إلى جرائم الاغتصاب التي يرتكبها جنود الاحتلال، وقد تعرضت سجينات عراقيات للاغتصاب.

وفى **السودان** وعبر سنوات الصراع القبلي المستمرة كان اختطاف واغتصاب النساء من الممارسات العادية بين القبائل، واعتبرت النساء المختطفات والمغتصبات (وكذلك الأطفال) من غنائم الحرب للقبائل المنتصرة التي تفرض ضمهن إلى نطاق القبيلة، حدث هذا طوال فترة الصراع في الجنوب، خاصة في شرق أعالي النيل، وفى فترة الصراع في دارفور، وقد أنشأت حكومة السودان لجنة لمكافحة اختطاف واغتصاب النساء والأطفال (مايو/أيار ١٩٩٩) اتسمت أنشطتها بالبطء الشديد، وقد دعمتها الحكومة بالمرسوم الرئاسي (يناير/كانون ثان ٢٠٠٢) بتعيين رئيس للجنة مخوّل بصلاحيات توقيف واستجواب وإحالة المشتبه فيهم للمحاكمة، وصلاحية تلقى الهبات من المنظمات الدولية لدعم أنشطتها، ورغم انخفاض معدل هذه الممارسات بعد تحسن الأوضاع نسبيا في الجنوب، فقد وثقت اللجنة ٧٦٤ حالة اختطاف في عام ٢٠٠٣، وتمكنت من إعادة ١٩٦ مختطفة إلى عائلاتهن، وتجبر المختطفات على الخدمة الإجبارية في المنازل حيث تتعرض للاستغلال الجنسى.

وقد تعهدت حكومة السودان في اتفاقها المشترك مع السكرتير العام للأمم المتحدة في

يوليو/تمــوز ٢٠٠٣ بإنشاء نظام قضائي يحترم التقاليد ويسمح للنــساء ضحايا الانتهاكات برفع دعاوى ضد مرتكبيها، وأعفى المرسوم الصادر في ٢١ أغسطس/آب ٢٠٠٤ النساء المغتصبات فــي دارفور فقط مــن الحصول علــى إخطار بالبلاغ من الشرطة كشرط التوقيع الكشف الطبى وتلقى المساعدة الطبيــة، غير أن تقارير دولية متواترة أكدت استمرار وقوع جرائم الاغتصاب فى محيط مخيمات النازحين فى دارفور.

مشاركة المرأة في الشئون السياسية

تبدو حقوق المشاركة فــي الشئون السياسية واتخاذ القــرار على المستوى الــوطني بالنسبة للمــرأة العربية هدفاً يــواجه مصاعب متزايدة، حيث تتعادل المــرأة مع الرجل في المعاناة من أسبــاب نقص المشاركة في البلدان التي لم تشهد حتى الآن (ليــبيا مثلا) أو حتــى وقت قريب (السعودية حتى ١٩٩٢) إصدار دستور أو قانون أساسى ينظم مسألة المــشاركة السياسية، سواء بالإقرار أو الحظر أو حتى بالتجاهل.

ولكن حتى في البلدان التي سمحت تشريعاتها الدستورية مبكــراً بالمشاركة الــسياسية للمرأة وشهدت عضوية المرأة في مجالسها النيابية منذ الخمــسينيات مثل لبنان ١٩٥٢ وسوريا ١٩٥٣، مصــر ١٩٥٦، اليمن ١٩٥٧، تونس ١٩٥٩..) مازالت مشاركــة المرأة ونسبة تمثيلها أقرب ما تكــون إلى الرمــزية، فحتــى العام ٢٠٠٤ لا تتجاوز نسب مقاعد المرأة في مجلس النواب أو المجالس النــيابية المــوحدة ٠,٣% في اليمن، و٣,٢% في لبنــان، و٤,٢% في مصر، و٧,٣ % في مــوريتــانيــا، و٥,٥% في الأردن، ثم ٢,٦% في الجــزائر، و٧,٩% في الــسودان، و٨,١٠% في المغــرب، و٥,١١% في تونس، و١٢% في سوريا. أما حيث يوجد مجلس أعيان أو شورى فلا تتعدى النسبة ١,١% في المغرب، و٤,٥% في موريتــانيا، و٧,٥% فــي مصر ٧,١٢% في الأردن، ١٥% فــي البحــرين، ١٩,٤% في الجزائر.

وعلى المــستوى التنفيذي أو الوزاري، فعلى سبيل المثال لا يزيد هذا التواجد في الوزارة عن وزيرة واحــدة في كل من الإمــارات واليمن وجيبوتــي، ووزيرتين في كل من سوريا ولبنان وفلسطين ومصــر وثلاث وزيرات في كل من الأردن و المغــرب، و٤ في عمــان، و٥ في الجزائر.

ولا يعنى ذلك إضعاف التــوجهات الإيجابية التي عبرت عنها العديد من البلدان في السنوات الأخيرة بمقتــضى استحداث أو تــعديل قوانين الانتخابات، كمــا هو الحال في جيبوتي، عمان، الأردن، المغرب، البحرين، وتــطول انتخابات المجالس البلدية ومحاولات العديد من الدول دفع مشاركة المرأة ســياسياً من خلال إدماج المرأة في إطار النسبة المخولة لرئيس الدولة في تعيين أعضاء هذه المجالــس كما هو الحال في مصر على سبيل المثال، أو من خلال تخصيص حصة معينة لتمثيل الــنساء كما هو الحال في المغرب (٣٠ مقعد وفقا لمــدونة في الانتخابات ٢٠٠٢) والأردن (٦ مقــاعد بمــقتضى أمــر ملكي في ٢٠٠٣) وجيبوتي (١٠% بمقــتضى التعديلات التشريعية في ٢٠٠٢) ويتوافق هذا الأسلوب مع التوجه العالمي لإدماج وتمكين المرأة، ما يعرف بالتمييز الإيجابى المؤقت.

لقد استــدعى النقص فى إعمال حقوق المرأة علــى الساحة العربــية اهتماماً وطــنياً وإقليمياً واسعاً، ويــرز مؤخراً فى التقــرير الدولى عن التنميــة الإنسانية العربيــة الصادر عن برنامج الأمــم المتحدة الإنمــائى، والذى رصــد قضية تمكــين المرأة بين نواقــص ثلاث تعوق التنمية الإنسانية، وجعل للقضية تقريراً خاصاً بها يتوقع

تبدو حقوق مشاركة المرأة فى الشئون السياسية فى الوطن العربى هدفاً يواجه مصاعب متزايدد

أستدعى النقص فى إعمال حقوق المرأة على الساحة العربية اهتماماً وطنياً وإقليمياً واسعاً

صدوره نهاية العام الجاري ٢٠٠٥.

وكانت السنوات الثلاث الأخيرة قد شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في الأنشطة المتعلقة بقضايا المرأة في غالبية العواصم العربية على الصعيدين الرسمي والأهلي، وخاصة بكيفية التصدي لأنماط التمييز السائدة ضدها، ومن بينها الندوة العربية حول تفعيل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي عقدتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان في يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ بالتعاون مع كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية في العالم العربي.

شهد الوطن العربى اخيراً ارتفاعاً ملحوظاً فى الأنشطة المتعلقة بقضايا المرأة على الصعيدين الرسمى والأهلى

حقوق الطفل

صادقت جميع البلدان العربية، باستثناء الصومال علي اتفاقية حقوق الطفل التى دخلت حيز النفاذ فى العام ١٩٨٩، كما كثفت البلدان العربية انضمامها للبرتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية خلال العام ٢٠٠٤، وأقرت في تشريعاتها الوطنية التزامها بحماية ورعاية الأطفال، كما أنها خصصت ميزانيات عامة لبرامج الرعاية الصحية والعلاج المجاني وبرامج التعليم الإلزامي (عدا موريتانيا حيث إن خطة التعليم الإلزامي لن تنفذ إلا فى ٢٠٠٧، وجيبوتي حيث تتولى الجمعيات الخيرية تمويل رعاية الأطفال).

صادقت جميع البلدان العربية على اتفاقية الطفل ما عدا الصومال التى لم تنضم والعراق التى وقعت ولم تصادق

التسرب من التعليم

ورغم هذه الضمانات القانونية والبرامج المتبناة وما حققته من مؤشرات إيجابية، فمازالت مجمل أوضاع الأطفال في الدول العربية تعكس قصور مستويات الرعاية في صور عديدة، ومن ذلك وجود ٧,٥ مليون طفل عربي خارج المدارس، و١٣,٥ مليون طفل عامل، وأكثرهم يعملون في أعمال لا تتناسب مع أعمارهم، والتي تنتهك طفولتهم، ويتعرضون لمخاطر صحية ونفسية ، فضلا عن أن نسبة ناقصي الوزن تصل إلى ١٥% بين أطفال الوطن العربي.

عمالة الأطفال

وهناك بعض الظواهر ذات السمات العامة في البلدان العربية والتي يعاني منها الأطفال، فرغم أن الفقر قد يكون الدافع وراء الكثير من الظواهر مثل عمالة الأطفال فى مجال الباعة الجوالين ومتداولي فضلات القمامة القابلة للتدوير باعتبار ذلك مصدّر دخل وحيد للكثير من الأسر في الأردن، إلا أن الانتهاكات تقوم في بعض الحالات علي أساس التمييز النوعي حتى في الطفولة، ففي اليمن مثلا تمنح الأسر الفقيرة رعاية صحية أفضل للأولاد الذكور، كما يتحكم معيار النوع لدي الأسر الفقيرة في السودان في فرص تعليم أفضل للأولاد الذكور.

صحة الأطفال

وتشير الإحصائيات إلى أن معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة انخفضت في معظم البلدان العربية علي امتداد الثلاثين سنة الماضية، إلا أنها مازالت مرتفعة جدا في بعض البلدان، بل أنها ارتفعت بشكل حاد فى بلد مثل العراق خلال الحقبة الماضية تحت الحصار، وترجع وفيات الأطفال دون سن الخامسة في الوطن العربي إلى نقص التغذية والتحصين الطبى ومياه الشرب النقية والمرافق الصحية، بالإضافة إلى عوامل أخرى.

ومعظم الأطفال الذين يتوفون دون سن الخامسة من الرضع (أي أصغر من عامين)، وحتى فى حالة بقائهم علي قيد الحياة، فإنهم يعانون من نقص النمو نتيجة سوء التغذية (ليس في البلدان العربية ذات الدخل المنخفض وحدها، بل كذلك في الدول ذات الدخل المرتفع) وهو ما يؤكد الحاجة إلى قدر أكبر من التغذية، واتباع أسلوب الحملات المكثفة مع تعزيز الخدمات الصحية.

العنف الأسرى

كما يعاني الأطفال في العديد من البلدان العربية من تكرس ثقافة العنف الأسرى كانعكاس لثقافة العنف في المجتمع كما في لبنان بعد الحرب الأهلية، والجزائر بعد الصراع مع الجماعات المسلحة على فترة زمنية واسعة، وتتوافر معلومات تشير إلى انتشار مشاكل التحرش الجنسي بالأطفال، والتي تصل إلى حد الاغتصاب والإجبار علي البغاء من جانب عصابات متخصصة في الاتجار في هذا النشاط في العديد من البلدان العربية رغم أن هذه الظواهر غير مطروحة علنا وغير موثقة.

وفي تقرير مشترك لليونيسيف والجامعة العربية صادر في أبريل/نيسان ٢٠٠٥ يوضح تأثر ٢٥ مليون طفل عربي بالحروب والنزاعات المسلحة، وأن تلك النزاعات المسلحة كان لها أثار مدمرة على الأطفال حيث يقتلون أو يعوقون أو يفقدون أبويهم وأخوتهم، ويتعرضون لصدمات عاطفية ونفسية، ويحرمون من حقوقهم فى المأوى والغذاء والتعليم، بل إن بعضهم يصابون أو يقتلون بالألغام الأرضية أو القنابل التي لم تنفجر بعد فترة طويلة من انتهاء النزاع، كذلك قد يرغم الأطفال على الخدمة في القوات الحكومية أو المتمردة (كما في السودان والصومال).

وفي **فلسطين** فبالإضافة إلى معاناة الأطفال في مختلف مجالات الحياة نتيجة عمليات الحصار والإغلاق، فإن ٢٥% من الشهداء الفلسطينيين هم من الأطفال دون ١٨ سنة منذ بدء الانتفاضة، كما أصيب ما يزيد عن ١٢٠٠٠طفل، كما يقدر عدد الأطفال الذين تم احتجازهم لفترات متفاوتة في السجون الإسرائيلية بحوالي ٣٠٠٠ طفل منذ العام ٢٠٠٠، كما أن ٢٢% من الأطفال من دون الخامسة يعانون من سوء التغذية الحاد، بينما يعاني ١٦% من فقر الدم الحاد، وهو ما يمكن أن يؤدى إلى الإعاقة الدائمة للنمو الجسمي والعقلي (وفى حادثة واحدة خلال العام ٢٠٠٤ أطلقت قوات الاحتلال النيران على مظاهرة سلمية أغلبها من الأطفال مما أسفر عن مقتل ٩٠ مدنياً أغلبهم من تلاميذ المدارس). بالإضافة إلى عرقلة مرور سيارات الإسعاف عبر المعابر مما أدى إلى وفاة أطفال كانوا يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة

يعانى الأطفال فى البلدان العربية من العنف الأسرى كإنعكاس لثقافة العنف فى المجتمع

وفي **العراق** الذى شهد معاناة طويلة مع العقوبات الدولية والحظر، كان من بين مظاهرها نقص التغذية وألبان الأطفال والأدوية والمستلزمات الطبية مما رفع معدلات وفيات الأطفال إلى ٦٠٠٠ طفل شهريا (كما سبقت الإشارة)، فضلا عن تأثير العمليات العسكرية نفسياً على الأطفال.

وفي **إقليم دارفور** غرب السودان، تأثر حوالي ٢,٦ مليون شخص من النزاعات المسلحة من بينهم ١,٨ مليون نازح داخليا و٢٠٠ ألف لاجئ عبروا الحدود إلى تشاد، ومن هؤلاء ١,٤ مليون طفل من دون سن الثامنة عشرة، و٦٠٠ ألف طفل تحت سن الخامسة.

وبصفة عامة ففى حالة النزاعات الممتدة مثل

تلك التي يعاني منها الأطفال الفلسطينيون والعراقيون والصوماليون والسودانيون، نشأت أجيال بأكملها وقد توقف نموهم.

تضم العديد من البلدان العربية من الأثنيات غنية التنوع (لبنان نموذجاً)، ويؤثر هذا الوضع مع تغلغل الإرث والانتماءات القبلية في احترام حقوق الأقليات والإثنيات العرقية في الوطن العربي وأشكال التمييز التى تتعرض لها، وتكرس الظروف الاقتصادية وكذلك السياسات الحكومية هذا التمييز الذي يقف وراء العديد من الصراعات والنزاعات الداخلية.

«لا يجوز انكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة فى دولة ما، فى الاشتراك مع الاعضاء الأخرين مع جماعتهم فى التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وأتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم».

العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية

م ٢٧

تتعرض الاثنيات فى العديد من البلدان العربية لعدة أشكال من التمييز الذى يسبب الصراعات والنزاعات الداخلية

الأكراد

وتعد الأقلية الكردية أكبر أقلية في كل من العراق وسوريا وتمتد إلى تركيا وإيران، وقد لقيت هذه الجماعة القومية عنتا وتمييزا ضدها، وضح ذلك في **العراق** خلال الحكم السابق واتباعه سياسات "العربنة" وتغيير الطابع الديموجرافي لمدن كركوك وخانقين وسنجار عبر سياسات التهجير القسري للآلاف من السكان غير العرب، ومصادرة المساكن بمقابل بخس (٥% من قيمتها) وتسكين أسر عربية فيها، وأدت هذه السياسات القسرية إلى تأجيج التعصب العرقى والصراع، وقد حظي الأكراد بالحماية في ظل نظام حظر الطيران على المنطقة الشمالية عقب حرب الخليج الثانية. وقد تجلت آثار الصراع العرقى أثناء وبعد الغزو الأمريكي البريطاني (حرب الخليج الثالثة) وقد عالجت سلطات الاحتلال هذه الأوضاع فاتبعت سياسات مماثلة لسياسات الحكومة العراقية السابقة عبر إعادة التسكين والتشكيل الديموجرافي، فضلاً عن اعتماد نظام يشبه المحاصصة في تشكيل الهيئات السياسية لصالح الأقلية الكردية، وانطوى الأمر على منحهم حقوقاً تشبه حق النقض على أى قرارات يرونها لا تتفق مع مصالحهم الذاتية، حتى لو كانت تلبى مصالح المجموع العراقى.

وفي **سوريا**، يفتقد حوالي ٢٠٠ ألف كردي لحق الجنسية، ويشكلون فئة لا يحق لها الحصول على بطاقات هوية أو شهادات ميلاد، وشأنهم شأن اللاجئين الفلسطينيين لا يسمح لهم بالعمل في الحكومة أو الالتحاق بالمدارس والجامعات الحكومية أو ممارسة الطب والهندسة، أو ملكية الأراضي أو حتى توثيق عقود الزواج، كما وضعت قيود شديدة على طبع ونشر أي كتب أو مواد إعلامية باللغة الكردية، وتفيد المعلومات بأن السلطات السورية تقوم بإعداد قوائم بهؤلاء المجردين من الجنسية لاتخاذ إجراءات تجنيسهم تنفيذا للقرار الرئاسى الصادر في مايو/أيار ٢٠٠٤.

وفي **لبنان** يبلغ الأكراد حوالي ٢٥٠ ألف شخص، ويتعرضون للتمييز ضدهم في تطبيق قوانين ملكية الأراضي.

البربر/الأمازيغ

ومن الجماعات القومية الهامة أيضا قبائل البربر أو الأمازيغ في بلدان المغرب العربي، وتحديداً فى كل من الجزائر وليبيا والمغرب، وقد برزت أوضاع هذه الأقلية خلال الأعوام الأخيرة بداية من أحداث العنف والمواجهات التي نشبت في منطقة القبائل **بالجزائر** (وتضم

ولايات تيزى أوزو وبجاية والبويرة وبومرداس) في منتصف أبريل/نيسان ٢٠٠١، وقد امتدت الحركة التى بدأت احتجاجا علي انتهاكات قوات الدرك لحقوق المواطنين، إلى المطالبة بتحسين الظروف المعيشية وتوفير فرص العمل واعتماد اللغة الأمازيغية لغة قومية، مع تصعيد المطالب من قبل البعض إلى حد الدعوة لإعلان الاستقلال الذاتي للولايات، وقد تجددت هذه الأحداث في العام التالي بمناسبة إجراء الانتخابات النيابية في الجزائر، ولقيت صداها في مظاهرات مساندة من أقرانهم في المغرب، وقد تم احتواء التصعيد من خلال تشكيل لجنة تحقيق وإعلان إقرار الأمازيغية لغة وطنية إلى جانب العربية، وتمارس اللجان الممثلة للقبائل في الجزائر المعروفة "بتنسيقيات العروش" (التاجمعت) مع بعض الأحزاب ذات الثقل دورها في الضغط لإقرار مطالبها من خلال الحوار مع الحكومة الذي أسفر عن بعض التفاهمات في منتصف ٢٠٠٣، أهمها إدراج الامازيغية في النظام التربوي بالبلاد، وتخصيص ميزانية للمشاريع التنموية بالمنطقة، ووقف الملاحقات القضائية لمندوبي العروش والمتظاهرين.

وفي **ليبيا**، هناك بعض شكاوى من التمييز على أساس قبلي ضد الأمازيغ في وسط البلاد، وضد قبائل الطوارق في الجنوب.

وفي **المغرب**، فرغم أن ٦٠% من المواطنين من أصول بربرية، فقد أثارت بعض الجمعيات الثقافية مخاوف من اندثار ثقافة وتقاليد البربر نتيجة سياسات الحكومة المقيدة لأنشطتهم، ورفضها تسجيل المواليد بأسماء بربرية، واتجاهها لعربنة أسماء المدن والقرى، وقد بدأت الحكومة بإدخال اللغة الأمازيغية في التعليم الابتدائي في حوالي ١٢٨٠ مدرسة، مع التزامها بتعميم ذلك في جميع المدارس الحكومية بدءا من العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

فلسطينيو ٤٨

وبالإضافة إلى معاناة الفلسطينيين في المناطق المحتلة المفروض خضوعها للسلطة الوطنية الفلسطينية، يواجه الفلسطينيون داخل الخط الأخضر (فلسطينيو ٤٨) تمييزا صارخا ضدهم وانتهاكا لحقوقهم، ومن ذلك التجاوزات ضد مظاهراتهم الاحتجاجية تعاطفا مع انتفاضة الأقصى، وخاصة التباطؤ في التحقيق فى مقتل ١٣ منهم بواسطة قوات الشرطة والجيش، بالإضافة إلى ملاحقة نشطائهم (محاكمة د.عزمي بشارة بعد رفع الحصانة البرلمانية عنه)، إلى جانب السياسات التمييزية في تحديد مخصصات المدن والمؤسسات الدينية في المدن ذات الكثافة العربية، وفي المخصصات الدراسية للطلبة والمعلمين في المدارس العربية ذات الكثافة العالية، وكذلك ضآلة نسبة العرب من خريجي المدارس الثانوية وخريجي الجامعات، كما يشمل التمييز الحق في التملك وتراخيص البناء بما يحد من قدرة الفلسطينيين على تملك الأراضي والعقارات، مع التوسع في ممارسات الاستيلاء على منازلهم وعقاراتهم.

أما في القدس فإجراءات التمييز صارخة ضدهم، حيث تقوم سلطات الاحتلال بسحب الهوية من آلاف المواطنين الذين كانوا خارج الوطن للدراسة والعمل، ومن آلاف المقدسيين المقيمين في الضفة الغربية، وتفرض عليهم التنازل عن جنسيتهم الفلسطينية وجنسيتهم العربية الثانية إن وجدت من أجل استرداد وثائقهم المقدسية، كما تواجه البلدة القديمة في القدس خاصة الحي الإسلامي بها تمييزا مستفزا في خدمات الإسكان والتعليم والطب والمساعدات

يواجه الفلسطينيون داخل إسرائيل انتهاكاً لحقوقهم إلى جانب التمييز فى مجالات المخصصات الدراسية وحق التمليك والخدمات الصحية والإسكان

الإنسانية والاجتماعية وخدمات الصرف الصحي والنظافة، رغم إلزامهم بدفع ضرائب على قدم المساواة مع الإسرائيلية، فضلا عن القيود المفروضة على الحركة من وإلى المدينة، حتى لغرض ممارسة الشعائر الدينية.

> .تتعهد كل دولة طرف فى العهد الحالى باحترام وتامين الحقوق المقررة فى العهد الحالى لكافة الأفراد ضمن أقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أى نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون او الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو صفت الولادة أو غيرها..
>
> العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية
>
> م٢/١

البدون

وبالنسبة لمشكلة (البدون) في بعض دول الخليج (الكويت والبحرين)، ففي **الكويت**، شرعت السلطات في التجنيس الفوري لكل المسجلين وفقا لإحصاء ١٩٦٥ وإنهاء التمييز ضدهم، وتجنيس العسكريين وأسر الشهداء ولكن بمعدل ٢٠٠٠ حالة سنويا، ومع ذلك لا يتم تحقيق هذا المعدل المستهدف بانتظام، حيث اقتصر التجنيس حتى عام ٢٠٠٣ على ١٦٠٠ حالة فقط، ولكن سمح بتسجيل ٥٥٠٠ من الفئات التابعة من الزوجات والأبناء والأقارب خارج المعدل المذكور.

مازالت جهود بعض البلدان العربية لحل مشكلة "البدون" يشوبها البطء وتعترضها اعتبارات سياسية واقتصادية ومالية

ومن ناحية أخرى، أقرت وزارة الدفاع الكويتية تجنيس البدون المشاركين في حرب التحرير (٤٠٠ شخص) كما أقرت وزارة الداخلية تجنيس البدون الذين تم اكتشاف رفاتهم بين الضحايا المختفين في العراق بما يمتد إلى أسرهم. أما البدون الذين يثبتون انتماءهم لجنسيات أخرى فيحصلون على حق الإقامة، وإن كانت هذه العملية قد شابها بعض دعاوى التزوير، وتم التغاضي عنها وتشير السلطات الكويتية إلى أن الاعتبارات السياسية والاقتصادية والمالية تقف عائقاً وراء بطء حل المشكلة لما تتطلبه استحقاقات التجنيس من مزايا وخدمات.

ورغم بطء عملية حل هذه المشكلة، إلا أن العام الأخير شهد تساهلا من الحكومة في تعيين بعض البدون في بعض الأجهزة الهامة مثل (الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب) كما أقرت التعليم المجاني لأبناء البدون بتمويل من ميزانية الأوقاف بدءا من العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وأعلنت التزامها بتوفير الرعاية الصحية لهم بدءا من عام ٢٠٠٥.

وفي **البحرين**، وعلى مدى أعوام، اتخذت خطوات جزئية لحل مشكلة حوالي عشرة آلاف شخص من البدون، وقد أعطى الأمر الملكي في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠١ بمنح الجنسية لمن تبقى منهم، وتسهيل عودة جميع البدون المقيمين بالخارج ولهم أقارب يحملون الجنسية البحرينية (حوالي ألف شخص) دفعة لحل المشكلة، وقد شكل مجلس النواب في ٢٠٠٣ لجنة للتحقيق في دعاوى التمييز في عملية التجنيس على أساس سياسي، وقد أقرت اللجنة في ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ وقوع هذا التمييز فيما يتعلق بأكثر من ٣٠٠ حالة تجنيس تم إقرارها، مشيرة إلى التأثير السلبي لهذا التمييز أمنيا واجتماعيا واقتصاديا، وساندها في ذلك تقارير مقدمة من ست جمعيات حقوقية في مارس/آذار ٢٠٠٤، هذا ويتطلب القانون من العربي شرط الإقامة لمدة ١٥ عاما، ومن غير العربي الإقامة لمدة ٢٥ عاما للحصول على حق المواطنة والجنسية.

مظاهر أخرى

وهناك بعض صور التمييز العرقي التي يصعب حصرها لتشعب وتداخل الأصول القبلية، ففي السودان مثلا يصل عدد القبائل المشكلة لسكانه إلى حوالي ٥٧٨ قبيلة، ويحظى الشمال بسيطرة واضحة وتميز على حساب المناطق

الأخرى في الجنوب، وهو سبب أساسي من أسباب الصراعات المسلحة، التي تتداخل معها اعتبارات أخرى سياسية ودينية، وتشمل مظاهر التمييز فى مجالات العمل والتعليم ومحاولات فرض اللغة العربية أو تطبيق الحدود الإسلامية فى الجرائم، فضلاً عن ممارسات الاختطاف وضم النساء والأطفال كغنائم حرب للقبائل المنتصرة في الصراع المسلح.

وكذلك في **الصومال** حيث تمارس القبائل الكبرى والمسيطرة في كل منطقة التمييز ضد غيرها من القبائل الصغيرة مثل (البانتو والناديري والدير والسواحيلي....) ويكون التمييز في كل الخدمات الاجتماعية، ويتعرضون لممارسات القتل والتحرش والإهانة من جانب الفصائل المسلحة التى تتشكل على أسس قبلية.

وفي **جيبوتي** تحظى قبائل "العيسى" بسيطرة في الحكومة والحزب الحاكم والجيش على حساب القبائل الأخرى.

أما في **موريتانيا** تمارس قبائل المور التمييز ضد القبائل الأفريقية، مع أفضلية للمور "البيض" على المور "السود".

وفي **اليمن** تحتل طائفة "الأخدام" ٥,٢% من السكان أقل مكانة اجتماعية واقتصادية داخل الدولة.

وبالإضافة إلى التمييز العرقي، توجد صور التمييز بين المذاهب الإسلامية، ومن أبرز صوره التمييز ضد الشيعة في بعض البلدان العربية في مجالات العمل وفي إقامة الاحتفالات الدينية، وتلقى الخدمات العامة.

ويبقى أن هذه الصورة السلبية لأنماط من التمييز ضد الأقليات فى الوطن العربى كان من المفترض بها أن تدفع نحو مجتمع أكثر حداثة يقوم على مفاهيم المواطنة والمساواة فى الحقوق والواجبات ويكرس الوحدة المجتمعية، غير أنه يتدهور بشكل كبير نحو تعميق الانقسام داخل المجتمعات، ويتجلى أخطر أنماطه فى أسلوب المحاصصة الطائفية والعرقية الذى امتد من لبنان إلى العراق تحت الاحتلال، وبما يعكس المخاطر على وحدة وتماسك بعض المجتمعات العربية، فى ظل التراجع عن تعزيز مفاهيم التنوع فى إطار الوحدة أو الوحدة.

..إن أقصى أشكال الإقصاء خارج المواطنة هو إمكان سحب الجنسية من المواطن العربى الذى تتيحه بعض التشريعات العربية بمقتضى قرار إدارى..

تقرير التنمية الإنسانية العربية الثالث

حقوق اللاجئين والنازحين

يشهد الوطن العربي تواجد العديد من اللاجئين والنازحين في عدة مناطق نتيجة الحروب والاحتلال الأجنبي والنزاعات الداخلية، وتشهد أوضاعهم تدهورا ملحوظا، وخصوصا اللاجئين الفلسطينيين مع استمرار إنكار حقهم في العودة إلى موطنهم الأصلي والتعويض عما أصابهم من أضرار.

ويعد الوطن العربى مركز طرد للاجئين نتيجة تدهور الظروف السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، كما يعد أحد مراكز الاستقبال أيضاً للاجئين من مناطق أخرى، فضلاً عن تحوله إلى معبر رئيسى بين أفريقيا وآسيا من ناحية وبين بلدان الاتحاد الأوروبى من ناحية ثانية، وبصفة خاصة عبر المتوسط، وهو ما يضعه على رأس جدول أعمال المجتمع الدولى فى النواحى الهادفة للحد من ظاهرة اللجوء والهجرة غير الشرعية، على الرغم من تناقض ذلك مع حرية التنقل التى تفرضها

إن إقامة مجتمع أكثر حداثه فى الوطن العربى يجب أن يقوم على مفاهيم المواطنة والمساواة ويكرس الوحدة المجتمعية

مقتضيات العولمة، والتي تحصر دول الثمانية الاقتصادية الكبار على حصرها في البضائع دون البشر.

في **السودان** تقدر المصادر نزوح ٤ مليون داخليا نتيجة الحرب الأهلية، وفي تقدير الأمم المتحدة أسفر النزاع في دارفور عن نزوح ١,٨ مليون شخص، ولجوء ٢٠٠ ألف آخرين إلى تشاد، ويعيش عشرات الآلاف من النازحين من الجنوب والغرب (نتيجة المجاعة والحرب الأهلية) في عشوائيات متفرقة حول الخرطوم، وأوردت التقارير الدولية الانتهاكات التي يتعرض لها النازحين بما يشمل الضرب والاغتصاب والإعادة القسرية إلى الموطن الأصلي، ومن ذلك تعمد الحكومة إغلاق معسكرين للنازحين في الجبر والعطاش خلال شهر نوفمبر/تشرين ثان، كما قامت في شهر أغسطس/آب بنقل ٥٠ نازح وصلوا إلى معسكر قالما، كما وردت تقارير عن إلقاء القبض علي نازحي دارفور الذين التقوا مع المراقبين الأجانب، مما يجعل النازحين يعيشون في مناخ من الخوف، وتقدر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين وجود ٥٧٢ ألف لاجئ سوداني في الدول المجاورة، يقع أغلبهم (٢٢٣ ألف) في أوغندا.

وقد شجع تحسن الموقف الأمني في الجنوب علي تزايد وتيرة عودة المرحلين داخليا إلى أماكن إقامتهم الأصلية، وكذلك عودة حوالي ٣٠٠ ألف لاجئ طوعياً خلال العام، خاصة إلى منطقة جبال النوبة التى بدأت فيها عملية التسوية قبل ٣ سنوات.

ومن ناحية أخرى تؤوي السودان ما يقرب من ٣٢٧ ألف لاجئ من ارتيريا وأثيوبيا وتشاد وأوغندا والصومال والكونجو الديمقراطية، منهم حوالي ١٥٠ ألف يعيشون في معسكرات اللاجئين، بالإضافة إلى أن الدولة تقدم حماية مؤقتة للأشخاص غير المؤهلين للحصول علي صفة لاجئ، ولكن ترد تقارير عن إساءة مسئولي الحكومة معاملة اللاجئين بالاعتداء بالضرب والاحتجاز، كما لا يسمح لهم الحصول علي المواطنة أو الإقامة مهما طالت مدة إقامتهم، وإن كان يسمح لهم بالعمل فى بعض المهن قليلة الدخل.

تشهد أوضاع اللاجئين والنازحين فى الوطن العربى تدهوراً ملحوظاً نتيجة للحروب والاحتلال الأجنبي والنزاعات الداخلية

أما **اللاجئون الفلسطينيين** فأغلبهم في الأردن ولبنان وسوريا، وقد منحت الأردن الجنسية للاجئين النازحين إليها عقب حرب ١٩٤٨، ولعدد كبير من اللاجئين والنازحين إليها عقب حرب ١٩٦٧، ولكنها استثنت لاجئى غزة (١٥٠ ألف) من هذا الإجراء وتصدر لهم وثائق سفر صالحه لمدة ٣ سنوات، كما بدأت منذ ١٩٩٥ إصدار وثائق سفر صالحه لمدة ٥ سنوات لقاطني الضفة الغربية.

وفي **لبنان** يقدر عدد اللاجئين الفلسطينيين بـ٣٩٠ ألف لاجئ مسجل، منهم ١٥٠ إلى ٢٠٠ ألف مقيمين فعلا في الدولة، ومعظمهم يعيش في مخيمات مزدحمة تأثرت الأوضاع فيها بشدة نتيجة الغزو الإسرائيلي للبنان والحرب الأهلية، وهم محرومون من العمل في ٧٢ مهنة، والقليل منهم حاصل علي تصريح عمل، ويلتحق بعمل محدود المهارة والأجر، ومحظور عليهم إضافة أي مباني جديدة للمخيمات أو توريث ملكياتهم لأبنائهم بدعوى عدم المساس بحقهم في العودة بتفادي التوطين الدائم.

أما اللاجئون في **العراق** فقد قدمت الأردن الحماية لـ ٢٧٧٣ لاجئ من مواطني دولة ثالثة في طريقهم من العراق إلى دولهم هرباً من الغزو الأمريكي، وقامت باستيعاب١٢٠٠ فلسطيني في معسكر الرويشد الحدودى للاجئين،

كما منحت الحماية لـ١٢٠٠ من الأكراد الإيرانيين في معسكر الكرامة الحدودى وأقرت الحكومة خلال العام ٢٠٠٤ الإبقاء على معسكر الرويشد لحين ترحيل الموجودين به.

وفيما يتعلق باللاجئين والنازحين في العراق نفسها، فيلاحظ تدهور أوضاع المرحلين داخليا نتيجة السياسات العرقية والعمليات العسكرية (انظر الحق في السكن) وعموما تتراوح تقديرات أعداد اللاجئين العائدين أو النازحين من الجهات المختلفة ما بين ١٧٥-٢٢٤ ألف شخص، ومن ناحية أخرى منحت الحكومة مأوى لحوالي ٦٥ ألف لاجئ، وتتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين في مساعدتهم قانونيا وماديا من خلال مساعدات ومخصصات الإيجار.

ومع هذا فقد شهدت أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والسوريين في العراق تدهورا ملحوظا بعد سقوط النظام السابق، وأصدر ممثلون عنهم سلسلة من التحذيرات من تعرضهم لجرائم عدة كان آخرها مايو/أيار ٢٠٠٥، وأشاروا إلى مخاوف من النظر إليهم على أنهم من أنصار النظام السابق، ومن نماذج ذلك قيام بعض الملاك بطرد حوالي ٣٩٥ أسرة فلسطينية كانت تستأجر شققا لديهم تحت تهديد السلاح، أو للشك في ارتباطهم بالعمليات الإرهابية.

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

توصف الإعاقة بأنها حالة العجز لعضو واحد أو أكثر من أعضاء جسم الإنسان عن أداء وظيفة جزئيا أو كليا، وتختلف هذه الحالة باختلاف العضو المسبب له ودرجة العجز، والعامل الأساسي في التعامل مع وضع المعاقين هو عن طريق إدماجهم في المجتمع، وهم بذلك يحتاجون إلى رعاية خاصة لقدراتهم"بما يسمح بتطويرها ويتيح فرص إدماجهم في المجتمع ومشاركتهم النسبية في شئونه، ومعظم الدول تقر في تشريعاتها حمايتهم وعدم التمييز ضدهم، وتحاول أن تتيح لهم فرص عادلة في التعليم والرعاية الصحية والمواصلات، سواء من خلال البرامج الحكومية أو من خلال وزارات الشئون الاجتماعية أو البرامج المشتركة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، خاصة الجمعيات الدينية الخيرية، وإن كان الدور الحكومي في التمويل أكبر في الدول الخليجية، ولكن تكاد تنعدم الخدمات المقدمة لهم في البلدان ذات مستويات دخل منخفضة مثل السودان وموريتانيا والصومال وغيرها في المنطقة.

إن العامل الأساسى للتعامل مع المعاقين هو عن طريق إدماجهم فى المجتمع وتطوير قدراتهم وحمايتهم ضد التمييز

ضعف الإحصاءات

ورغم قصور المعلومات المتعلقة بهذه الحالات خاصة مع حساسية بعض الأسر في مواجهتها بالصراحة الكافية، لا يمكن تقدير أبعاد المشكلة وإمكانيات علاجها، إلا أنه يقدر عدد ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين في البلدان العربية بحسب منظمة العمل العربية بأكثر من عشرين مليون شخص بنسبة مئوية ٦,٦% من السكان "في ٢٠٠٣" (علما بان هذه الإحصائيات قد لا تحتوي بيانات مؤكدة عن المعاقين في العراق)، وفى كل الأحوال فإن بعض التقديرات الدولية تقفز بالنسبة المذكورة إلى ضعفها أو أكثر (١٢%).

تشريعات العمل

وتسعى بعض الدول لضمان عدم التمييز ضد ذوى الاحتياطات الخاصة من خلال تشريعات تلزم مؤسسات العمل بتخصيص نسب معينة

متفاوتة من الـوظائف للمعاقين، فهي في تونس ١%، وفي كل من الأردن والجـزائر وقـطر والبحرين ٢%، وفي لبنـان ٣%، وفي سوريا ٤%، وفي مصـر ٥%، ولكـن ليس هـناك إمكانيات لـلمراقبة الـدقيقة وضمـان التنفيذ، وبالإضافة لذلك هناك في بعض الدول عصابات مـتخصصة في تجارة الأطفـال المعاقين بهدف استغـلالهم في التـسول الإجـباري (مـصر والسعودية علي سبيل المثال).

وتـوصى الهيئـات المعنية بـضرورة عدم الاكتفاء بالتشريع الملزم بتشغيلهم، ولكن بالتوسع في الخدمات الـمقدمة إلى هـذه الشريحة، مع تحـسين وتطوير نوعية الخدمات المقدمة أصلا، ومن الأمور اللازمة الأخـرى إجراء مزيد من الدراسـات في هذا المجال، وتهيـئة العديد من الاخصـائيين ومـراكز البـحث والرعـاية الاجتماعية، وتشجيع العمل التطوعي والإنساني، وتقديم التبرعات اللازمة.

يجب التوسع في الخدمات المقدمة للمعاقين وإجراء المزيد من الدراسات بخصوصهم وإنشاء مراكز لرعايتهم اجتماعياً وتشجيع العمل التطوعي والإنساني في هذا المجال

وتتضح مـشكلة المعاقين بـصفة خاصة في منـاطق النـزاع والصـراع، ففي المـناطق **الفلسطينية المحتلة** كان عدد المعاقين قبل اندلاع الانتفاضة الأخيرة ١٣٠ ألف فلسطيني (٣% من السكان) ويقدر مركز "الصحة والتنمية والسياسة والمعلومات" أن ١٠% من جـرحي الانتفاضة البالغ عددهم ٤٠ألف فلسطيني سوف يعانون من إعاقات دائمة، وتعتمـد السلطة الفلسطينية علي جهـود المنظمات غير الحكـومية لمواجهة هذه المشكلة، وقد أعلـنت وزارة الصحة الفلسطينية في فبراير/شباط ٢٠٠٤ خطة قومية بتمويل من منظمة الـصحة العالميـة لمزيد مـن الرعاية الصحية للمرضي العقليين ومحاولة إدماجهم في المجتمع.

وفي **العراق** يعاني المجتمع من ظاهرة انتشار المعـاقين في البلاد إلى الحد الذي وصل عددهم تقريبا إلـى المليون من بـين نحو ٢٧ مليون نـسمة، وذلك نتـيجة الحروب المـتكررة على العراق مروراً بحرب الخليج الأولى ثم الثانية ثم الاحتلال الأمريكي في ٢٠٠٣، بـالإضافة إلى الحصار لمدة ١٣ سنة، وقد تركت هذه الحروب والحصار آثاراً كبيرة وملموسة تمثلت في العدد الكبير من ذوي الاحتـياجات الخاصة سواء من الجنـود أو المدنيـين (فضلا عن المـشوهين بـالولادة نتـيجة استخـدام السلاح الـكيماوي والـيورانيوم المنضب)، وعلى الرغم من انتشار العشـرات من المنظمـات والهيئات الـمستقلة المعنية بذوي الاحتيـاجات الخاصة فى العراق بعد الغـزو الأمريكى، إلا أن هذه النسبة الكبيرة من السكان تعـاني من الإهمال، وخصوصا مع شكواهم المتكررة من أن هذه المنظمات لا تلعب دورها بأمانة.

وفي **لبنان** نتيجة لسنوات الحرب الأهلية، بلغ عـدد المعاقين نتيجـة هذه الحرب حوالي ١٠٠ ألف لبناني، تتـولى أسرهم غالبا رعايتهم وذلك بالرغم من وجود ١٠٠ مؤسـسة خاصة نشطة لرعاية المعاقين فإن ميزانيتها عموما متواضعة.

❖ ❖ ❖

ملاحق

- السكان
- المشاركة السياسية للمرأة
- البطالة وعمالة الأطفال
- مؤشرات عن الصحة
- اللامساواة بين الأناث والذكور فى التعليم
- الصحة الانجابية
- مؤشرات الأسرة والخصوبة
- حرية الصحافة فى العالم
- الاستخدام الأمريكى بحق النقض لحماية إسرائيل
- الانضمام إلى المواثيق الدولية

السكان

البلـــــــــد	مجموع السكان (ألف) 2004	نسبة الذكور إلى الإناث(%) 2004	المعدل السنوي لنمو السكان(%) 2000-2005	سكان الحضر(%من مجموع السكان) 2003	سكان أقل من 15 سنة(% من مجوع السكان) 2004	الكثافة السكانية(فرد لكل كيلومتر مربع) 2002
الأردن	5.613	108	2.66	79	37	58
الإمارات	3.051	185	1.94	85	25	38
البحرين	739	135	2.17	90	29	983
الجزائر	32.339	102	1.67	59	32	13
السعودية	24.919	116	2.92	88	39	10
السودان	34.333	101	2.17	39	39	14
الصومال	10.312	99	4.17	35	48	15
العراق	25.856	103	2.68	67	41	55
الكويت	2.595	151	3.46	96	26	131
المغرب	31.064	100	1.62	57	31	66
اليمن	20.732	103	3.52	26	48	35
تونس	9.937	101	1.07	64	27	63
جزر القمر	790	101	2.83	35	42	263
جيبوتي	712	99	1.58	84	43	30
سورية	18.223	102	2.38	50	37	92
عمان	2.935	134	2.93	78	37	8
الأراضي الفلسطينية المحتلة	3.685	104	3.57	71	46	..
قطر	619	172	1.54	92	26	55
لبنان	3.708	96	1.56	87	28	434
ليبيا	5.659	107	1.93	86	30	3
مصر	73.389	100	1.99	42	34	67
موريتانيا	2.980	98	2.98	62	43	3

المصدر:قسم السكان في سكرتارية الأمم المتحدة http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/socind/population.htm

UNICEF http://www.unicef.org/files/table6_english.xls

البنك الدولي http://www.worldbank.org/data/wdi2004/tables/table11.pdf

المشاركة السياسية للمرأة

البلـــــــد	المقاعد البرلمانية التى تشغلها نساء كنسبة مئوية من المجموع ١٩٩٧ – ٢٠٠٤		السنة التى نالت فيها المرأة حق ترشيح نفسها (للانتخاب، التصويت)	السنة التى انتخبت أو عينت فيها أول امرأة فى النظام البرلمانى الحالى	النساء فى مواقع اتخاذ القرار على المستوى الوزارى (%من المجموع) ١٩٩٨	النساء فى مواقع اتخاذ القرار على المستوى تحت الوزاري (% من المجموع) ١٩٩٨
	مجلس النواب أو المجلس الموحد	مجلس الأعيان				
الأردن	٥,٥	١٢,٧	١٩٧٤	١٩٨٩	٢	٠
الإمارات	٠	..	–	–	٠	٠
البحرين	٠	١٥	١٩٧٣	–	٠	١
الجزائر	٦,٢	١٩,٤	١٩٦٢	A 1962	٠	١٠
السعودية	٠	..	–	–	٠	٠
السودان	٩,٧	..	١٩٦٤	١٩٦٤	٠	٠
الصومال	..	..	..	..	٠	٠
العراق	..	..	*١٩٨٠	*١٩٨٠	٠	٠
الكويت	٠	..	–	–	٠	٧
المغرب	١٠,٨	١,١	١٩٦٣	١٩٩٣	٠	٨
اليمن	٠,٣	..	١٩٦٧	١٩٩٠	٠	٠
تونس	١١,٥		١٩٥٩		٣	١٠
جزر القمر	..	..	١٩٥٦	١٩٩٣	٧	٠
جيبوتى	١٠,٨	..	١٩٨٦	٢٠٠٣	٠	٣
سورية	١٢,٠	..	١٩٥٣	١٩٧٣	٨	٠
عمان	–	..	–	–	٠	٤
الأراضى الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..
قطر	–	..	–	–	٠	٠
لبنان	٢,٣	..	١٩٥٢	١٩٩١	٠	٠
ليبيا	..	..	١٩٦٤	..	..	..
مصر	٢,٤	٥,٧	١٩٥٦	١٩٥٧	٦	٤
موريتانيا	٣,٧	٥,٤	١٩٦١	١٩٧٥	٤	٦

المصدر : Http://unstats.un.org/unsd/demographic/ww2000/table6a.htm:world Women 2000

http://www.ipu.org/wmn-elcassif-htm: Inter-parliamentary Union

تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٤،تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٠ (بالنسبة للعراق عند وجود الاشارة*)

البطالة وعمالة الأطفال

البلـــــــد	معدل البطالة ١٩٩٩ -٢٠٠٢ (%)			عمالة الأطفال (٥ -١٤سنة) ١٩٩٩ -٢٠٠١ (%)					أفقر %٢٠ من السكان	الأم دون تعليم
	إجمالي	رجال	نساء	إجمالي	ذكور	إناث	حضر	ريف		
الأردن	١٤,٥	١٣,٤	٢٠,٨	..	..	..	..	..	..	..
الإمارات	٢,٣	٢,٢	٢,٦	..	..	..	..	..	..	..
البحرين	٦,٢	٤,٢	٢,٠	٥	٦	٣	..	..	..	٥
الجزائر	٢٩,٨	٣٣,٩	٢٩,٧	..	..	..	..	..	..	..
السعودية	٤,٦	٣,٩	٩,١	..	..	..	..	..	..	..
السودان	..	..	..	١٣	١٤	١٢	٧	١٩	٢٥	١٦
الصومال	..	..	..	٣٢	٢٩	٣٦	٢٥	٣٦	٣٨	٣٥
العراق	..	..	..	٨	١١	٥	٦	١٢	١٢	٩
الكويت	٠,٨	٠,٨	٠,٦	..	..	..	..	..	..	..
المغرب	١١,٦	١١,٦	١٢,٥	..	..	..	..	..	..	..
اليمن	١١,٥	١٢,٥	٨,٢	..	..	..	..	..	..	..
تونس	١٤,٩	..	..	..	..	..	..	..	..	..
جزر القمر	..	..	..	٢٧	٢٧	٢٨	٢٨	٢٧	٣٢	٢٩
سورية	١١,٧	٨,٣	٢٤,١	..	..	..	..	..	..	..
الأراضي الفلسطينية المحتلة	٣١,٣	٣٣,٥	١٧,١	..	..	..	..	..	..	..
لبنان	..	..	..	٦	٨	٤	..	..	..	١٣
مصر	٩,٢	٥,٦	٢٢,٦	٦	٦	٥	٣	٨	١٢	٨

المصدر: UNICEF http://www.unicef.org/files/table9_english.xls

مؤشرات عن الصحة

البلـــــــــد	توقع سنوات عدم التمتع بالصحة عند الولادة (سنة) ٢٠٠٢		حالات الإصابة بالسل (لكل ١٠٠٠٠٠ شخص) ٢٠٠٢	حالات الإصابة بالملاريا (لكل ١٠٠٠٠٠ شخص) ٢٠٠٠	الأطباء (لكل ١٠٠٠٠٠ فرد) ١٩٩٠ –٢٠٠٣	الإنفاق على الصحة (بالدولار حسب تعادل القوة الشرائية) ٢٠٠١	نسبة المدخنين (% من البالغين) ٢٠٠٠	
	رجال	نساء					رجال	نساء
الأردن	٩,٠	١٠,٩	٦	٣	٢٠٥	٤١٢	٤٨	١٠
الإمارات	٧,٨	١٠,٩	٢٦	..	١٧٧	٩٢١	١٨	١
البحرين	٧,٩	١٠,١	٦٨	..	١٦٩	٦٦٤	..	..
الجزائر	٧,٩	٩,٦	٥١	٢	٨٥	١٦٩	٤٤	٧
السعودية	٨,٦	١١,٠	٥٩	٣٢	١٥٣	٥٩١	٢٢	١
السودان	٧,٨	٩,٤	٣٤٦	١٣,٩٣٤	١٦	٣٩	٢٤	١
الصومال	٦,٩	٨,١	..	..	..	..	..	..
العراق	١٠,٣	١١,٦	..	..	..	..	..	..
الكويت	٨,٢	١٠,٦	٥٣	..	١٦٠	٦١٢	٣٠	٢
المغرب	٩,٤	١١,٩	١٠٠	(.)	٤٩	١٩٩	٣٥	٢
اليمن	١٠,٨	١١,٥	١٤٥	١٥,١٦٠	٢٢	٦٩	٦٠	٢٩
تونس	٨,٢	١٠,٣	٢٦	١	٧٠	٤٦٣	٦٢	٨
جزر القمر	٧,٨	٩,٦	١٢١	١,٩٣٠	٧	٢٩	..	..
جيبوتي	٦,١	٧,٤	١,١٦١	٧١٥	١٣	٩٠	..	..
سورية	٨,٥	١٠,٥	٥٤	(.)	١٤٢	٤٢٧	٥١	١٠
عمان	٨,٣	١١,١	١٣	٢٧	١٣٧	٣٤٣	١٦	٢
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	٣٨	..	٨٤	..	..	..
قطر	٨,٢	١٠,٠	٧٠	..	٢٢٠	٧٨٢	..	..
لبنان	٨,٤	١٠,٤	١٥	..	٢٧٤	٦٧٣	٤٦	٣٥
ليبيا	٨,١	١٠,٥	٢٠	٢	١٢٠	٢٣٩	..	..
مصر	٧,٤	٨,٨	٣٨	(.)	٢١٨	١٥٣	٣٥	٢
موريتانيا	٦,٩	٨,٢	٤٣٧	١١,١٥٠	١٤	٤٥	..	..

المصدر : تقرير التنمية البشرية

Unicef:who,The WORLD HEALTH REPORT 2004:HTTP://WWW.WHO INT/WHR/2004/ANNEX/TOPIC/ANNEX4.XLS

اللامساواة بين الإناث والذكور فى التعليم

البلـــــــد	معرفة القراءة والكتابة بين البالغين ٢٠٠٢		معرفة القراءة والكتابة بين الشباب ٢٠٠٢		صافى القيد الإبتدائى ٢٠٠١/ ٢٠٠٢		صافى القيد الثانوى ٢٠٠١/٢٠٠٢		اجمالى القيد بالتعليم العالى ٢٠٠١/ ٢٠٠٢	
	معدل الاناث (كنسبة مئوية لمن تبلغ أعمارهن ١٥ واكثر)	معدل الإناث (كنسبة مئوية من معدل الذكور)	معدل الاناث (كنسبة مئوية لمن تبلغ أعمارهن ١٥ - ٢٤ سنة)	معدل الإناث (كنسبة مئوية من معدل الذكور)	النسبة للإناث (%)	نسبة الاناث الى الذكور	النسبة للإناث (%)	نسبة الإناث إلى الذكور	النسبة للإناث (%)	نسبة الاناث إلى الذكور
الأردن	٨٥ .٩	٩٠	٩٩,٥	١٠٠	٩٢	١ ٠٠١	٨١	٠٣.١	٣١	١,٠٢
الإمارات	٧.٨٠	١٠٧	٩٥,٠	١٠٨	٨٠	٩٧,٠	٧٤	١,٠٥	...	..
البحرين	٨٤,٢	٩٢	٩٨,٩	١٠٠	٩١	١,٠١	٨٦	١,١٢	٢٨	١,٨٦
الجزائر	٥٩,٦	٧٦	٨٥,٦	٩١	٩٤	٠,٩٧	٦٤	١,٠٦	..	..
السعودية	٦٩,٥	٨٣	٩١,٦	٩٦	٥٧	٠,٩٢	٥١	٠,٩٣	٢٦	١,٤٩
السودان	٤٩,١	٦٩	٧٤,٢	٨٨	٤٢	٠,٨٣	..	..	٦	٠,٩٢
الصومال	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
العراق	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
الكويت	٨١,٠	٩٦	٩٣,٩	١٠٢	٨٤	٠,٩٩	٧٩	١,٠٥	٣٢	٢,٥٨
المغرب	٣٨,٣	٦١	٦١,٣	٧٩	٨٥	٠,٩٣	٢٨	٠,٨٣	٩	٠,٨٠
اليمن	٢٨,٥	٤١	٥٠,٩	٦٠	٤٧	٠,٦٦	٢١	٠,٤٦	٥	٠,٢٨
تونس	٦٣,١	٧٦	٩٠,٦	٩٣	٩٧	٠,٩٩	٦٩	١,٠٤	٢١	٠,٩٧
جزر القمر	٤٩,١	٧٧	٥٢,٢	٧٩	٥٠	٠,٨٤	..	..	١	٠,٧٣
جيبوتى	..	..	..	..	٣٠	٠,٧٧	١٣	٠,٦٣	١	٠,٨٠
سورية	٧٤,٢	٨٢	٩٣,٠	٩٦	٩٦	٠,٩٥	٣٧	٠,٩١	..	..
عمان	٦٥,٤	٨٠	٩٧,٣	٩٨	٧٥	١,٠١	٦٨	١,٠٠	١٠	١,٦٧
الأراضى الفلسطينية	..	..	..	..	٩٥	١,٠١	٨٣	١,٠٦	٣٠	٠,٩٨
قطر	٨٢,٣	٩٧	٩٥,٨	١٠٢	٩٤	٠,٩٨	٨٠	١,٠٦	٣٤	٢,٦٩
لبنان	..	..	..	..	٨٩	٠,٩٩	..	..	٤٨	١,١٤
ليبيا	٧٠,٧	٧٧	٩٤,٠	٩٤	..	..	..	..	٦١	١,٠٩
مصر	٤٣,٦	٦٥	٦٦,٩	٨٥	٨٨	٠,٩٦	٧٩	٠,٩٥	..	..
موريتانيا	٣١,٣	٦١	٤١,٨	٧٣	٦٥	٠,٩٦	١٣	٠,٨٣	١	٠,٢٧

الصحة الإنجابية

البلـــــــــد	المصابون بنقص المناعة/الإيدز (%للفئة العمرية 15-49) 2003	المصابون بنقص المناعة/الإيدز (% للنساء ضمن البالغين) نهاية 2001	الحوامل اللواتي حصلن على رعاية الأمومة(%) 1996	الولادات بإشراف مولدات ماهرات(%) 1996	معدل الوفيات النفاسية (لكل 100.000 ولادة حية) حوالي 2000	مدة إجازة الأمومة
الأردن	..	..	80	87	41	10 أسبوع
الإمارات	..	..	95	96	54	45 يوم
البحرين	0.2	..	96	94	28	45 يوم
الجزائر	0.1	..	58	77	140	14 أسبوع
السعودية	..	..	87	90	23	10 أسبوع
السودان	2.3	56	54	86	590	8 أسبوع
الصومال	..	..	40	2	1100	14 أسبوع
العراق	..	..	59	54	250	62 يوم
الكويت	..	..	99	99	5	70 يوم
المغرب	0.1	15	45	40	220	12 أسبوع
اليمن	0.1	15	26	16	570c	60 يوم
تونس	0.17	..	71	90	120	30 يوم
جزر القمر	..	..	69	24	480	14 أسبوع
جيبوتي	..	..	76	79	730	14 أسبوع
سوريا	0.17	..	33	67	160	75 يوم
عمان	0.1	15	98	92	87	..
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	..	..	..
قطر	..	..	100	97	7	40-60 يوم
لبنان	0.1	..	85	45	150	40 يوم
ليبيا	0.3	16	100	76	97	50 يوم
مصر	0.17	10	53	46	84	50 يوم
موريتانيا	0.6	..	49	40	1000	14 أسبوع

المصدر : تقرير التنمية البشرية 2004 UNSD: http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/table3b.htm

UNSD: http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/indwm/table5c1x.htm

مؤشرات الأسرة والخصوبة

البلــــــــــد	متوسط حجم الأسرة 1991-1994	نسبة الأسر التى ترأسها إمرأة(%) 1994-1991	نسبة استخدام موانع الحمل من قبل النساء المتزوجات(%) -2002 1991	معدل الخصوبة(ولادة لكل إمرأة) 1995-1991	معدل الخصوبة (ولادة لكل إمرأة) 2005-2000	عدد الولادات لكل 1000 إمرأة ضمن الفئة 15-19 سنة 2005- 2000
الأردن	6.9	..	53	4.9	3.6	27
الإمارات	..	..	28	3.8	2.8	51
البحرين	5.6	..	62	3.4	2.7	18
الجزائر	7.0	11	52	4.1	2.8	16
السعودية	7.4	..	32	5.8	4.5	38
السودان	6.3	13	8	5.3	4.4	55
الصومال	..	..	1	7.3	7.3	213
العراق	7.3	..	14	5.7	4.8	38
الكويت	6.5	5	50	3.2	2.7	31
المغرب	6.0	15	50	3.6	2.7	25
اليمن	5.8	12	21	7.8	7.0	111
تونس	5.4	11	60	3.1	2.0	7
جزر القمر	6.2	25	21	5.8	4.9	59
جيبوتي	6.6	18	..	6.3	5.7	64
سوريا	6.0	..	36	4.6	3.3	34
عمان	7.0	..	24	6.5	5.0	66
الأراضي الفلسطينية المحتلة	..	..	..	6.5	5.6	94
قطر	5.6	..	43	4.1	3.2	20
لبنان	*4.8	*12.5	61	2.8	2.2	25
ليبيا	..	..	40	4.1	3.0	7
مصر	4.9	13	56	4.0	3.3	47
موريتانيا	..	..	8	6.1	5.8	104

* البيان يخص سنة 1997 وفقا لنتائج مسح الأوضاع المعيشية للأسر في عام1997.

المصدر: UNSD http://unstats.un.org/unsd/demographic/social/childbr.htm

World Women 2000 http://unstats.un.org/unsd/demographic/ww2000/table2b.htm

حرية الصحافة في العالم – ٢٠٠٤
في البلدان العربية *

المرتبة	البلد	الدرجة
٨٧	لبنان	٢٤,٣٨
١٠٣	الكويت	٣١,٦٧
١٠٥	قطر	٣٢,٥٠
١١٦	الأراضي الفلسطينية المحتلة **	٣٧,٥٠
١٢١	الأردن	٣٩,١٣
١٢٦	المغرب	٤٣,٠٠
١٢٨	الجزائر	٤٣,٥٠
١٢٩	مصر	٤٣,٥٠
١٣٠	الصومال	٤٣,٥٠
١٣٢	السودان	٤٤,٢٥
١٣٥	اليمن	٤٨,٠٠
١٣٧	الإمارات	٥٠,٢٥
١٣٨	موريتانيا	٥١,٠٠
١٤٣	البحرين	٥٢,٥٠
١٤٥	جيبوتي	٥٥,٠٠
١٤٨	العراق	٥٨,٥٠
١٥٢	تونس	٦٢,٦٧
١٥٤	ليبيا	٦٥,٠٠
١٥٥	سوريا	٦٧,٥٠
١٥٩	السعودية	٧٩,١٧

المصدر : تقرير "مراسلون بلا حدود"

باريس، أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٤

(تعتمد المنظمة في تصنيفها لحرية الصحافة علي مؤشرات عدة، ومنها مقتل، واعتقال صحفيين بسبب أدائهم، وحرية البحث العلمي، وحريات المعرفة والإنترنت)

* ترتيب الدول العربية ضمن ١٦٧ دولة في العالم حول حرية الصحافة.

** حرية الصحافة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي.

استخدام الإدارة الأمريكية لحق النقض (الفيتو)
في مجلس الأمن الدولي لحماية إسرائيل
(منذ العام ١٩٧٢)

مسلسل	التاريخ	مضمون القرار
١	١٩٧٢/٩/١٠	إدانة الهجمات الإسرائيلية على جنوب لبنان وسوريا
٢	١٩٧٣/٧/٢٦	تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته ونيل الحماية المتساوية
٣	١٩٧٥/١٢/٨	إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على جنوب لبنان وقتلها للمدنيين
٤	١٩٧٦/١/٢٦	الدعوة لإعمال حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني
٥	١٩٧٦/٣/٢٥	إبطال الإجراءات الإسرائيلية لتغيير الأوضاع فى القدس المحتلة باعتبارها مدينة تحت الإشراف الدولي
٦	١٩٧٦/٦/٢٩	تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني
٧	١٩٨٠/٤/٣٠	تأكيد حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني
٨	١٩٨٢/٦/٢٠	دعوة إسرائيل لسحب قواتها من مرتفعات الجولان السورية المحتلة
٩	١٩٨٢/٤/٢	إدانة إساءة معاملة إسرائيل للفلسطينيين في المناطق المحتلة من الضفة الغربية وقطاع غزة وعدم التزامها باتفاقيات جنيف
١٠	١٩٨٢/٤/٢٠	إدانة قيام جندي إسرائيلي بقتل ١١ مصلي فلسطيني بالقرب من المسجد الأقصى
١١	١٩٨٢/٦/٨	الدعوة لفرض عقوبات على إسرائيل في حال رفضها سحب قواتها الغازية من لبنان
١٢	١٩٨٢/٦/٢٦	الإلحاح على قطع المعونات الاقتصادية عن إسرائيل في حال رفضها سحب قواتها الغازية من بيروت
١٣	١٩٨٢/٨/٦	الإلحاح على قطع المعونات الاقتصادية عن إسرائيل في حال رفضها سحب قواتها الغازية من لبنان
١٤	١٩٨٣/٨/٢	إدانة الاستيطان الإسرائيلي المتواصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالضفة الغربية وقطاع غزة واعتبار المستوطنات عقبة تحول دون السلام
١٥	١٩٨٤/٩/٦	استنكار المذابح الإسرائيلية للعرب في لبنان والدعوة لتعجيل بالانسحاب من لبنان
١٦	١٩٨٥/٣/١٢	إدانة الممارسات الإسرائيلية في جنوب لبنان وسياستها المسماة بالقبضة الحديدية
١٧	١٩٨٥/٩/١٣	استنكار الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة
١٨	١٩٨٦/١/١٧	استنكار العنف الإسرائيلي في جنوب لبنان
١٩	١٩٨٦/١/٣٠	استنكار النشاطات الإسرائيلية في القدس العربية المحتلة والتهديد بالمساس بالأماكن الإسلامية المقدسة
٢٠	١٩٨٦/٢/٦	إدانة قيام إسرائيل بخطف طائرة ركاب ليبية
٢١	١٩٨٨/١/١٨	استنكار الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وممارساتها ضد المدنيين في لبنان

٢٢	١٩٨٨/٢/١	دعوة إسرائيل للتخلي عن سياستها ضد الفلسطينيين التي تؤدى لانتهاك حقوق الفلسطينيين المحتلين، وإطاعة اتفاقية جنيف الرابعة، وتفعيل دور الأمم المتحدة في مستقبل مفاوضات السلام
٢٣	١٩٨٨/٤/١٥	مطالبة إسرائيل بالقبول بإعادة المبعدين الفلسطينيين، وإدانة استخدام النيران ضد المدنيين، ودعوة إسرائيل إلى الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة، والدعوة لتسوية سلمية بمقتضى قرارات الأمم المتحدة
٢٤	١٩٨٨/٥/١٠	إدانة اجتياح إسرائيل لجنوب لبنان
٢٥	١٩٨٨/١٢/١٤	استنكار غارات القوات الخاصة الإسرائيلية ضد لبنان
٢٦	١٩٨٩/٢/١٧	استنكار ممارسات القمع ضد الانتفاضة الفلسطينية، ودعوة إسرائيل لاحترام حقوق الإنسان للفلسطينيين
٢٧	١٩٨٩/٦/٩	استنكار الانتهاك الإسرائيلي لحقوق الإنسان للفلسطينيين
٢٨	١٩٨٩/١١/٧	مطالبة إسرائيل بإعادة الممتلكات المصادرة من الفلسطينيين أثناء احتجازهم، والسماح لبعثة تقصي حقائق لمراقبة المواجهة الإسرئيلية للانتفاضة الفلسطينية
٢٩	١٩٩٠/٥/٣١	الدعوة لبعثة تقصي حقائق في الانتهاكات ضد الفلسطينيين في المناطق الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي
٣٠	١٩٩٥/٥/١٧	إعلان عدم مشروعية إجراءات إسرائيل بشأن الأراضي في القدس الشرقية وانتهاك قرارات مجلس الأمن واتفاقية جنيف الرابعة
٣١	١٩٩٧/٣/٧	دعوة إسرائيل لوقف نشاطها الاستيطاني وكل الإجراءات الأخري في الأراضي المحتلة
٣٢	١٩٩٧/٣/٢١	مطالبة إسرائيل بوقف بناء مستوطنات هارهوما (جبل أبو غنيم الفلسطيني) في القدس الشرقية ووقف كل النشاطات الاستيطانية في المناطق المحتلة
٣٣	٢٠٠١/٣/٢٦	الدعوة لنشر مراقبين للأمم المتحدة لمراقبة الأوضاع في الضفة الغربية وغزة
٣٤	٢٠٠١/١٢/١٤	إدانة كل أفعال الإرهاب، واستخدام القوة المفرطة في الضفة الغربية وغزة
٣٥	٢٠٠٢/١٢/١٩	التعبير عن القلق البالغ بشأن قيام إسرائيل بقتل موظفين بالأمم المتحدة، وتدمير إسرائيل لمخازن برنامج الغذاء العالمي في بيت لاهيا، والمطالبة بالتخلي عن استخدام القوة المفرطة غير الملائمة في الأراضي المحتلة
٣٦	٢٠٠٣/٩/١٦	التأكيد على عدم شرعية النفي والإبعاد لأي فلسطيني والإعراب عن القلق البالغ بشأن احتمالات إبعاد الرئيس عرفات
٣٧	٢٠٠٣/١٠/١٤	القلق البالغ بشأن الجدار العازل الإسرائيلي داخل الضفة الغربية المحتلة
٣٨	٢٠٠٤/٣/٢٥	إدانة قيام إسرائيل بقتل الزعيم الروحي الفلسطيني الشيخ "أحمد ياسين" بغارة صاروخية في غزة
٣٩	٢٠٠٤/١٠/٥	إدانة الاجتياحات الإسرائيلية في غزة، والمتسببة في مقتل المدنيين والتدمير المركز للممتلكات

By Donald Neff
http://www.wrmea.com/archives/May-June_2005/0505014.html

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرون وأسرهم	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان
الأردن	X	X		X	X	X	X	X	X	X		X		
الإمارات					X	X		x		X		0		
البحرين				X	X	X	X	X		X		0		
تونس	X	X		X	X	X	X	X	X	X			X	X
الجزائر	X	X	X	X	X	X	X	X		X	x	0	X	X
جيبوتي	X	X	X	X				X		X		x	X	X
السعودية				X	X		X	X		X				
السودان	X	X		0	X	X				X		0	X	X
سوريا	X	X			X	X	X	x		X	x			
الصومال	X	X	X	X	X	X							X	X
العراق	X	X			X	X	X	X		X				
عمان					x	X				X		0		
قطر				X	X	X				X				
الكويت	X	X		X	X	X	X	X		X		0		
لبنان	X	X		X	X		X	X	X	X				
ليبيا	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	x			X
مصر	X	X		X	X	X	X	X	X	X	x	0	X	X
المغرب	X	X		X	X		X	X	X	X	x	0	X	
موريتانيا	x	x		0	X	X		x	X	X			X	X
اليمن	X	X		X	X	X	X	X	X	X		0	X	

الرمزان المستخدمان فى الجدول: (x) التصديق (0) التوقيع

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

* تأسســت عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فــي الوطــن العربــي * مقــرها الرئيسي بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية فى ٦ مايو/أيار ٢٠٠٠ * حاصــلة علــى الصــفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عام ١٩٨٩. وصفة المراقب فى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فى العام نفسه، وحازت صفة مراقب فى اللجنة العربــية الدائمــة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بفئة العلاقات التنفيذية فى العام ٢٠٠٤.

المقر الرئيسي : ٩١ شارع الميرغنى– مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع

ت : ٤١٨١٣٩٦ — ٤١٨٨٣٧٨

فـــاكس: ٤١٨٥٣٤٦ - ٦٩٠٤٧٠٣

بريد إلكتروني : aohr@link.net

موقع الإنترنت : www.aohronline.com

www.arabhumanrights.org

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت ٢٥ديناراً   الأردن ١٦ ديناراً

مصر ٥٠ جنيهاً   المغرب ١٦٦درهماً

تونـــس ١٦ ديناراً   بقية الأقطار ٥٠ دولاراً أمريكياً، تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك الوطني المصري – فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥

Alwatany Bank of Egypt/ Sarwat Branch.
Account 581835

أو البنك العربى بسويسرا

Arab Bank (Switzerland) Account 201738

يتناول هذا التقرير أوضاع حقوق الإنسان فى الوطن العربى للفترة من مارس/آذار ٢٠٠٤ إلى مارس/آذار ٢٠٠٥، ولكنه يتسع زمنياً نحو المؤشرات الأقدم والوقائع الأحدث لتعزيز سياق التحليل.

ويأتى هذا التقرير فى وقت يجتاز فيه الوطن العربي فترة تاريخية حيث تشهد بعض المجتمعات العربية قدراً من التوتر والاحتقان نتيجة ازدياد انتهاكات حقوق الإنسان للعام الرابع على التوالي بالإضافة إلى تردى الأحوال المعيشية، وفى المقابل أدى ذلك إلى زيادة حيوية ودينامية المجتمعات العربية التى ابتدعت طرقاً مختلفة للاحتجاج السلمي وازدياد المطالبة بالإصلاح وربطه باحترام حقوق الإنسان.

وقد زاد من تردى أوضاع حقوق الإنسان فى الوطن العربى استمرار الاحتلال الأجنبي فى المنطقة الذى أوقع أرقاماً غير مسبوقة من الضحايا أغلبهم من المدنيين الأبرياء، بالإضافة إلى استمرار ظاهرة النزاعات الداخلية المسلحة التى أدت لأوضاع إنسانية لم يعد من الممكن تجاهلها. وقد صاحب ذلك ازدياد العمليات الإرهابية فى بعض البلدان العربية، واتخاذ إجراءات غير منضبطة لمكافحة الإرهاب أثرت على بنية الضمانات القانونية لحقوق الإنسان.

وبجانب ما رصده التقرير من إيجابيات وسلبيات فى الوطن العربي فقد تم رصد الآثار السلبية لضغوط العولمة وتبنى سياسات التكييف الهيكلي على خطط ومؤشرات التنمية، مما أدى إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وبالتالي تأثرت عملية تنفيذ الالتزامات العربية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التنمية البشرية فى هذه المنطقة من العالم.





المنظمة العربية لحقوق الإنسان